

مختصر ابن عبد الحكم
المسمى
المختصر الصغير..

عبد الله بن عبد الحكم.

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Ecet x
Verit. ayılı	
Eski Kayıt no.	966

خلافتاً - في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اخبرنا الشيخ ابو اسحاق بن ابيهم ابن ابي بصير لابي الفقيه
الرجل انصاع ورحمته انوار القاسم عبيد الله بن محمد بن
عبد الرحمن اليه قال حدثني ابي قال اخبرنا عبد الله بن
عبد الحكم قال اما لك بن ابي عن ابي الزناد عن الاعرج
عمر بن هريز عن رسول الله عليه
وسلم اذا استنقظ احدكم من نومه فليصل يده قبل ادخالها في
وضوءه فان احدهما لا يدري اين ياتي يده قال عبد الله
بن عبد الحكم فلا ينبغي لايام يستنقظ يريد الوضوء الا ان يغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوءه وليس للوضوء حد معلوم العدد لا يجزى
الا هو ولكنه الغرض كما قال الله تبارك وتعالى فان اعم بالغسل
وجهه ويده ورجليه فذلك يجزيه ان شاء الله وقال سفيان
الثوري اذا اردت الوضوء فاعسل يدك قبل ان تدخلها في
وضوءك وكبر وسم الله واذا فرغت من وضوءك فقل سبحانك
اللهم وبحمدك سبحانك لا اله الا الله استغفر الله انوبل لك
وكان سفيان بن عيينه في الوضوء ثلثا ثلثا مالا خلا الرأس فانه شح
واحدة وفيه ان يوضو مرة ثم اسبح فذلك يجزيه ان
شاء الله احمد بن حنبل يوفى في الوضوء ثلثا وثلثا

2 يتوضو به مرة لا ابا اليهم ان كان وانما الترتيب من عبد الحكم
ومسح راسه مسحة واحدة بيد واحدة من مقدم راسه الى قفاه
يردها الى حيث بدأ قال ابو حنيفة وان مسح بعجز راسه اجزاء
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة ان مسح بعجز الرأس اجزاء
وقال الاوزاعي في المسح بيد اوسط الرأس الى مقدمه ثم ردها
الى قفاه ومسح راسه واذنيه بعزفه واحده ان شاء قال بن
عبد الحكم ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال سفيان الثوري في الاذنين
اسحهما مع الرأس فانها من الرأس قال احمد بن حنبل في الاذنين
مسحهما مع الرأس قال اسحاق بن عمار في الاذنين يغسل مقدمهما
مع الوجه ووضوءهما مع الرأس قال الشافعي احب ان ياخذ الما
لاذنيه فيدخله في العزفة التي تنتهي الى السمع قال بن عبد
الحكم ويضمض ويستنشق ويجمع ذلك في غرفة واحدة ان
شاء ومسح المراء برأسه كله ولا مسح على حمار ولا على غمامة وقال
احمد بن حنبل في المراء مسح مقدم راسه فقط قال الشافعي
ان مسح على العمامة مع مقدم الرأس اجزاء وقال الاوزاعي مسح
على العمامة ومسح المراء على الحمار ومسح الرجل على العمامة
وان لم يمسح على الرأس واذ انزعها اعاد الوضوء مثل الحقيين
قال بن عبد الحكم ومن سني المضمضة والاستنشاق حتى
صلي فلا اعاد حتى يتناول احمد بن حنبل سني المضمضة

وقال احمد بن حنبل في المراء مسح مقدم راسه فقط



والاستنشاق بعد المضمضة والاستنشاق والصلاة والمضمضة
 اهون فلذا كان بعد ذلك اعادة الوضوء من اوله والصلاة سواء كان
 ذلك من وضوء من جنابه قال اسحاق بن اهويرة مثل ذلك لا يغتسل
 الوجه قال ابن عبد الحكم ومن سقى راسه او بعض راعه او
 رجلاه حتى صلى غسل ذلك بعينه واعاد الصلاة قال الشافعي بعد
 غسل ما ترك صابغاً وبعد الصلاة وقال احمد بن حنبل مثل قول
 الشافعي بعد غسل ما ترك ما بعده وقال اسحاق بن اهويرة
 مثل الا انه قال ذلك اذا كان قريباً وان طال ذلك
 اعادة الوضوء من اوله قال ابن عبد الحكم ومن توضى لابنوي
 طهراً فلا يجزيه لصلاة حتى يتوي بيطهر او فراء مصحف
 او صلاة علي جنازة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوء قال
 ابن عبد الحكم والغسل لا يجزيه للجنابه الا غسل ابني به
 الجنابه قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوء قال ابن عبد
 الحكم ويبدأ الجنب بغسل يديه ثم يكتف من الادي
 ويتوضا وضوء الصلاة ثم يجلي اصول شعر راسه بالماء ثم يفرغ
 عليه ثلاث غزفات ثم يغسل سائر جسده وقال سفيان الثوري
 المدين المأجيز في الوضوء والصام في الغسل من الجنابه
 اذا اغتسلت فتوضا للصلاة ثلثاً ثلثاً ثم اغسل سائر جسده
 ثم تنزع موضع غسلك فاعسل رجلك قال ابن عبد الحكم

ولا يغتسل الجنب في البير المعبر الا في ما دام الا ان يكون مثل
 البرك المعظم فلا بأس به ان شاء الله قال الشافعي اذا كان
 الماء قليلاً من قلال الحجر فضا عدا في بركان او غيره فاعتقل فيه الجنب
 فقد طهر الجنب ولم يجس من البير قال احمد بن حنبل في المأثل قول
 الشافعي في القلتين وقد رقت القلتين عدا حمد في كل قلة قدر
 قرينين وكره ان يبال هذا الماء الذي قدر قلتين واما غير البول
 فلا يجسه شيء قال ابن عبد الحكم ولا بأس بالوضوء بفعل الخافض
 والجنب ويتوضا من ذكره قال ابو حنيفة لا يتوضى
 من سر ذكره قال ابن عبد الحكم لا يتوضا من سر رقيقه ولا
 انثيه قال الاوزاعي يتوضى من سر انثيه والمفعدة ولا
 يتوضى من سر العانة وقال عبد الله بن عبد الحكم ولا وضوء
 من النار من الطعام والشراب قال احمد بن حنبل الوضوء
 من لحود الابل ولا يتوضا للابل الابل

باب المسح على الخفين

قال ابن عبد الحكم ومسح المسافر والمقيم على خفيه اذا
 ادخلها في رجله وهما طاهرتان بطهر لوضوء لم يضرهما
 او نضب جنابه او يغتسل المقيم لجمعه ولم يزل ذلك وقت
 معلوم من الايام للمقيم والمسافر والرجال والنساء في ذلك
 سراً قال ابو حنيفة في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة

والمسافر ثلاثة ايام وليلتين قال احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفة
في المسح بمسح المقيم يوم وليلة الى مثل ساعته التي احدث فيها والمسافر
ثلاثة ايام وقال اسحاق بن اهويه مثل ذلك ايضا وقال احمد
بن حنبل مسح على الجورين بخير نعلين قال اسحاق بن حنبل ذلك
قال ابن عبد الحكم وياخذ الذي يريد مسح الما يد به ثم يرسله ثم
يضع يدا تحت الخف ويد فوقه ثم مسح مسح ويدع يده السفلى
الكعبين حد الوضوء قال ابو حنيفة مسح ظاهرهما فقط
وقال احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفة مسح ظاهر الخفين فقط وقال
اسحاق بن اهويه مثل قول ابن عبد الحكم مسح ظاهرهما وباطنهما وقال
سفيان الثوري مسح ظاهر الخفين فقط ومسح على الجورين والنعلين
وان لم يكن عليه حوربين فلا مسح على النعلين

واحد

باب التيمم

قال ابن عبد الحكم ومن لم يجد الماء في سفره فليتمم وذلك ان يضع
يد على المعبد ثم يرفعهما غير راين بهما شيئا مسح بهما وجهه
مسحة واحدة ثم يعيدهما الى المعبد فيمسح بهما الى المرفقين
ثم مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وباطن
اليد وذلك بحزبه من الوضوء بحزبه من غسل الجنب
وقال احمد بن حنبل واسحاق بن اهويه والاوزاعي ومنكروا
في التيمم ضرب واحد للوجه والكفين قال ابن عبد الحكم

4 فان تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فليتم على صلاته ولا
اعاده عليه وكذلك لو وجد الماء بعد ان صلى في وقت تلك
الصلاة فلا اعاده عليه قال ابو حنيفة ان طلع عليه
الماء وهو في الصلاة انقطعت صلاته وتوضا واعاد الصلاة وقال
ابن عبد الحكم ومن لم يجد ماء وجد نبيذا فليتمم ولا يتوضا به قال
ابو حنيفة يتوضا بالنبيذ اذا كان نبيذا ثم قال احمد بن حنبل
لا يتوضا بالنبيذ ولا باللبن قال اسحاق بن اهويه كما قال
ابن حنبل فان تبلى وتوضى بالنبيذ جاز كما وصفه العاليه ثم قال
القيت في الما حتى غير اللون فهو اوجب من التيمم وجمعها حب
وقال الاوزاعي في النبيذ لا بأس بتوضا به قال عبدالله بن
الحكم ومن اصابه جدرى فشق عليه الغسل فلا بأس بالتيمم ومن
كان مريضا فلم يجد من ماء ولا فليتمم ومن اجنب خاف على
نفسه فليتمم ولا يغتسل واغتسال المرأة من الجنابة كغسلها
من الحيضة لا تنقص لها شعرا الا ان تخفن على راسها ثم تضعه مع
كل حقة ولا تغسل لها ثوبا ولا كن من اصابه الدم منه ونضح
ما خاف ان يكون اصابه منه شيئا قال ابو حنيفة النضح بشي
انما يزيد نجاسة قال الشافعي لا تنضح قال عبدالله بن
عبد الحكم ومن اراد التيمم وقد اصابته نجاسة فليتوضا قبل ان
ينام وليس ذلك على الحائض والمستحاضة الذي يطوك بها الدم فتجاوز

بسم الله الرحمن الرحيم

اياه حيفا فاذا كان ذلك استطرت ثلاثه ايام الدم ثم اغتسلت وصلت
 واصابها زوحها وصلت قال ابو حنيفة ليس الاستطارت شي
 قال الشافعي مثل قولنا في حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ويستمع
 من الحائض ما فوق ازارها ولا يقرب سفلها ولا باس النور معها اذا
 شددت عليها ازارها قال ابو حنيفة لا باس ان يستمع بها ما دون
 المحزن قال سفيان الثوري لا باس ان يجامعها ما دون الفرج

باب غسل الجمعة

قال نزل عبد الحكم غسل يوم الجمعة سنة وهو الواصل
 بالروح ما قبل ذلك قال سفيان الثوري غسل يوم الجمعة
 واجب وان اغتسل سنوي به الجمعة اجراه قال احمد بن حنبل اجب
 الحان يغسل يوم الجمعة قال الشافعي ان اغتسل للجمعة بعد
 الفجر اجراه للجمعة

باب ما لا يجب منه الوضوء

قال نزل عبد الحكم ولا وضوء لصلاة من مع ولا دم ولا فلس
 ولا في ولا رعا في قال ابو حنيفة يتوضأ من ذلك كله ما خلا
 الفلس الا ان يكون من الغمر فيكون منزله الف قال احمد بن حنبل
 في الدم يخرج من لاقت اذا كان قليلا فليس به باس الا ان يكث
 مثل الرعا في وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك وقال
 احمد بن حنبل في الفلس اذا كان قليلا فليس فيه وضوء اذا

كثرت فيه الوضوء قال الاوزاعي في الفليس اذا ظهر على اللسان
 اسانف الوضوء والصلاة واما الرعا فيانه يتوضي ويبقي على
 الصلاة ما لم يتكلم قال نزل عبد الحكم ومن يار مضطجعا وقائما
 فليتوضا وان نازجا الساق فلا وضوء عليه الا ان يطول به قال
 ابو حنيفة ولا وضوء عليه وان طالع به يريد الخالس قال الاوزاعي
 اذا ذهب به الاحلام ولم يعرف ما يكون فعليه الوضوء قال نزل عبد
 الحكم وليس مما يراه المرقي ثوبه يوجب الغسل الا يوجبه الما الدافق
 فاما ان يجد للالاوية جامع امراته ولا ينزل شيئا فلا غسل عليه
 ولا يستنجي بعظم ولا روث ولكن بالحجارة قال الشافعي
 في الاستنجاء مثل قول نزل عبد الحكم قال ويستنجي بما يشبه
 الحجارة من اجر وخرق ومذرو وخرق ومنزب قال عبدالله
 ابن عبد الحكم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر الخائط ولا بول
 قال ابو حنيفة في استقبال القبلة ذلك واسع قال احمد
 بن حنبل في استقبال القبلة في الخائط والبول قال اما
 في الكعبة فهو اشد انا الرخصة في بيت المقدس قال
 اسحاق بن عمار في رخصة في كفت البيوت واما في الصحاري
 فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر الا جعل بينه وبين القبلة
 سبيرة ما يجب منه الغسل قال
 عبدالله بن عبد الحكم ولا يمير مصحفا ولا يحملها لا طاهرا

شها

ويجوز الغسل من مسلسل النساء اذا مس الختان الختان وان
ابتل وبوجيه الماء الدافق وان كان فيمادون الختان ومزقل
امرأته او جسمه فغلبه الوضوء وعليها قال ابو حنيفة لا وضوء
عليه من لقلبه والجسر قال سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس بالصلاه
بالجرح السائل اذا كان لا يبرئ ولا يغسل ثوبه منه الا ان يكون
كثيرا فيه قال ابو حنيفة يغسل منه قدر الدرهم

باب قول المرو الكلب

قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس بغسل المهر
ان توضحاه اذا لم يكن خيطا ولا خير في الوضوء اولع فيه الكلب
ويغسل الاناسه سبعا قال ابو حنيفة يغسل حتى يظهر
وليس لتقد برئتي وقال الشافعي يغسل الاناسه
سبع مرات احداها بالتراب وقال الاوزاعي
في اناولع فيه الكلب قال لا يتوضي به وان لم يجد غيره
توضاه ويغسل الاناسه سبع مرات وقال احمد بن
حنبل في الكلب ايضا يغسل الاناسه سبع مرات

باب الميم في العصاب

قال عبدالله بن عبد الحكم وتسمى العصاب والجبابير
اذا كان يخاف نزعتها وسلس البول والمقوي لا يتوضا

ذي مع

6
لهما ذلك اذا كان ذلك لا يتقطع ولا يغسل ثوبه الا
ان يكثر فيه ويتوضا لكل صلاه واذا مات دابة في سري فغترف
منه حتى يصفي ويغسل من الثياب ما يغسل منه قال
ابو حنيفة ما كان مثل الفاره وخوها فغترفون دلو او ما
كان مثل ولع كلب وعده فغترف منه البير كلها حتى
يغلبهم الماء وقال الشافعي اذا كان الماء قل من قلال
هجر لم ينجس البير ولم يترج منها شي وقال الاوزاعي
في الماء المعين اذا كانت فيه الميتة والحب قال يلقي ذلك
الشيء الميت وينزع الارياقي منه ترابا واذ صفا لونه وطاب
رئحه فتوضا منه وقال ابو شعيب سمعت الاوزاعي
ويزيد ابن ابي مريم وسعيد بن عبد الحكم العز بن يقولون
في الحب يقع فيه الكلب او القمل او نحو ذلك فيموت
قال سفيان بن عيينه اربعين دلو او فطيه قال احمد بن حنبل
في الدابة تقع في البير قال حنبل لا يغير رئحه ولا طعمه
فلا بأس به الا البول والعذرة الرطبة قال اسحاق
كما قال البول والعذرة لا ينجسان الا ما يكون من الماء
اقل من قلتين

باب السنه في

الصلوة قال عبدالله بن عبد الحكم فاول وقت صلاه
الظهر اذ زالت الشمس ويستحب لمساجد الجاعات

في الاوزاعي
منه لم

في وقت العصر في يوم الجمعة ١١٨٨ هـ بمكة

ان يوحنا والابن يصير في ذراعا واخر وقتها اذا كان الظل
 مثله قال ابو حنيفة ليس تاخير مسجد الجماعة يعني المساجد
 كلها قال الشافعي يوحنا وقال اسحاق بن عمار
 قال الان احشا الاخرة تاخيرها محبوب في الشا والصيف
 قال الاوزاعي وسئل عن وقت الظهر فقال كان يوزن
 عمر بن عبد العزيز يوزن الظهر ليست ساعات بمضين من النهار
 وذلك حين تدخل الساعة السابعة ثم ينظر ساعة فاذا دخلت
 الساعة فادخلت الساعة الثامنة انما الصلوة فاقامت
 قال عبد الله بن عبد الحكم واول وقت العصر اذا كان
 الف ذراعا فامه عبد القدر الذي زالت عليه الشمس ويستحب
 لمساجد الجماعات ان يوحنا عن ذلك واخر وقتها ان يكون
 كل شيء مثليه قال الشافعي لا يؤخر العصر قال
 في وقت العصر الاوزاعي اذا دخلت الساعة العاشرة ثم تقام الصلوة وذلك
 لثلاث ساعات يقين من النهار وهو ربح للنهار الاخر قال
 بن عبد الحكم ووقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس وقتا ولحرا
 لا يؤخر عنه قال سفيان الثوري ان حبسك عن ركعة في السفر
 فاحترتها الى غيب الشمس فلا بأس به قال عبد الله ووقت
 صلاة الحشا الاخر مغيبوبة الشمس وهي الحرم التي تكون
 في المغرب بعد غيب الشمس واخر وقتها ثلث الليل الاول ويستحب

شبه
سوا

في المغرب

لمساجد الجماعات الا يجملوا بها فاول وقتها لم يكن يوحنا الناس
 قال ابو حنيفة ليس لوقت مساجد الجماعات حد وقال
 الاوزاعي وقت الحشا الاخرة الى ثلث الليل ونيف الى نصف الليل
 قال عبد الله بن قيس صلاة الصبح الطلوع الفجر
 الى الاسفار الاعلى ويستحب التخليل بها قال ابو حنيفة يستحب
 الاسفار بها قال عبد الله ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها الا صلاة
 الصبح وحدها قال ابو حنيفة لا يؤذن للصبح الا في وقت
 الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم ولا بأس ان يؤذن الرجل
 في سفره راجيا ولا شيء من النوافل كلها ولا تنوي للفجر قال
 ابو يوسف التوقيت حسن قال عبد الله الاذان الواجب يوم
 الجمعة اذا جلس الامام على المنبر وانما الاذان للجماعات فاما الرجل
 في اهله فالامام تجزئة قال الشافعي من صلى في اهله اذن
 واقام وقال عبد الله والاذان لله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
 اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
 ان محمدا رسول الله ثم يرجع في صوته اشهد ان لا اله الا الله
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
 رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
 على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي
 الاذان كما روي ابو محمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

في وقت العصر

[illegible]

اربع مرات ثم يرد الشهادتين لاذان مثل قول بن عبد الحكم وقال
احمد بن حنبل الاذان شني وشني والامامة فزادني في قوله قد قامت
الصلاة فانها مرتين وقال اسحاق كذا قال عبد الله بن يزيد
في نداء الصبح بعد حي علي الفلاح الصلاة خير من النور الصلاة خير
من النور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابو حنيفة
لا يزيد الاذان قال عبد الله بن عبد الحكم والاقامة
فراخي لانه يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله **باب الامامة** قال عبد الله بن يوسف الناس ائمتهم
وافضلهم ولا نور المرء في مكتوبه ولا نافله قال ابو حنيفة
نور المرء في وجهه في ذلك لم يمسلمه ائمة نساقامت في وسطهم
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة نور المرء ونقور
ويطعن وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه مثل ذلك نور المرء وسطهم قال عبد
الله بن عبد الحكم واذا كبر في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
وقرأ مكانه وليس التوجه في الصلاة على الناس بواجب
قال ابو حنيفة التوجه والتعوذ والثامين واجب
عليه وقال سفيان اذا كبر الرجل في الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه وقال احمد اذا كبر في الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وكما روي عن النبي عليه السلام فليسنن يأس

ولغو

8
وقال اسحاق كما قال ونحب له ان يقول وجهت وجهي
الي اخر الآية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وقال احمد
ايضا واذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
وقال اسحاق كما قال ولا يفعل ذلك في السجود قال
الاموي اعني ايضا يرفع يديه حذو منكبيه ويرفع يديه حين يركب
للسجود قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يجهر بسبح الله الرحمن
الرحيم ولا يسريها في الصلوة المكتوبة قال ابو حنيفة ليس
بها بأس وقال الشافعي يجهر بسبح الله الرحمن الرحيم
وقال الاوزاعي و احمد بن حنبل واسحاق بن عمار
بسبح الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها قال
عبدالله والقزاه في الصبح بطرال لمفصل وتحقق في العصر
والمغرب والعشاء الطول منهما ويجهر الامام بالقراءة وسبح
الناس ولا بأس ان يلقن الامام الامام في الصلوة قال
ابو حنيفة لا يلقن الامام قال عبدالله ولا يقرأ مع
الاما فيما جهز فيه ويقرأ معه فيما أسر قال ابو حنيفة
لا يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما يجهر قال الشافعي
يقرأ معه فيما أسر وفيما جهز بغاية الكتاب قال احمد
بن حنبل يقرأ خلف الامام فيها لا يجهر وان أمكنه ان
يقرأ فيها يجهر قبل ان يأخذ الامام في القراءة ولا يجنبني

والطاهر

وروي عن الصادق عليه السلام في الصلاة

ان يقرأ والامام يجهر لحي ان يصب وقال اسحاق هو
كما قال لا يقرأ الا خلفه معه اذا جهز يقرأ قبله او بعده فاما الظهر
والعصر فانه يقرأ خلف الامام كما يقرأ وحده واما المغرب والعشاء
فانه يقرأ في سجرات الامام بفاتحة الكتاب وكذلك في الفجر
وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال عبدالله بن عبد الحكم
واذا كبر الامام الاحرام لم يكسر من خلفه حتى يسكن واذا قال
الامام سمع الحمد فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد
قال الشافعي يقول من خلف الامام اللهم ربنا ولك الحمد
قال عبدالله يقول المصلي خلف الامام واذا كان وحده
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابن قال
احمد بن حنبل اذا رفع راسه من الركوع وكان وحده فليقل
اللهم ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض وملا ما شئت
من شيء بعد واذا كان خلف الامام فقال سمع الله لمن حمده
فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد وان شاق قال اللهم ربنا ولك
الحمد قال اسحاق كما قال وان مر الى قوله مثل الحمد
اذا كان اماما كان احب الي في المكتوبة والنتوء قال عبد
الله بن عبد الحكم ويجمع المصلي في السجود في التوافل قال
ابو حنيفة لا يستعان بالمرافق لاني مكتوبة ولا في نافله
قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يرجع المصلي بين السجدين

9
علي صدور القدمين ولا ينظر المصلي الا الي حيث يسجد في صلاته
قال ابو حنيفة ذلك واسع ان شئت وان شئت لم ينظر قال
عبدالله ولا يرفع راسه ولا يأس ان يومي بصره امامه ولا يلتفت في صلاته
والجلوس في الصلاة كلها في التشهد الاول والاخر وبين السجدين
بقضي يوركه الي الارض ويصب قدمه اليمنى ويضع كفيه في الجلسين
علي فخذه ويقضي يديه اليمنى ويشير باصبعه التي في يهامه وييسط كفه
الي سري علي فخذه اليسرى ويسجد المصلي ويستقبل في سجوده بصدور
قدميه القبلة قال الشافعي الجلوس في التشهد يجلس علي قدمه
الي سري ويصب قدمه اليمنى في الجلسة الثانية يقضي باليسرة الي الارض
قال احمد بن حنبل واسحاق جميعا مثل قول الشافعي في الجلوس وقال
الاوزاعي في الجلوس في التشهد يجلس علي قدمه اليسرى ويصب اليمنى
وان جلس علي رجله جميعا واتساها فذلك جائز قال عبدالله بن عبد
الحكم والمرأه والرجل في الصلاة كلها سواء الا في اللبايق قال الشافعي
هيبة المرأه في الصلاة تخالف هيبة الرجل ينضم بعضها الي بعض فتلقى بطنها
علي فخذه الي الارتفاع عجزتها وفي الركوع تنضم ليلها كذا جسمها وقال
احمد بن حنبل في المرأه قال تقعد وتسدك رجلها وان شئت
تربح قال اسحاق كما قال والترجح احب الي وقال
سفيان الثوري في جلوس المرأه تشدك رجلها في مكان واحد
قال عبدالله والتشهد في الصلوة التحيات لله الزايات لله

كل شيء بين يديه ولا يصلي خلف الخلق ولا النيام ولا لباس بالصلوة الى الطائفتين
بالبيت من غير مسترة الرجل للمرأة قال ابو حنيفة لا لباس ان يستتر
الرجل بالمرأة قال عبدالله ومن ادرك الامام راكعا فامكن
بيده قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ووقت الجمعة
اذا زالت الشمس وبعد الزوال تقليل والمشي الى الجمعة افضل ويجب
الجمعة الى من كان من المصر على ثلاث اميال قال الشافعي يجب
الجمعة على من سمع النداء قال عبدالله والفري الذي يجب فيها
الجمعة اذا كانت بيوتا متصلة فيها اسواق ومسجد يجمع فيه الجمعة
وجبت عليهم قال الشافعي مثل قول بن عبد الحكم ويكونوا اربعين
قال ابو حنيفة لا الجمعة الا في المداين قال بن عبد
الحكم واذا جلس الامام على المنبر اذن الموزنون على المنار واحدا
واحد ولا يوزنون بين يديه جميعا ومنع الناس تلك الساعة من البيع
قال ابو حنيفة يوم من الناس الا يشعروا ولا يبيعوا ولا يبيعوا
باع فالبيع ماض قال الشافعي اذا البيع ماض قال عبد
الله ومن ادرك مع الامام ركعة يوم الجمعة ضم اليها اخرى قال
ويقر الخ يوم سورة الجمعة قال ابو حنيفة ليس في القراء
حد قال عبدالله واذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر
فلا تسلي ياقله واذا تعلم قطع الكلام راضت له واعترف
اليه قال الشافعي من جاء الامام على المنبر فليركع

ركعتين قال — الاوزاعي و احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
 مثل قول الشافعي في الركوع والامام يخطب لاسبابه وقال
 عبدالله ومن اصابه حدث يوم الجمعة فليس عليه ان يسأذن الامام
 واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا يسأفوزا حدا حتى يصلي قال — ابو
 حنيفة ذلك واسع ان شاخرا وان شاقعد قال — الشافعي
 لا يسأفراحد يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة **باب**
ما جاء في صلاة العيدين قال — عبدالله بن
 عبد الحكم وصلاة العيد بنصه لاهل الافاق ويستحب الفصل قبل العدة
 والاكل يوم الفطر قبل العدة ويجب النزول الى العيدين من
 ثلثة اميال ويستحب المشي الى العيدين وتخرج الخارج من طريق
 ويرجع من اخري وينصت للامام في العيدين ولا ينقل في المصلي
 قبل الصلاة ولا بعدها قال — الشافعي لا ينقل الامام فاما غيره
 فجايز قال — ابو حنيفة ينقل قبل الصلاة وبعد ها في المصلي
 قال — عبدالله والتكبير في العيد بن سبعين في الاولى تكبير
 الاحرام وخمسة في الاخرة سوي التكبير التي تقوم بها من
 السجود قال — ابو حنيفة والتكبير في العيدين خمسة في
 الاولى واربعة في الثانية فاما الاولى فيكبر ثم يقرأ في الثانية
 فيقرأ ثم يكبر وهو قول بن مسعود قال — الشافعي يكبر
 في الاولى ثم تكبيرات احدى تكبيره الاحرام والثانية

ست تكبيرات احدى التي يقوم السجود قال — عبدالله بن
 ويظهر الذي بعد والي المصلي التكبير حين تطلع الشمس في
 صبيته وجلسه حي **باب** باقي الامام فيكبر تكبيرين ويكبر تكبيرين
 الامام وهو على المنبر وينصتوا له فيما سوا ذلك قال — الشافعي يكبر
 الامام والناس ليله الفطر من عند غروب الشمس الى ان يدخل
 الامام في صلاة العيد وليله الاخي فاسأ على ليله الفطر يكبر ايضا
 كذلك قال — عبدالله ويبدأ بالتكبير خلف الطلوات في ايام
 النحر خلف صلاة الظهر من يوم النحر ثم يكبر في الصلوات كلها حتى ينتهي
 الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق يوم الرابع فيكبر خلفها ثم يقطع
 التكبير بعدها كان ابو حنيفة يكبر في ثمان صلوات بيندي يوم
 عرفه مع الصبح ويقطع من عند ذلك وهو يوم النحر بعد صلاة العصر
 وكان ابو يوسف يكبر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق ويقطع
 بعد العصر من اخر ايام التشريق وهو قول محمد بن الحسن وكان
 احمد بن حنبل ايضا يكبر من صلاة النحر يوم عرفه الى اخر ايام
 التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع قال — عبدالله والتكبير
 خلف الصلوات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
 الحمد وان كبر ثلثا بعضها بعد بعض اجزاء قال — ابو حنيفة
 لا يجزئه الا التكبير الاول وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد قال — عبدالله وتخرج للامام

من منزله الى الغنيم من ماشيا يظهر اليك كبير حتى يدخل قبله مصلاه
ولا يؤذنه ولا يلقه فيكبر سبعاً متواليات ثم يقرأ ايام القرآن وسورة
جهراً ثم يكبر ويركع ركعة بسجدة ثم يقوم تكبيراً ثم يكبر بعدها
خمساً ثم يقرأ ايام القرآن وسورة جهراً ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد
ويدعو ويسلم ثم يصعد المنبر فيجلس فاذا احده الناس مجالسهم قار
فخطب وانصت له الناس ويكبر في صغاف خطبته ويكبر الناس
تتكبيره وينصتون له اذا انقطع التكبير فاذا فرغ من الخطبة
الاولى جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الاولى
ثم ينزل وينصرف الناس عن الطريق منها قال الشافعي يكبر في
الخطبة الاولى سجداً وفي الثانية سبعاً **باب ما**

لذي عداص

حاشي صلاة الخسوف قال

عبد الله بن عبد الحكم وطلوه الخسوف سنة فاذا اخسفت الشمس خرج الامم
الى المسجد وخرج الناس معه فدخل القبلة بغير اذان ولا اقامة فيكبر
تكبيراً واحداً ثم يقرأ ايام القرآن ثم بعدها سورة طويلة سوا في الصلوة
كلها فاذا فرغ من قرأته ركع ركوعاً طويلاً كقرأته ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده فقرأ ايام القرآن ثم قرأ بعدها طويلاً دون
قرأته الاولى ثم يركع ركوعاً طويلاً يشبه طول قرأته الاولى ثم رفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يخرج ساجداً للسجدة سجدتين
تأشبه ثم يقوم قائماً فيقرأ ايام القرآن وسورة بعدها طويلاً دون

12
ركوعاً الى قبلتها ثم يركع ركوعاً يشبه طول قرأته ثم رفع راسه فيقرأ ايام
القرآن ثم يقرأ بعدها سورة ثم يقرأ طويلاً دون القرأه التي قبلها
ثم يركع ركوعاً طويلاً كطول قرأته ثم يركع فمسجد سجدتين ثم يجلس
ويتشهد ويدعو ويسلم ثم يستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم
اذا راو ذلك ان يكبروا الله ويدعوا وينصرفوا قال ابو حنيفة
في صلاة الخسوف انها ركعتان واربع سجرات كصلاة التوافل
قال الشافعي في صلاة الخسوف يادي لها الصلاة جامعة
من قرأ في اول ركعة سورة البقرة وفي الثانية بالعميان وفي
الثالثة بالنساء وفي الرابعة بالمائدة ويكون الركوع على طوك العنابر
سئل احمد بن حنبل عن القراءة في الخسوف يعلى او يسوقا في حديث
الزهري انه جهراً وقال اسحاق كما قال جهر قال

عبد الله لا يصلي خسوف الشمس في غير حين صلاة قال الشافعي
في صلوة الخسوف يطلى في كل حين وقال احمد بن حنبل
يصلي للخسوف بعد العصر قال عبد الله وليس لصلاة
خسوف القمر اجتماع ولكن يصلونها فدا دار كعتين كصلاة
التوافل قال الشافعي في صلاة خسوف القمر يصلون في
جماعه ويجهر الامام بالقراءة لانها من صلاة الليل **باب**
صلاة الخسوف (وصلاة الخسوف في السفر
بأذان واقامة فيقدم الامام بطائفة وطائفة يكونون العدو

عبد الله بن عبد الحكم

أمر في أربع الطائفة الأولى فصل أنفسهم
 ركعة بعد ركعة الأولى فصل الطائفة الأولى
 ركعة أخرى في أربع الطائفة

ثم يكبرون ويقرأون تلك المصلاة سراً وحضراً ثم يركعون ويسجدون ثم يقومون ثم يركعون
 التي بعدهم لا تصلي ركعة أخرى ثم تشهدون ويسلمون ثم يذهبوا إلى
 مكان الطائفة التي لم تصلي يقومون مكانهم ثم تأتي الأخرى فيصلي
 بهم ركعة ويسجدون ثم تشهدون ويسلمون يقومون ويتمون لا ينقسم
 الركعة التي بقيت عليهم فإن اشتد خوفهم فلم يقدرُوا على أن يقوم أحد
 فليصلي الرجل على قدر طاقته وأجماً وما شئنا وساعياً وراكضاً يائماً وغيره
 علي قدر طاقته قال أبو حنيفة في صلاة الخوف يكبر الإمام
 بأحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعة ثم يصرفوا ثم تأتي الطائفة فيصلي
 بهم ركعة في ذهابها ولا الثانية فإن تكلمت فصلاها بطلت قال أحمد بن
 حنبل صلاة الخوف كلها جائزة ولا أعلم فيها إلا أسداً حيدراً
صلاة الاستسقاء قال عبد الله بن عبد الحكم
 وصلاة الاستسقاء سنة ومخرج الإمام من منزله ما شئنا متواضعاً حتى
 يدخل قبله للصلاة فينشد بالناس تكبيراً كبيراً ثم يقرأ بآل القرآن وسورة جهاً
 ثم يركع ويسجد سجدتين لم يقوهم فيفعل مثل ذلك ثم يسلم ثم يستقبل
 الناس للخطبة فيجلس فإذا طأ الناس قام متكبياً على قوس أو عصاه
 فيخطب ثم يجلس ثم يقول فإذا فرغ استقبل القبلة بخولها على
 يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ويسارته الله وبيد غواً يفعل
 ذلك وهم فتود: لا يقومون والامامة قائم ثم يركعون ويصرف
 قال الشافعي الاستسقاء مثل قول عبد الحكم إلا أنه قال يكبر

فيخطب

في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية مثل تكبير العبد بن وقال
 الأوزاعي في صلاة الاستسقاء يكبر سبعاً وخمسة مثل صلاة العبد بن
 بلا اذان ولا اقامة قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة أمراً
 هو دعاء وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث حشد
 العباس فقال اللهم هذا منك إليك حينئذ استسقى به اليك فلم يرجعوا
 حتى استقوا قال عبد الله بن عبد الحكم وعجزني المراء من الناس
 في الصلاة الدرع الخفيف الذي ليس بها السابغ الذي يغيب ظهور
 قدسيها والخمار الخفيف الذي ليس شعرها وصدورها ولا بأس بصلاة الرجل
 في ثوب واحد المكتوب ولا بأس بالثوب في الصلاة قال الشافعي
 أكره الثوب وقال أبو حنيفة مثل ذلك قال عبد الله بن يحيى
 المصلي يرد الأرض وحرها ويضع يديه في السجود على ثوبه ولا يغطي
 في صلاته أنفه ولا يكتفي عند صلاته شعره ولا ثوبه يبقى به الثوب
 وكل سهر في الصلاة كان نقصاً فافهم أن يقوم من اثنين فنقص
 التشهد والجلوس فإنه يسجد سجدتين قبل السلام وكذلك فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو حنيفة سجود السهو بعد
 السلام في الزيادة والنقصان وقال الشافعي سجود السهو قبل السلام
 كله في الزيادة والنقصان قال عبد الله بن عبد الحكم وإن كثرت
 بالسهر في الصلاة أو أفل فجزي من ذلك سجدتان ومن سني تكبير
 الأعراس مع الإمام عند ذكرها بعد ما صلى بكعة فإنه يكفي مع الإمام ثم

يعيد صلاته وان نسيها وحده كبر حين يذكر وابتد الصلوة ملك المساعة
 قال ابو حنيفة يترك على التكبير ساعه ذكر ثم تعضي مع
 الامام ثم يعيد الركعه التي لم يحرم فيها وقال الشافعي مثل
 قول ابي حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم واذا نسي الامام تكبير
 الاحرام حتى يصلي اعاد واعاد من خلفه وان ذكر وهو في الصلاه
 قطع وقطعوا واقام المودنون للصلاه وابتد الصلاه ثم قال
 ابو حنيفة لا يقم المودنون للصلاه وللمشافعي رضي الله عنه في
 هذا المسله قولان احدهما ان الصلاه تجزئهم اذا كانوا قد كبروا
 والقول الثاني انها لا تجزئهم صلاتهم اذا لم يكبر الامام ويعيد
 الامام بكل حال ولا اقامه عليهم قال عبدالله بن مسعود في
 السهو تشهد سلام ومن لم يذكر لم يصلي وليس عليه شيء ثم يسجد سجده
 بعد السلام قال ابو حنيفة يجزئ قال الشافعي
 يسجد قبل السلام قال عبدالله بن عبد الحكم والامام يحمل
 عن من معه السهو في الصلاه في الكلام والقيام في الجلوس
 والجلوس في القيام ومن سمي عن السلام ثم ذكر كانه رجع فكرر
 ثم جلس فتشهد ثم سلم ويسجد بعد السلام قال الشافعي
 يسجد قبل السلام ومن استنكحه السهو فليكنه عن ذلك وبدنه
 ولو سجد سجده نين بعد ذلك لكان حسنا قال الشافعي
 اذا استنكحه الشك في السهو فلا يسجد عليه قال عبدالله بن

قال عبدالله بن

عبد الحكم ومن قال اثنتين ساهيا فامد فليضر ولا يجلس وسجد قبل
 السلام قال ابو حنيفة يسجد بعد السلام قال عبدالله بن عبد الحكم
 ومن نسي صلاه فذكرها في صلاته انتفعت صلاته قال الشافعي
 اذا ذكر صلاه وهو في صلاه اتم التي هو فيها واعاد الصلاه التي عليه قال
 عبدالله بن مسعود ومن نسي في صلوات كثيره فليضر ذلك في الليل والنهار على
 مثل ما وجب عليه حتى يفرغ ومن ذكر صلاه فليصلها ويصلي ما كان
 من الصلوات في وقته معها قال الشافعي اذا ذكر صلاه فليصلها
 وحدها ولا يعيد ما بعدها والوقت وغير الوقت سوا قال عبد
 الله بن مسعود في سفره وذكرها في حضر بعد ما حلت الوقت
 فليصلها صلاه حبه ~~ومن نسي في سفره فليصلها~~ ~~في حضر~~
~~بعد ما حلت الوقت فليصلها صلاه حبه~~ قال الشافعي ومن
 نسي صلاه في سفره فذكرها في حضر فليصلها صلاه حضر لان
 الرخصه في التقصير بالعله وهو السفر واذا زالت العله زال
 التقصير ووجب التمام قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا يقصر سافر صلاه حتى يحوز سفره الذي يريد ثابته
 واربعين ميلا قال ابو حنيفة لا يقصر حتى يبري مسيره ثلاثه
 ايام على مشي الاقدام قال الشافعي سته واربعين ميلا
 بالهاشمي وقال احمد بن حنبل ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي
 شمي قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يقصر حتى يبري

يجوز له

يخرج منه

القزفة وتقصير حتى تدنو منها رجعا قال ابو حنيفة لا يزال تقصر حتى
 تحتلط باليوت قال عبدالله ومن سافر نهارا فدفق عليه ثلاث
 ركعات من المزار ولم يصلي الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر
 اربعاً رباعاً قال عبدالله وان كان في الليل وقد بقي عليه من الليل اربع
 ركعات ولم يصلي المغرب والعشاء فليصلي المغرب ثم يصلي العشاء صلاة
 سفر قال الشافعي يصلي العشاء صلاة حضر قال ابو حنيفة اذا
 ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر صلى العصر صلاة
 سفر ودفق الظهر صلاة حضر وكذلك المغرب وعشاء الاخر
 قال عبدالله وان قدم سافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس
 ركعات ولم يصلي الظهر والعصر فليصلي الظهر والعصر صلاة حضر
 وان قد مضى الليل وقد بقي عليه اربع ركعات فليصل المغرب والعشاء
 صلاة حضر قال ابو حنيفة يفضيها جميعا ويؤتي بالمغرب صلاة
 سفر ولو انها كانت من الصلوات التي تقصر لصلاتها صلاة
 سفر وصلي العشاء الاخره صلاة حضر قال عبدالله بن
 عبد الحكم ولا بأس من المشي الى الفرج في الصلاة ومن لم يجد دخلا
 في الصف فليقف حيث شاء ولا يجيد اليه رجلا وعنه احمد بن حنبل
 ان كلاً اليه رجلا قال اسحاق بن عمار ربه رجلا اذا لم يجد احداً قال
 عبدالله واذا صلى رجل يا امرأة قامت خلفه وبنغي لا ما راى يقف
 بعد فامه حتى تعتدل الصفوف قال ابو حنيفة لا يقف الا ما

الافره م

ومن صلى في الصلاة اعلاها ولا وضوء عليه قال ابو حنيفة يؤضا
 من الضحك كوضوء الصلاة قال الاوزاعي وسفيان الثوري اذا
 ضحك الرجل في الصلاة ففقهه اعاد الوضوء والصلاة قال عبدالله
 ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت ان كان اجتهد في يومه فخطأ القبلة
 فلا شيء عليه وان كان في صحوة يومه ولم يجتهد فخطأ القبلة فخطأه
 الاعادة في الوقت وغيره قال عبدالله بن عبد الحكم واذا ظهرت
 المرأة من حيضتها وكان عليها من بعد فرائضها من غسولها وما يصلح
 لها من الامر الا زمر لها من النهار قدر خمس ركعات صلت الظهر
 والعصر وان كانت اقل من ذلك صلت العصر وان بقي عليها من
 الليل مقدار اربع ركعات قبل الفجر صلت المغرب وان كان قل من
 ذلك صلت عشراً الاخره وان كان بعد الفجر بقدر ركعة قبل
 طلوع الشمس صلت المصبح قال ابو حنيفة اذا زالت وقت صلاة
 فليس عليها اعادة تلك الصلاة وكان عليها ان تصلي الصلاة التي هي
 في وقتها قال الشافعي ان ظهرت وقد بقي عليها من النهار قدر
 ركعة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ولذا الك قبل
 الفجر بقدر ركعة صلت المغرب والعشاء قال عبدالله بن
 عبد الحكم واذا اتفق المخي عليه فهو كما وصفت لك في الحاضر
 قال ابو حنيفة اذا اتفق المخي عليه وقد ذهب منه خمس
 صلوات فلا يجيد من ولي يصلي بها كان في وقته الذي فاق منه

من الضحك كوضوء الصلاة

والعشاء

من الضحك كوضوء الصلاة

قال عبد الله ولم ينقض خاضع ولا نهي عليه شيئا مات وقتها
 ثم تفرغ الناس من أعضاء عليهم بعد فراغ الدار بسلامة كله ومن فاته شيء
 من صلاة الامام فانه ينقل فيما يقتضي الجمع فيما قبل الامام فيما فاته ويجمع
 بين الصلاتين المغرب والعشاء نحو حرم المغرب وتقدم العشاء على
 ولا ينقل بينهما ولا يجمع الصلاة في مسجد منين اذا كان له امام راتب
 ومن صلى في جماعة فلا بأس بذلك قال الشافعي لا بأس بجمع
 في المسجد منين وثلاث واكثر ولا بأس ان يعيد في جماعة وقال
 احمد بن حنبل لا بأس بصلية في مسجد قد صلى فيه جماعة مرة اخرى
 وقال اسحاق كما قال وقال احمد بن حنبل اذا اتممت
 الصلاة ورجل في المسجد وقد صلى فانه يعيد واذا لم يكن في المسجد فلا
 يدخل وقال كل صلاة يصليها اذا كان في المسجد الا انه يستمع المغرب
 وقال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ومن صلى حده
 فليعيد في الجماعة الا المغرب وحدها وقال الشافعي يعيد
 الصلوات كلها المغرب وغيرها اذا اتمت الصلوة وهو في المسجد
 قال ابو حنيفة لا يعيد صلاة المغرب ولا العصر ولا الصبح لانه
 لا ينتقل بعدها واذا الصلاة الثانية فافله الاولى فرض قال
 عبد الله عن عبد الحكم ومن صلى حديث في الصلاة وهو امام
 فليقدم رجلا يتم بالفهم صلاتهم فان لم يفعل قدموا لانفسهم
 قال ابو حنيفة فان خرج امامهم من المسجد قبل ان يقدموا

ليه المطر

فلا يعيد في كل منهما قال
 حنيفة ان صلى مع جماعة اكثر من
 جماعة

بأنه اذا صلى في الصلاة

لانفسهم اما ما اطلت صلاتهم قال عبد الله بن عبد الحكم وصلاة المريض
 قاعدا مترنعا ويجعل السجود اخفض من الركوع وينتفي رجله اذا اوى للسجود
 وان اوما من رجا فهو من ذلك في سجدة فان لم يقدر على الجلوس فعلى جنبه الايمن
 مستقبل القبلة ثم يركع ويسجد كما على قدر طاقته فان لم يقدر جعل رجليه في
 القبلة واستقبلها بوجهه قال احمد بن حنبل المريض يرفع الي
 جهته حتى يسجد عليه قال احب الي لا يرفعه فان فعل فلا
 بأس به وليجد على المرفقة احب الي من ان يومي براسه اما قال
 اسحاق مثل ذلك وقال ابو حنيفة في المريض لا يصحح على
 جنبه ولكن على ظهره يومي الي الركوع والسجود قال عبد الله
 بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف وهو في الصلوة فانه يمسكه وينتفي
 اذا كان قد صلى ركعة وسجدتها وان كان اصابه قبل ذلك قطع
 وابتد الصلوة قال الشافعي اذا حول وجهه عن القبلة
 فليس له ان ينهي ويعيد الصلوة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن
 اصابه رعاف ولم يقطع عنه الدم فليومي اليها قال ابو حنيفة يحسن
 موضع الدم ولا يومي اليها ويصلي كما امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المستخاضة قال عبد الله ولا يترك القنوت في الصبح
 قال ابو حنيفة لا يفتت في الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم
 ولا بأس بالدعاء المكتوب والنافلة قال ابو حنيفة ما كان
 من دعائه ربه فجاز واكره غيره قال احمد بن حنبل

مع

يدعوا الرجل في الفريضة مما في القرآن ويدعوا للادية ما لم يكن دعائهم
 وقال اسحاق يدعوا بما في القرآن والمستروان جبر في دعائه
 لشميه الرجال ولا يجب الدعاء في الركوع قال عبدالله بن عبد الحكم
 ومن صلى الناس جنبا او غير متوضي ساء ما اعاد ولم يعيد وقال
 ابو حنيفة يعيد ويعيد وقال عبدالله بن عبد الحكم وان ذكر
 صلاه وهو في صلاه بطلت صلاته عليه وعلي من خلفه قال الشافعي
 ان ذكر صلاه وهو في صلاه اياها كانا وغيره انما وقفي التي عليه
 قال عبدالله وان ذكر انه غير متوضي بطلت عليه ولم تقبل
 عليهم ولا يصلي في معان الا بال ولا بأس بالصلاه في مراح الغيم قال
 ابو حنيفة وان صلى فيها جميعا وان لم يكن فيها اذ لا شيء عليه وقال
 الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقال عبدالله بن عبد الحكم ومن
 احدث بعد الشهاده عاد الصلاه قال ابو حنيفة اذا قعد مقدار
 المشي فلا شيء عليه فان لم يسلم قال عبدالله والوتر سنة
 ولا ينبغي لاحد ان يترك ركعتي الفجر ولا يوتر احد بركعه ليس بها شيء
 ولا يوتر ثلث لا يسلم بينهما ومن طلع عليه الفجر فليوتر ما لم
 يصل الصبح والوتر في اول الليل واخره واسع ويجزئ ركعتي
 الفجر قراءه امر القرآن ولا يركع احد ركعتي الفجر في المسجد اقيمت
 الصلوة قال ابو حنيفة ان صلاهما فلا بأس بذلك قال
 عبدالله ومن فاتته العشا في شهر رمضان فليصلها المكتوبه اذا اتي

وقد صح

ولا يسلم بين
الركعتين صح

النافله صح

النافله

سجود صح

المسجد واذا اقام الناس الى الصلاه فامضي على صلاته قال الشافعي
 جابر ان يصلي مع الامام القنوت بصلاته المكتوبه رر وامن عطا وزعم
 انه جابر ان يصلي المكتوبه لنافله بصلاته المكتوبه قال عبدالله ولا
 بأس بالصلاه بين الاشفاق في رمضان ويفصل بين الركعتين قال
 ابو حنيفة ان شاق فصل وان شاق لي اربعاً لم يسلم بينهما قال
 عبدالله والوتر في قيام رمضان ولا يتنقل المصلي على يديه الا في سفر ولا
 تقصر في مثله الصلاه حيث ما توجهت به راحله ولا بأس بالصلاه
 في النافله قاعدا ومتربعا في قيامه وركوعه فاذا اراد ان يسجد تقبأ بيه
 السجود ويجب للمصلي حالاً اذا دبر ركوعه ان يقوم فيقرأ اخواته
 ايه وما شبهها ثم يركع ويسجد وصلاه الليل والنهار في النافله مثني
 مثني قال ابو حنيفة ومن احب صلاتها ربحا وقال سفيان
 الثوري ولا بأس ان يصلي ست ركعات بينهما وقال احمد
 بن حنبل احب الي ان يصلي ركعتين فان جا وزا الى رابع فلا يزيد على ذلك
 الا بسلام وقال عبدالله ومن دخل المسجد فليركع قبل ان
 يجلس ولا بأس بالامامه في النافله وسجود القرآن احدي عشر
 في سجده لسبب الفصل منها اثني قال ابو حنيفة في سجود
 القرآن خمسة عشر بسجده في الفصل منها ثلاث وفي الحج سجدتين
 قال الشافعي القرآن اربعة عشر سجده الا سجده ص
 فانها سجده شكر فصارت خمس عشر مع ص قال عبدالله

ومن قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الصبح فلا يسجد ولا يسجد الا وهو
 حاضر قال ابو حنيفة يسجد قال عبد الله بن عبد الحكم
 وانما يسجد مع القاري من كان معه يستمع منه ويسلم الامام من
 الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه ويتيامز قليلا ويقول السلام
 عليكم ويسلم من خلفه تسليمة واحدة يتيامزون قليلا يقولون السلام
 عليكم ثم يردون على الامام فيقولون السلام عليكم قال ابو حنيفة
 يسلم تسليتين قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقال
 احمد ابن حنبل يسلم تسليتين الا في الجنازة فانه يسلم تسليمة واحدة
 وقال اسحاق مثل ذلك **السنة في الزكاة**
 قال عبد الله وعبد الرزاق علي المسلمين غامر الله في كل
 حول مرة علي من نجر ومن لم ينجر وليس في اقل من عشرين دينارا
 زكاة فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار وليس في اقل
 من مائتي درهم زكاة فاذا كانت مائتي درهم ففيها
 خمسة دراهم ومن كان عليه دين وله عرض وفي ماله دين فليخرج
 الزكوة من ماله **خبر** او كانت تجب في مثله الزكوة وان
 لم يكن له عرض فلا زكاة عليه قال الشافعي عليه الزكوة
 كان له عرض ولم يكن ولا ينظر الي ما عليه من الدين وعليه
 الزكوة فيما يديه قال عبد الله ومن كان له دين ولا يركبه
 حتى يقبضه وان اقام سنين قال الشافعي اذا كان

له دين عند نفسه مني ما طلبه منه اعطاه فعليه فيه الزكوة كانه وديعه
عنده قال احمد بن حنبل في الدين اذا كان له علي رجل وكان
ثقة فتركه عليه محبا فعليه فيه الزكوة كانه في يديه قال
عبد الله ومن كان عنده عرض لتجاره عليه احوال فليس عليه الا
فليس عليه الا زكوة واحدة اذا باعه قال ابو حنيفة بقومه
عند اس كل حول ويزكيه قال الشافعي مثل قول ابي
حنيفة قال عبد الله ومن اشترى عبدا لخدمته او جاره لخدمته
فما عا بعد شين فلا زكاة عليه في ثمن واحد منها حتى يحول
عليه الحول ولا زكاة علي عبد ولا علي نصراني وانما الزكوة
على الاحرار المسلمين فان اسلم النصراني وعق لاجد فلا
زكاة عليهما حتى يحول الحول ~~و~~ اسلم النصراني وعق
العبد قال ابو حنيفة الزكوة في مال العبد علي سيد
العبد وقال عبد الله ولا زكوة في غله مسكن ولا
اجاره عبد حتى يحول عليه الحول ويزكي اموال الثياماني
كل عام وان كانوا اصغارا قال ابو حنيفة لا زكوة علي المتامي في
اموالهم قال عبد الله لا زكوة في حلي النساء التي تتخذ للبر
قال ابو حنيفة في حلي النساء ما كان من ذهب او فضة فعليهم
فيه الزكوة مثل السرار والخمائل والفلادة قال عبد الله ولا زكاة في
لولو ولا عنبر ولا جوصر ولا مسك ولا خمر وفي المعادن الزكوة

وإذا بلغت ذلك عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم بوهي زكاته ولا
 يتغير ذلك حولاً وفي الزكاه وهو دفن الجاهلية الخمس قال
 أبو حنيفة في الزكاه دفن الجاهلية وغير ذلك فيه الخمس والمعادن
 أيضاً فيها الخمس إذا أصب على المكان فإن قام المال بعد ذلك
 حياً ففيه الزكاه **باب زكوة الابل**
 والبقر والعنق قال عبد الله بن زكريا الموصلي في كل حول
 مرة فليس فيمادون خمساً ود من الابل صدقة فإذا بلغت خمساً
 ففيها شاة إلى سبع فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشر
 فإذا بلغت خمس عشر ففيها ثلاث شيات إلى سبع عشر فإذا بلغت
 فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شيات إلى أربع وعشرين فإذا بلغت
 خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم يوجد أبقة مخاض فابن
 لبون فذكر إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ست وثلاثين ففيها ابنة
 لبون إلى خمس وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت احد
 وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا كانت ست
 وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين فإذا كانت احدى
 وستين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زاد على ذلك ففي
 كل خمسين من الابل حقة ففي كل أربعين من الابل ابنة لبون
 وقال أبو حنيفة زاد على عشرين مائة استقبل
 الفريضة الأولى فكان عليه حقتان وفي كل خمسين بعد العشرين

19 ومائة شاة قال — عبد الله بن زكريا فمادون أربعين من الغنم صدقة
 فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها
 شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شيات إلى ثلاث
 مائتين ثم زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة فلا زكوة في البقر حتى يبلغ
 ثلاثين ففيها ببيع إلى أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة
 ثم زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين من البقر ببيع وفي كل أربعين
 مسنة وليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شي والاقاص
 ما بين المسنين من الحدود والخلطاء الابل بمنزلة الخلطاء في الغنم
 والاركة على من يبلغ منهم حصه أربعين شاة من الغنم او خمس
 دود من الابل او ثلاثين من البقر والزكاه في الابل والعوامل
 والبقر والعوامل قال — أبو حنيفة لا زكاه في الابل والعوامل
 والبقر والعوامل وقال — الشافعي مثل قول أبي حنيفة لا
 زكاه في المعز والعوامل ولا في الابل والعوامل قال — عبد
 الله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
 وذلك يكون لثلاث بقر عشرين ومائة شاة لكل رجل أربعون
 فإذا اطلبهم المصدق جمعوها فان عليهم ثلاث شيات لئلا يكون
 الاشياء تنفوا ان يجمع بين المصدق وبين المفترق خشية الصدقة
 ومن ذلك الرجلان يكون لهما مائة شاة وشيات فيكون عليهم
 ثلاث شيات فإذا اطلبهم المصدق فزاد ذلك فلم يكن على كل

واحد منهم الاشياء ففهم ان يجمع بين المتقرب والمترقب بين المجتمع
وليس علي مملوك في ماشيه صدقة قال ابو حنيفة علي
الموالي الصدقة في ماشيه عبده من مال العبد وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة علي السيد الزكوة من مال العبد قال
عبد الله ولا يختلف الناس في الصدقة قال الشافعي
سيختلف الناس ان كان منهم قال عبد الله فالس الذي يترخذ
في الصدقة الحدة والثنية ولا يترخذ الربا ولا الماخض ولا الا
كوله ولا فحل لعن الربا الي وضعت والمأخض الحامل والاكوا
شاء اللحم وفحل العن النفس الذي يضر بها ويعبد عليهم السخا
وهي الصعيرة ولا يؤخذ ذات عوار ولا شين ولا هرة الا ان
يشاء المصدق ويشته في ذلك الي ما يعوي وانما ذلك الي
ما فيه النظر للمسلمين والعوار العيب **زكاة**
الحبوب والثمار والادعاب
قال عبد الله بن عبد الحكم وكلما كان من ثمر وعنب
او زنبور او حب مما يدخل الناس ويأكلونه ففيه الزكوة
فاذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا ففيه العشران كان مما تسقيه
السما او كان لعلا وتسقيه العيون وما كان يسقي بالضح
ففيه نصف العشر قال الشافعي ليس في الزيتون
زكاة قال عبد الله والوسق ستون خاغا يخاع النبي

صلي الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو
حنيفة ما اخرجت الارض من قليل وكثير من القبول والمخضر وعبرها
ففيه العشران كان مما تسقيه السما فان كان مما تسقيه الرجال
علي الاعناق وهو قول معاذ بن جبل بعنه النبي صلي الله عليه وسلم الي
اليمين قال عبد الله والحبوب التي تحب فيها الزكاة الفصح
والشعير والسلت والذرة والرحن والحدز والعدس والجلجان
والويه والجلجان وما اشبه ذلك من الحبوب يؤخذ منه الزكاة
بعد ان يحصد ويصير حنبا والناس مصدقون فيما رفقوا قال
الشافعي ليس في الجلجان زكاة قال عبد الله والتمرس
والقنول والبسيلة ينلك المتزلة قال الشافعي ليس في التمرس
والبسيلة زكاة قال عبد الله والتمر كله صنف واحد
والزبيب كله صنف واحد والقطيئة كلها صنف واحد قال
الشافعي القطيئة اصناف كل صنف علي حدة ولا يصير بعضها
الي بعض ولا شي فيها حتى يصير في كل صنف منها خمسة اوسق
ففيه حنيفة الزكاة قال عبد الله والتمخ والشعير والسلت
صنف والارز والجلجان صنف ولا يؤخذ في صدقة التمر البردي
ولا مصران ولا عذوق بني حسن ويؤخذ في الصدقة العجوة وما
اشبهها قال الشافعي في التمر اذا كانت مختلفة فليأخذ
من صنف ما يجب عليه قال عبد الله ولا يحصر من الثمار

الا الخلل والحب وتحتصر عليهم حين يلبس ثوبه وبينهم فان
 اصابت الثمرة جاحجه بعد الخرض فلا ضمان عليهم فان بقي خمسة اوسق
 فصاعدا ففيه الزكاة قال ابو حنيفة انما يحسب تؤخذ الزكاة
 بعد الجداد ولا يحسب الجاحجه والجاحجه على المشتري قال
 عبدالله فاذا كان الزرع والتمر بين شركاء فلا زكاة على من تبلغ
 حصته منهم خمسة اوسق قال الشافعي في الخلط في
 الزرع والتمر لم يمتزله الخلط في الماشية عليهم الزكاة وذلك
 الذهب والورق ولا زكاة في الفاكه كلها طيبها وبابسها ولا
 في البقول ولا في قصب السكر ولا جوز ولا تين ولا لوز
 ولا جلوز ولا ما اشبهه قال ابو حنيفة الزكاة في ذلك
 كله في الحضر وغير ذلك قال عبدالله ويخرج زكاة
 الزيتون والجلجلان وحب الفحل من رتيبه اذا عصفروا
 يبيع فارحوا ان يكون ذلك من ثمنه واسعا قال الشافعي
 ليس في الزيتون والجلجلان ولا حب الفحل زكاة قال
 عبدالله وزكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
 من الخنطة وغيره لمن كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
 قال ابو حنيفة في زكاة الفطر نصف قال عبد
 الله ويستحب ان يخرجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر وتخرج
 اذا طلع الفجر البدوي والفروي قال الشافعي

في
 زكاة

21
 لئلا يراهم يخرج زكاة الفطر قبل وقتها ويخرج في ذلك بابن
 عمر رضي الله عنه انه كان يخرج زكاة الفطر قبل ذلك
 بثلاثة ايام قال عبدالله ويؤدي الرجل الخنطة اذا كان
 ياكل منها ويؤدي الفمخ والشعير والتمر والارز والذرة
 من كان ياكل منه ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل من
 يصمن نفقته ويخرج عن مكاتبه ومملوكه غايبهم وحاضهم
 اذا كانوا مسلمين قال ابو حنيفة ويخرج الرجل
 الزكاة عن نفسه وعن ماله اليك النصارى والمسلمين
 وعن ولده الصغار ولا يخرج عن امراته ولا عن ولده الكبير
 يخرجوا اوليك عن انفسهم قال الشافعي لا يخرج عن
 مكاتبه ولا يخرجوا هم عن انفسهم شي قال احمد بن
 حنبل لا يخرج المكاتب قال اسحاق يخرج عنه اذا كان
 في عياله قال عبدالله بن عبد الحكم والجوزي على رجال
 اهل الذمة وليس على نسائهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم
 ولا زكاة عليهم في شي من اموالهم ولا كرومهم ولا مواشيتهم
 ولا شي من اموالهم قال ابو حنيفة في النصارى
 عليهم الزكاة اذا مروهم العاشر قال احمد بن
 حنبل ليس على نساء اهل الذمة ولا على صبيانهم في زرعهم
 وكرومهم ومواشيتهم وبخيلهم زكاة الا على

في اموالهم

مراشي اهل ثعلب فانه يضاعف عليهم الصدقة قال عبدالله يوحذ
 منهم في شيء من تجارتهم ما جروا في ارضهم الا الجزية التي تؤخذ منهم
 وان جروا من بلاد الجبل اخذ منهم العشر بعد ان يدفعوا الا في مكة
 والمدية فانه يخفف عليهم وفيها خاصة لا يحملوا من الزكاة الخطة
 ويؤخذ منهم نصف الحشر اراده المرفق بالناس وان يكثر الحمل اليهم
 ويؤخذ منهم كما اختلفوا وان اختلفوا اليه مرارا قال ابو
 حنيفة لا يؤخذ منهم الا في كل حول مرة قال عبدالله وجار
 اهل الحرب يؤخذ منهم العشر كما قدّموا ولا يزاد عليهم وليس
 فيهم الصدقات اعانا وانما فيهم على وجه الاحتياط من الموال
 فاي الاصناف كانت فيه الحاجة فيه ويعطى عاملوها منها بقدر ما يري
 الامام وليس المثل في ريشه قال السافعي يصم على سنة
 اصناف ويخرج الصنفين هما المولفة قلوبهم والعاملين عليها
السنة في الصيام قال عبدالله بن عبد الحكم
 لا يصام رمضان ولا يفطر منه باقل من شهادة عدلين مسلمين قال
 ابو حنيفة في شهادة رمضان اذا شهد رجل مسلم حر كان وعبد
 علي روية الهلال فعليه الصيام وقال احمد بن
 حنبل في شهادة رجل واحد في الهلال ان كان لرمضان حجاز
 وان كان لسؤال فلا يجوز قال اسحاق لا يجوز حتى يشهد
 عدلان قال عبدالله واذا شهد على هلال رمضان نفارا

في

هو

كف الناس عن الطعام وقصوا يوما سواه قال السافعي اذا راوه
 نفارا فلا ينظر الي ذلك ولا يفطر فاما اليوم الثاني فليصوموا اليوم الثاني
 قال عبدالله وان ثبتت الشهادة على هلال نفارا فان
 الناس يفطر واعلى ساعة الشهادة ولا يصلون صلاة العيد اثبتت
 الشهادة بعد الزوال ولا يصلون من العيد ومن راي هلال
 نفارا فلا يفطر فاما هو الليلة التي تاتي قال احمد بن
 حنبل من راي هلال رمضان وحده او شوال وحده فلا يصوم ولا
 يفطر قال اسحاق لان الصوم مع الجماعة قال عبدالله بن
 عبد الحكم ولا يصام الا لمن ثبتت الصيام من الليل قبل الفجر وليس
 على الناس ذلك في رمضان قال السافعي في صيام رمضان
 لا يجزيه الا ان يثبت الصيام في كل ليلة وقال احمد بن حنبل في
 كل ليلة مثل قول السافعي قال اسحاق يجزي اول ليلة في
 شهر رمضان قال عبدالله ولا بأس بصيام اخر يوم من شعبان
 تطوعا ولا يجوز لاحد ان يصومه خوفا من ان يكون من رمضان
 والصيام والفطر في السفر واسع قال احمد بن حنبل
 الا فطر في السفر اوجب الي من الصوم قال اسحاق مثل
 ذلك واذا ظهرت الحاجة في رمضان لا تكف في بعينه يوما
 عن الطعام ومن قدم مصرا وهو مسافر صام فانه سعة من
 الفطر ما لم يجمع اقامه اربع ايام قال ابو حنيفة حتى يجمع

إقامة خمسة عشر يوماً قال — عبدالله ولا يفطر المسافر الا في سفر يكون
 ثمانية واربعين ميلاً قال — الشافعي سبعة واربعين ميلاً قال —
 عبدالله بن عبد الحكم من أصبح صائماً تطوعاً في الحضر ثم افطر متعمداً فحله
 القضاء قال — الشافعي لا فضا عليه في التطوع قال — عبدالله
 ولا بأس بالسواك للصيام في أي ساعات النهار شام قال — الشافعي
 يستاك الصائم في أول النهار وأكره السواك في آخر النهار لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من المسك قال —
 أحمد بن حنبل في السواك الرطب أكره فاما اليابس فلا بأس به في أول
 النهار وأكره آخر النهار لخلوف فم الصائم قال — عبدالله ومن يشجر
 في يوم غيم في رمضان في الفجر فإن عليه القضاء وإن كان متطوعاً غامض
 ولا قضاء عليه قال — أبو حنيفة متطوعاً كان أو غيره عليه القضاء
 قال — عبدالله ولا تنكره الحجام للصائم الا مخافة التعرض للصيام
 قال — أحمد بن حنبل في الحجام للصائم أكرهه له فإن فعل فليقض
 يوماً مكانه قال — اسحاق بن راهويه والأوزاعي مثل ذلك
 قال — عبدالله ومن ذرعه الفم وهو صائم فلا قضاء عليه ولا
 كفارة فيه فإن امتنع فعليه القضاء والكفارة ومن كان
 عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر
 فليصم ثم يقض ما عليه ويصم عن كل يوم فطر فيه مسكياً مراً
 من حطة الا ان يكون مرضه متصلاً ولا يطعم عليه قال —

ر

23
 أبو حنيفة لا يطعم عليه قال — عبدالله ومن افطر في رمضان
 متعمداً فعليه القضاء ويصم ستين مسكياً مراً مراً عبد النبي صلى
 عليه وسلم قال — أبو حنيفة في كفارة من افطر يوماً في رمضان
 متعمداً القضاء والكفارة وكفارته عتق رقبة ما لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكياً قال —
 سفیان الثوري مثل قول أبي حنيفة في الكفارة قال — الشافعي
 من افطر يوماً من رمضان متعمداً فعليه القضاء والعقوبة الموجهة
 ولا كفارة عليه قال — عبدالله واذا رأت المرأة الطهر من الليل
 فلم تغتسل حتى أصبحت صامت وأجزأها ذلك اليوم اذا خافت الحامل
 على ما في بطنها فلتفطر ولا يطعم عليها قال — الشافعي تفطر
 الحامل وتطعم عن كل يوم مسكياً مراً واحداً قال — عبدالله ويستحب
 للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام الاطعام ومن اغني عليه لاياماً
 من رمضان فلا يخزي ذلك عنه من رمضان ان ثبت الصيام
 من الليل فأغني عليه ثم افاق في بعض يوم اجزاء قال — أحمد بن
 بن حنبل في المغني ان كان اغني عليه في أول يوم بعد الفجر وكان
 قد نوى الصيام اجزاء يومه ذلك وما سوي ذلك فانه يقضى
 قال — عبدالله ومن أصبح جنباً من غير احتلام اجزاء ذلك من صيام ذلك
 اليوم ولا يصوم احد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يتطوع احد
 بصيام ايام من اول ايسر ذالصيام اذا فطر الايام التي نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم الفطر ويوم النحر واما التثنية
ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فرضا وكانت امراته فحاضه
فانه اذا صح وصل ذلك بالشهرين وكذلك اذا ظهرت المراه فان
اخرت ذلك ابتلت ولا يجزى لصيام علي الصبي حتى يحتمل ولا
علي الجارية حتى تحيض **باب السنه في**
الاغتكاك قال عبد الله ويدخل المعتكف الي معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد يعتكف فيها ولا بأس بالاعتكاف
في اول الشهر ووسطه فيخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من
اعتكافه ومن اعتكف آخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد
مع المسلمين قال الشافعي اذا اهل الهلال فقد خرج من
الاغتكاك فليخرج ان شاق قال عبد الله ولا يعتكف احد الا في
المسجد في رحاب المسجد التي تجوز فيها الطواف ولا يعتكف
في بلد لا تجمع فيه الجمعة الا في مسجد الجماعة قال ابو حنيفة
لا بأس ان يعتكف في مساجد العشاير قال احمد بن حنبل
يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات ويخرج عند الجمعة
عند الزوال قال عبد الله ولا يعود المعتكف مريضاً ولا
يشهد جنازته ولا يدخل بيتاً الا الحاجة الانسان ولا يخرج
لحاجة ولا تجارة قال سفيان الثوري يشترط المعتكف
الحبازة ويعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يحسن به ان

الحاكم

24
يفعله فاني امله فيمنعه ولا يدخل سقفا الا ان يكون سقفا في مهره
ولا يجلس عند اهله ليوصيهم بحاجته وهو عشي قال عبد
الله ولا بأس ان يعتكف المعتكف للنكاح الطواخير ولا يجوز الاعتكاف
بشرط ولا اعتكاف الا بصيام قال الشافعي الاعتكاف
جائز ولا صيام ولا يجوز ان يشترط متى شاق قال احمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا بأس ان يعتكف بلا صيام قال
الاوراعي مثل قول من عبد الحكم لا يلون الاعتكاف الا بصيام
قال عبد الله وان مرض في اعتكافه خرج فاذا صح وكذلك
الحائض تخرج اذا حاضت ونزجت اذا ظهرت **باب السنه في**
الجنائز قال عبد الله عبد الحكم والصلوة على
الجنائز في ساعات الليل والنهار جائزه الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها ويكبر على الميت اربعاً ولا يقرأ شي من القرآن
ولكن يجتهد له بالدعاء بما يقوله من ذلك ويكبر من خلفه
سبلاً ما خفياً قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه يقرأ في التكبيره الاولى بقائه الكتاب
قال عبد الله ومن قاته بعض التكبير فليقص ذلك
لستقامتاً رجلاً ولا يقرأ الصلوة علي احد من الصلي
القبلة فاذا اجتمع جنائز الرجال والنساء فيجعل الرجال
ما يلي الرجال والنساء ما يلي القبلة ولا يصلي علي سقط

حتى يستعمل صارحاً واوليا المراه احق بالصلوة عليها احق بالصلوة عليها
من زوجها قال سفيان الثوري زوج المراه اولى بالصلوة
عليها من وليها قال عبدالله ومن مات السبي قبل ان يقول
لا اله الا الله فلا يصلي عليه وان كان ذلك عن تعلم صلى عليه ولا
باسر بالجلوس قبل ان توضع الجنازة ولا يصلي على شهيد ولا
يغسل ويدفن في ثيابه اذ مات فقضي في المصر وان حمل فحاش
بعد ذلك غسل وصلى عليه قال ابو حنيفة يصلي الشهيد
ولا يغسلوا وقال احمد بن حنبل في الشهيد ان لم يصلي
عليهم فلا بأس اهل المدينة لا يصلون عليهم وقال اسحاق بن
راهويه لا بد من الصلاة على الشهيد اذ صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اعظم الشهيد قال عبدالله بن عبد الحكم وليس لغسل
الميت حد معلوم ولا نجوازاً غسل الميت طهور فيغسل ويطهر
ثلاثاً وخمساً بآسدر ويجعل في الاخرة كالقوك ان تيسر وينزع
ثيابه ويستبرع عورته ولا يقضي بيديه الى فرجه الا وعليها خروقة
وتغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال الاوزاعي
في غسل الميت ينتهي انه الى سبع مرات قال ابو حنيفة وسفيان
الثوري يغسل المراه زوجها ولا يغسلها هو قال عبدالله
وتغسل من غسل الميت احب اليها قال احمد بن حنبل من غسل
ميتاً فليس عليه غسل وعليه الوضوء قال احمد بن حنبل والاوزاعي

عليه

مثل قول بن عبد الحكم يغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال
اسحاق بن راهويه مثل ذلك قال عبدالله وليس في كف الميت
حد ويستحب الوتر قال الاوزاعي يغسل من غسل الميت احب
اليها ولا بأس ان يكفن فيما ليس قال سفيان الثوري يكفن المراه
في خمسة اوتاب في درع وخمار ولعافه وخرقة ومنطق والمنطق يدعى
ازاراً ويكفن الرجل في ثلاثة اوتاب وثوبين خمران قال عبدالله
الله ولا بأس ان تحط الميت بالمسك والخير والكافور والكفن
والخنوط من راس المال وعرق الميت على جنبه الى القبلة فان لم يقدر
جعلت رحلاه في القبلة واستقبلها بوجهه وليس له ينزل في
القبر عدد معلوم اي ذلك يسرفه في سعة ولا يجمع من القبر
ولا يينا قال الساجي احب ان يكون في عدد من ترك القبر
وتراً **السب في الجهاد** قال عبدالله بن عبد
الحكم ولا بأس بتخريب ارض العدو وقطع اشجارهم وغارهم ولا تخرب
التخل ولا تعرف ومن غل عاقبة الامام والفقير من الخمس ومن قتل
قتلاً اوليس له ثلثه الا ان ينادي الامام اذا كان ذلك جهده قال
الساجي ومن قتل قتلاً في الاقبال فله ثلثه ينادي بذلك الامام
او لم ينادي والسلب قبل الخمس قال عبدالله وما حازه للشرك من
فما حبه اولى به ما لم يقسم فان قسم فهو اولى به بتمنه ان شا
قال الساجي صاحب اولى به قسم او لم يقسم فان وقع في

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ذلك يوم
حين مات النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما

ستم رجل اخذه صاحبه غوثا لاما الذي وقع في سهمه من سهم
 النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس قال عبدالله ولا بأس بكل
 الطعام وذبح الماشية بارض العدو ومن مات فاصلا في ارض العدو
 فلا سهم له اذ مات قبل القتال قال ابو حنيفة اذا ادرت
 ثم مات فله سهمه قاتل ولم يقاتل قال عبدالله فان قاتل فقتل
 ثم غنم المسلمون فله سهم ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه
 ولل فارس سهم ولل فرس سهمان ولا يسهم الا للفرس واحد
 قال ابو حنيفة للفارس سهم ولل فرس سهم ولا يسهم الا للفرس
 قال احمد بن حنبل مثل ابى حنيفة يسهم للفرس قال عبدالله
 ولا يسهم لصبي ولا امراه قال الشافعي فوطئ الغنيمه
 ولا يسهم لهم قال عبدالله وابما سره خرجت فان
 غنائمهم تقسم بينهم وبين جميع اهل العسكر فان خرجت سره
 من بلد فغنم فليس لاهل ذلك البلد من غنائمهم شي والهجرت
 والبردون غنم له الخيل اذا اجازها الوالي قال ابو حنيفة
 يسهم لها اجازها الوالي ولم يجزها قال عبدالله ولا يسهم
 لخنل ولا حمار ولا غنم ولا يكون الخمس الا منها اوجب عليه
 بالركاب ولا بأس بقتل الاساري اذا لم يكن لهم امان ومن
 اسحباه الا هار من الاساري فلا يقتل ولا يمس الرهبان
 اهل الصوامع والديارات كلهم قال الشافعي يقتل الرهبان

قول

علم

لخنل

اهل الصوامع والديارات والاجراكلهم قال عبدالله ولا يقتل
 النساء ولا الصبيان ولا شيخ قال الشافعي يقتل الشيخ القان
 قد قتل دريد بن الصمه وهو ابن عشرين واما به سنة قال عبد
 الله ولا يقاتل العدو حتى يدعو الى الاسلام الا ان يحملوا عن ذلك
 فاذا ارتفع المسلمون من المشركين رهائنا فاسلموا في ايديهم
 فليردوهم قال الشافعي لا يردوهم الى ارض المشرك قال
 عبدالله ولا بأس بقتال اللصوص ومناشدتهم والجزية على من باع الحكم
 من احرار اهل الذمة والجزية على نسائهم ولا على صبيانهم ولا عبيدهم
 ولا فقراهم قال ابو حنيفة في الجزية ثلث درجات المور
 ثمانية واربعون درهما والفقير اثني عشر درهما والوسط اربع
 وستون درهما يؤخذ من الفقير منهم والخي دينار عن
 كل نفس قال عبدالله والمجوس في الجزية غنم له اهل
 الكتاب وتؤخذ الجزية من يضاري العرب ومن اسلم من
 اهل الذمة وضعت عنه الجزية فان كان من اهل الصلح
 فهو احق فارضه ملك له وان كان من اهل العدو فهي
 في المسلمين قال ابو حنيفة ان كانت ارضه متروكة
 في ايديهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لهم بيتا
 بعزوبها من ارض الخراج ويرزقونها

ما جاني التدوير والامان

ولا يرد على رخصه من الخطاب
 رضي الله عنه في اربعين درهما واربعة دنانير

قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال علي نذران فعلت هكذا وكذا
 لم تحت فكفارة كفارة اليمين بالله الا ان يكون سمي مخزجا او نوي
 به شيئا ومن نذران بطح الله فليطحه ومن نذران بجصيه فلا
 بجصيه والبذر في طاعه الله ان يقول الله علي نذران اصلي او
 اصبر او اصدق او غير ذلك فعليه ما نذر على نفسه والنذر
 في معصية الله ان يقول ارجل الله علي نذران لم اشرب اليوم حمرا
 او اقبل رجلا وما اشبه ذلك من محاصي الله فلا شيء عليه ذلك لان
 فعله معصية لله ومن قال علي عهد وميثاقه ثم تحت فعله كفارة ان
 قال ابو حنيفة في العهد والميثاق في لفظ واحد فعليه
 كفارة واحدة بمنزلة قوله والله الرحمن فعله كفارة واحدة قال
 المشافعي مثل قول ابي حنيفة كفارة واحدة قال عبد الله
 وابن ابي شيعة علي رجل ليفعل فعلا فليس يمين الا ان يكون اراد
 عينا وقال ابو حنيفة هو عمن اراد ولم يرد قال احمد
 بن حنبل واسحاق بن ابي حنيفة علي رجل فلم يبره فالحنت علي للمفسر
 عليه قال عبد الله ومن قال اشركت بالله وكفرت بالله
 ثم تحت فلا صدقة ولا كفارة ويستغفر الله قال ابو حنيفة
 عليه كفارة عمن فدا وحب الله عز وجل الكفارة في
 المظاهر قد قال عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
 القول زورا قال احمد بن حنبل في الرجل اكفر بالله و

ما هو له طاعة مع

اذا كانا مع

يقول مع

او اشرك بالله قال كلما ارد به اليمين فكفارة عمن علي
 حديث ابي رافع قال اسحاق بن اهو به كما قال
 وعلي الامام ان يوديه كما فعل عمر بن عبد العزيز قال عبد
 الله وعقد اليمين ان يحلف الرجل على الشر لا يفعل ثم يفعله
 فعليه كفارة اليمين واخو اليمين ان يحلف الرجل على الرجل بالله
 براه مقبلا انه فلان وذلك يقينه ثم يمين غير ذلك فليس في
 هذا عمن قال ابو حنيفة اخو اليمين لا والله وبلي والله وكما لم يعقد وشبهه مع
 عليه الصديق قال عبد الله وتوكيد اليمين ان يحلف الرجل في الشيء
 الواحد لا يجعله مزارا ثم يفعله فكفارة ذلك كفارة عمن
 قال ابو حنيفة في التوكيد ان كرهها عمن كرهها عمن فعله
 لكل عمن كفارة قال عبد الله والاستسقاء في اليمين
 لصاحبها ما لم يقطع كلامه فان سكك فلا شيء عليه قال احمد
 بن حنبل الاستسقاء في كل شيء الا في الطلاق والطلاق اذا قال
 انت طالق ان شاء الله لم افته فيه بشي قال اسحاق الاستسقاء في
 كل شيء جاز في الطلاق والعنق قال عبد الله ومن استثنى
 فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لا يفعل لم يفعل ومن حلف بالله
 ثم ان يفعل حنت فهو بالخيار في كفارة ذلك ان شاء الطمع عشرة
 وسطا من الشبع يقسم ذلك بينهم فمخ يكون كما قالهم غدا وعشا
 وذلك بالمدينة مد ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم وبالمصار

حنت

وسطا من شعبهم ولا يطعم في ذلك لامر من حذر قال ابو حنيفة
 في كفارة اليمين مدين مدين لكل نفس عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الشافعي يطعم مئرا مئرا بالمدينة والامصار ولا يزيد
 على ذلك قال احمد بن حنبل واسحاق مثل قول الشافعي وقال
 الاوزاعي يطعم مئة واحدة فقط قال عبد الله وان شاكرسي
 المساكين العشرة ثمانية ان كانوا رجالا وان كانوا نساء فدرع
 وخمار لكل امرأة منهن وان شاعن رقبه مومنة ليس فيها
 شرك ولا عتاقة ولا كفاية ولا تدبير في هذه الثلاثة الا ان
 بالخيار في ذلك ان يفعل فعل فان لم يفعلوا على شيء من ذلك
 فليصوم ثلاثة ايام ولينافوا فان فرقا اجرت عنه وقال
 الشافعي يكسوا النساء ثوبا فقط قال ابو حنيفة في الصيام
 يتراعيما ولا يفرقها قال الشافعي يجوز عنق المديري
 الكفارة قال الاوزاعي في الصيام احب الى ان
 يكون متتابعا وقال احمد واسحاق مثل قول الاوزاعي
 يصومها متتابعا في فراه ابى واين مسعود رضي الله عنهما قال
 عبد الله ومن حلف تحت قبل ان يكفر او كفر بغيره ثم حنث فذلك
 محزى عنه في اليمين بالله وحدها قال ابو حنيفة لا تكون
 الكفارة الا بعد الحنث وقال الشافعي بحرية ان يكفر
 قبل وبعد الا الصيام فان صام ثم حنث فلا جزاء حتى يعيد

في الطعام

ان يكفر قبل وبعد الا الصيام
 ان يكفر قبل وبعد الا الصيام
 ان يكفر قبل وبعد الا الصيام

في النسيء

الصيام بعد الحنث قال عبد الله ومن حرم عليه طعاما او
 شرا او امانة فلا كفارة عليه وهو له حلال قال ابو حنيفة عليه
 كفارة يمين قال عبد الله ومن قال مالي فسيل الله وفي المساكين
 او هدي اجزاء من ذلك المثلث قال ابو حنيفة لا يجزيه الا
 الجحش في ماله الذي يريد للبخار وما كان من عثم او بقر ساعده او ابل
 فعليه ان يصدق بذلك كله وما كان سواء من العروض فلا شيء
 عليه فاجتمع في ذلك ان كان مال حنث فيه الزكوة مثل الذهب
 والورق والمناشيد فعليه ان يصدق به كله وما كان من ذلك
 ما لا يزكاه فيه مثل الرقيق والدور والحبل فلا شيء عليه فيه قال
 الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق عليه كفارة يمين قال عبد
 الله ومن قال لحر ولذي في مقام ابراهيم ثم حنث هدي
 قال الشافعي لاشي عليه قال عبد الله ومن قال هدي
 المشي الى بيت الله تدرا اولم بقدر رافانه عشي حتى اذا عجز
 ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز ان يستطيع المشي واهدي فان
 كان لا يقدر على ذلك من كبر او ضعف فليركب اذ عجز
 وليس عليه عوده وليهد هديا قال ابو حنيفة في المشي
 بالخيار ان شامشي او لا هدي عليه فان سار كركب
 وعليه ان يذبح شاة وهو قول عفته بن عامر وقال الاوزاعي
 في المشي الى بيت الله تد من الدور لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يذبح في غضب ولا معصبه ولا قطيعه رحم فان كان
 في غضب فعليه كفاره عمن وان كان في رضا فعليه الشهي
 قال عبدالله بن عبد الحكم من قال امشي الى بيت الله فلم يش
 في حج او عمره فان مشي في حج فلم يش المناكل كلها حتى يقضي ما
 يشاء وان كان في عمره فاذا طاق وسعي فقد قضى مشيه قال
 احمد بن حنبل في المشي اذا قال علي المشي ولم يذكر حجاً ولا عمره
 فانه لا يكون المشي الا في حج وعمره فاذا اراد اليمن وكفاره
 اليمن وان اراد التقرب الى الله فليؤن بذرره وقال اسحاق
 مثل ذلك قال عبدالله وليس يجزي في المشي الى بيت الله الا
 الوفاة قال الشافعي ان كان بحينه في شي فعليه كفاره
 عمن فان كان بذرعه على نفسه فلم يش قال عبدالله ومن بذر
 ان مشي الى بيت الله حافياً فليقتل ومن كان عليه ضروره
 فلم يش في عمره ثم نهل بالحج بعد جلولة مكة فخرجه من
 مشيه وحجه ولا يعمل المظي الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
 ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ثم والحمد لله
السنة في الخطايا قال عبدالله والاصحبه
 ستة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالخير
 وهو لكم ستة وتجنب علي كل من وجد اليها السبل من
 اهل الدواب والفرأ والعمود واهل الحضر والسفر الحاج بها

من هو ضروره

وعجوز في الضحيا بالجلع من الضان والتي من مساواه وانقلها
 فحول الضان ثم اكلها خبير من غيرها ولا يجوز العور اليمن عورها
 ولا المريضة اليمن مرضها ولا العرج اليمن طلعها ولا العرجا
 التي لا تنقي وتفي الحيب كله والسلامه في ذلك فضل وان
 صح الرجل عنه وعن اهل بيته بلبس اجزاء عنه قال ابو حنيفة
 لا تجزي الا كسنا عن كل نفس وقال الشافعي مثل قول
 ابي حنيفة كسنا كسنا عن كل نفس قال عبدالله وسيتجب
 كسنا عن كل نفس لمن يقدر عليه ولا يشترك الفؤاد في الاصحبه
 يخرجون الثمن ويقسمون اللحم قال ابو حنيفة يشترك في
 الابل والبقر ولا يشترك في العنم قال الاوزاعي والشافعي
 مثل قول ابي حنيفة قال سفيان الثوري الابل والبقر تجزي
 كل واحد منهما عن مسبعة من المصحين وعن سبعة من
 المسبحين ولا تجزي النشاء الا عن انسان واحد قال
 احمد بن حنبل تجزي البدنه والبقره عن سبعة قال عبدالله
 بن عبد الحكم ولا يدع للرجل احد غيره ويقول زادج بسم
 الله والله اكبر ولا يدع حتى يدع الامام ويبلغ للامام ان يحضر
 دعيته الى المصلي ويدع حين يفرغ من الخطبه فان لم يفعل
 فليستخ الناس قد رانصراقه وذبحه قال الشافعي لا
 ينظر الى الامام ولا ينظر الى الوقت الذي يحرق فيه النبي

احاق قال ابو حنيفة
 عن عذرة اجزاء قال ع

صلى الله عليه وسلم فنخرتجد ذلك لوقت ففدا جزى عنه قال
 عبدالله ومن ذبح قبل الامام اعاد اصحبه قال الشافعي ان ذبح قبل
 وقت النحر اعاد قال عبدالله ولا يفي احد بليل قال ابو
 حنيفة ان ضحي بيليل اجزاء قال الشافعي واسحاق ابن
 راهويه مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ونجب للرجل
 ان ياكل من اصحبه فمن لم ياكل فلا بأس ولا يتبع اهل الضحيا
 ولا يتبع اهل الجومة قال الاوزاعي ولا بأس ان يتبع ثمن
 حبل الا صحنه من خيلا او غرابا قال احمد بن حنبل في حبل الا
 لا بأس ان يباع ويتصدق بثمنها ويوهب وينتفع به قال
 بن عبد الحكم والايام التي يضحى يوم النحر ويومان بعده هي
 الايام المخلومات والايام المحدثات ايام الشترق قال
 الشافعي يضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعدها قال عبدالله
 ولا بأس باذخار الجوم الضحيا
 قال عبدالله وليست العقيقة بواخيه
 ولكر يستحب العمل بها فمن عوق عن ولده سناه سناه عن
 الذكر والانثى ولا يجمع اثنان في سناه وثيقا فيها من العبد
 ما يتقيا في الضحيا ويجوز فيها من السهل ما يجوز فيها
 قال الشافعي يجوز من العلام سناتين وعن الجارية
 سناه وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه مثل

بلغ

قوله الشافعي قال عبدالله ولا يباع لحمها ولا اصبها ولا بأس بكسر
 عظامها وباكل اهلها منها ولا يحبر الصبي شي من دمها وانما تكون العقيقة
 يوم السابع فانما تحسب السابع اذ اول الصبي قبل الفجر فذلك اليوم تحسب
 فان ولد بعد الفجر فليحوا ولا تحسب قلت لاحمد بن حنبل مني ذبح العقيقة قال
 يوم السابع فاذا لم يتبقها فالي ربيع عشر فان لم يتبقها فالي احدى وعشرين
 كل ذلك سبه وقال اسحاق ابن راهويه مثل ذلك قال عبدالله
 ولا يعق عن كبير وتذبح العقيقة في صدر النهار ولا يعق بيليل وليس على الناس
 حلاق راس المولود ولا التصديق بوزنه فلا بأس به ان شاء الله

السنة في الصيد

قال عبدالله

وما اصبته بسهمك او بسيفك او برمحك من الصيد فكل وان لم تذكر
 ذكاه قال ابو حنيفة ما اصبته برمحك او سيفك فلا تأكل الا
 ان تذكر وما اصبته بسهمك فكل قال عبدالله وما هرف
 المفروض فكل وما اصاب بحوضه فلا تأكل الا ان تذكره وما قتلته
 الجاه فلا تأكله الا ان تذكره وما قتلته الكلاب والفهود
 والبراه والضفور المعلمه فلا بأس باكله وان لم تذكر ذكاه وان
 غاب عنك مصرعه وان اكل منه قبل ان تذكره ما لم يبت عندك فان
 بات عندك قال ابو حنيفة ان اكل منه فلا تأكل قال
 الشافعي مثل قول ابي حنيفة وما رميته بسهمك وارسلت
 عليه كلبك فسقط في الماء فلا بأس باكله وكذلك ان يبيحه تجد

قال الاوزاعي والشافعي
 وما اصاب برمحك
 وما اصاب بسيفك

قال احمد بن حنبل

يقول بقدر

لما بعد ان يخرجها ومن ارسل كلها او باز اوليس الله عز وجل
 فان نسي فلا شيء عليه وما اقلت عليه الا ان فقلت
 فلا تاكله ولا باس بالصيد بكل الحيوي ولا يوكل
 صيدا ارسل عليه الحيوي كله قال الا وراعي
 اذا اشترك كل الحيوي وكل السم فاخذ هذا القدر
 وهذا برجله فلا ياكله
 الدبايح قال عبد الله بن عمر عن الحكم الذي يحل
 الذبيحة من الذبائح ان يجزئ او داجها وحلقومها
 فان بقي شيء اناكله قال ابو حنيفة هي اربع مباح
 للحلقوم والمري والورد حين فانما نقدر لذته منها
 وبقي واحد فكل وما كان سيوي ذكر فلا تاكله قال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله بن عمر
 للحكم وبوجه ديجته الى القبلة ويسم الله عز وجل ثم
 يتركها حتى يبرد ثم تلخ فان خضعها فلا حرم شيء
 منها قال الشافعي اكره الخمر قال عبد الله
 واذا تردت الشاة والبقر في بئر فلم يوصل الى ما بين
 الخلق واليه منها فلا توكل قال ابو حنيفة ويؤكل
 لجزءه عن رضي الله عنه ان يعبر البحر من شاة واشترك
 منه بن عمر رضي الله عنه فخير ابي هريرة قال

باس

فلا

تذكي

الشافعي مثل قول ابو حنيفة توكل قال عبد الله وان
 نسي الدبايح النسيه فلا شيء عليه واذا ذكيت الذبيحة
 ما في بطنها في ذكائها اذا تم خلقه وبنت شعرة قال
 ابو حنيفة لا يوكل ما في بطنها الا ان يذكا قال عبد الله
 واذا اختنقت الشاة او وفدت او تردت او اكلها سبع
 فان بلغ سنهما ما اصابهما سبغا ليس معه حياة فلا تذكى ولا
 توكل وان ادرجت وفيها رجا قد ذكيت فلا باس بالكلها
 ولا تقتل الا نسيه بما يقتل به الصيد ولا يوكل ما قتل
 صيدا بالنبل والصرار ومن ضرب عبق نعير فلا ياكله
 قال ابو حنيفة لا باس باكله اذا لم يجر والذبح قال
 الشافعي ان ضرب عنقه من القفا فحرك بعد ذلك
 فانه يوكل وان ضربه من القدم فلياكل الخرا او لم يتحرك
 قال عبد الله ولا باس باكل الحيتان وما اقط البحر وما
 قتل بعضه بعضا وما اصاد الحيوي ويوكل الطير ما
 كلها ما كان منها دوا ومجلب او غير ذي مخالب
 قال ابو حنيفة لا يوكل دوا ومجلب قال الشافعي
 رضي الله عنه كلما كانت الغر تتركه تقدر اقل
 نزل القرآن تحريمه ولا يوكل مثل النعام واشبهها
 قال عبد الله ولا يوكل حمار اهله ولا يوكل كل

وانه لو ذكيت
 في بطنها
 فلا باس

ناب عن السباع وما وقعت فيه النار من الطعام
 والشراب فانت فيه فان كان عسكاً وسمناً حاملاً
 او ما اشتهه ذلك طرحت وما حولها وما كان
 دايماً طرح كله قال اسحق في السمن يقع فيه النار
 وهو ذائب لا يابس ان يبعده من اهل الكتاب ومن
 قال عبدالله ولا يابس المظفر الميتة ويتركها حتى
 اذا وجد حرمته عليه قال الساقع ياكل من الميتة
 ما يقيمه ومن الشبع قال عبدالله ولا يابس
 بالانتفاع بجلود الميتة اذا دغمت ولا يابس طعام
 اهل الكتاب وذبايحهم ولا يابس طعام الجوسي
 الذي ليس له ذكاه ولا يحك كل سحر اليهود
 من غير ان تراه حراماً قال ابو حنيفة لا يابس
 باكله الا شربه قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا تخلط البسرة والرطب ولا التمر ولا الزبيب
 فينبذ وكل ما اسكر كثيرة فقليله حرام وجميع
 الاشربة قال ابو حنيفة في النبيذ لا يابس بالخلية
 اما كره لعله السكرو وما اسكر منه حرام
 وما لم يسكر فلا بأس وما اسكر كثيرة فقليله
 حلال اذا لم يشكر قال عبدالله ولا يابس

لا يابس

يشرب العصير ما لم يسكر قال ابو حنيفة اذا غلب فهو حرام قال
 احمد بن حنبل لا يابس يشرباً لعصير ما بينه وبين ثلث ايام فاذا مضى
 ثلثه ايام فلا يشرب وان غلب ثلث ذلك فلا يشرب قال اسحق
 كما قال عبدالله ولا يابس يشرب لعقيد اذا كان قد طبخ طبخاً
 لا يشكر بعد الكثير منه ولا ينقص في طبعه من ذهاب
 الثلثين ولا يابس ان يند في الاوعية كلها الا الدبا والمرث
 فانه يكره ولا يابس يشرب السويبة ومصر ملك من الملوك
 المسلمين خمر ارتقت عليه وكسرت ولا يواجر الرجل المسلم
 بذهبه ولا دابنه ولا غلامه في عمل الخمر قال ابو حنيفة يؤمر
 الا يبعث فان فعل قال كسري جابر ولا يفسخ الا كسري انهم يكرهون
 فكيفرون منها وكفرهم اعظم **الفراض**
 قال عبدالله بن عبد الحكم والفراض جابر
 بين المسلمين وذلك ان ياحد الرجل المال من صاحبه على
 ما شتم من اجر الروح قبل ذلك لو كثر فان كان في ذلك
 وصبيحة فعلى رب المال قال ابو حنيفة ان كان وصبيحة
 فعلى المال خاصة قال عبدالله بن عيسى والعامل ربكسبي
 من مال اذا استحسن بقدر ذلك ولا يكون مع الفراض
 بيع ولا كسري ولا سلف ولا زيادة من ذهب او ورق
 ولا مرقق بشرطه احدها دون صاحبه وعلى الفاض

ان يبيع ويشترى ويفتضي حتى يرد عينا كما اخذه ولا باس
 ان يشترط عليه الايسافه ولا يشترى به سلعة ينهه عنها
 واذا مات المفارض فورثته بمنزلة ان كان المأوا انما يبيع
 او يملكون ذلك **نشاوا قال** ابو حنيفة اذا مات المفارض
 والمفارض فقد انتقضت لفارضة لان الملك قد زال عنه وبه
 وذلك لعقد عن المفارض **قال** الشافعي مثل قول ابى
 حنيفة **قال** عبدالله ولا يتفارض المتفارضات على الزرع الا
 ان يحضره **للان** ولا يجوز فراض بحوض ولا حيوان وزكاه
 الفراض على **بها** مال زكاه اصل ماله وما يصير له من الزرع
 وعلى العامل زكوه ما صار له قل ذلك او اكثر **قال** ابو
 حنيفة اذا كان في مثله الزكاه **قال** الشافعي وهو لآخر
 قوله لا يكون على العامل زكاه حتى يقبض الزرع ويحول
 عليه الحول ويكون في مثله الزكاه

ولا طعام مع

باب السنة في المسافات

قال عبدالله بن عبد الحكم والمسافات سنة سافار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اهل حنيفة وحنين ولا باس ان
 سافى الرجل حايطة على ما شئت من اجزاء القنطار وكثير
 وعلى المسافى السفى والبار والحداد وعرفه الزكوات
 ونفقته الخلمان ولا يجوز ان يشترط عليه يزرع حفرها

قله

ولا يزرع فيها وما ملك من الدواب والرقوق الدين في المال فعلى
 رب المال خلوة ولا باس ان يباي حوايط مختلفه على سقي واحد النصف
 والنصف والثالث بالثلث من كل حايطة واذا كان الحايطة ارض يضا
 يبيع له الثلث قد وندف اشترطها الداخلة لنفسه فلا باس ان يشترط رب
 الحايطة نصف ما يخرج منها فلا باس **قال** ابو حنيفة لا يجوز
 المسافات على هذا **قال** عبدالله المسافات من حزاز الى
 حزاز ولا يكون في المسافات زيادة شئ من الاشياء واذا كان النياض
 الثلث والثلث الثلثان فلا باس **لما** العامل **قال** ابو حنيفة
 لا يجوز ان يكون للعامل شئ من ذلك وتبطل المسافات **قال** عبد
 الله والزكاه في المسافات من جميعه قل القسمة تقسمان الفضل
 وان لم يخرج الحايطة الى خمسة اوسق فالزكاه من جميعه ومن اخذ
 حايطة مسافات فقد لزمه ذلك في ملكه ولا باس بمسافات
 المضرا في التخل والمان والنبس والحوخ والزيتون والرمان
 والورد والياسمين ولا باس بمسافات الزرع اذا استقل وعجز
 عنه صلاحته ولا حنبر في كرا الارض ببعض ما يخرج منها ولا باس
 بكر الارض بالذهب والفضة ولا باس بالشركة في الزرع
 اذا تعاها في العمل والموتة والبذر **قال** الشافعي لا يجوز
 الشركة في الزرع **قال** عبدالله ولا يصلح بان يكون المذر
 من عند الذي ليس له ارض ولا باس بحوي ارض النيل والمطر

قوله لا يجوز ان يكون للعامل شئ من ذلك

قبل ان تروا ولا ينقد ذكر الا في كل ما يوز
لا تخلف قال الشافعي لا يجوز ان يركب ارض النيل
والطرح حتى يكون عليها الماء

السنة في الحج قال عبد الله بن الحكم
وفريضة الله على عباده في الحج مرة في دهره لمن
استطاع المشقة سبيلا والعمره سنة لا ينبغي لاحد
ان يترك عمره في دهره ثمان شاعتم بعد وان ش
ترك قال الشافعي العمره فريضة قال احمد بن حنبل
العمره واجب قال عبد الله وميقات اهل المدينة من
ذي الحليفة واهل الشام من الحفة واهل نجد من قرن
واهل اليمن من بللم قال ابو حنيفة واهل العراق
من ذات عرق قال عبد الله ومن كان منزله
دون المواقب الى مكة من حيث يهل ويهل اهل
مكة الحج من مكة ومن اراد الاجرام اغتسله
عند حرامه ثم ركع ركعتين ثم ركع راحلته
فاذا استوت به قايمه هل بالتلبية قال ابو حنيفة
في الاستنوا اذا اخذ في الشير قال عبد الله والتلبية
لييك الهم لييك لييك لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة
لا شريك لك وينوي ما شام من حج او عمره فان

بلغ

سما ذلك فهو جائز ان شاء الله ولا يهل احدا بالحج في غير اشهر الحج
قال ابو حنيفة فاذا اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فهي عمره قال احمد بن حنبل
مثل قولك لسا فعي قال الاوزاعي مثل قولك لسا فعي قال عبد
الله وتغتسل النساء والحائض حين يركب الاحرام قال ابو حنيفة
ليس عليها غسل قال عبد الله ويرفع المحرم صوته بالتلبية
وليس ذلك على النساء ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا برنمسا ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليس الخفين
ونقطعهما اسفل من الكعبين قال احمد بن حنبل من لم يجد
نعلين قال يلبس خفين قال والسراويل كراك قلت نقطعهما قال
لا قال استخاف بقطع الخفين اسفل من الكعبين قال عبد
الله والاحرام في البياض حيا لينا ولا يلبس الامام الذي يقتل
به مستنق في الاحرام ولا يتكفف المراه في الاحرام ولا شرف ولا
تلبس الفقاز بن قال الشافعي فليس المراه المحرمه الفقاز بن
وليس احرامها الا في وجهها فقط قال سفيان
الثوري تلبس المراه المحرمه من الثياب ما تشاء الدرع والازار
والسراويل والعباء الفقاز بن الا البرقع قال عبد الله
ولا باس ان تلبس السراويل والخفين ولا باس ان تلبس
المراه التوب على وجهها ولا تكتمل المحرمه قال الشافعي تكمل

المحرمة بكل المحرم فيه طيب قال عبدالله ومحمد المحرم راسه
 جوارقها وتحمل جلد وما يصير منه ان شاحكاً شديداً ولا يقصر
 المحرم ظفراً ولا يقصر شعراً ولا يقبل المحرم قملة ولا يطرحها من ثوبه ولا
 يقبل المحرم بعوضه ولا يرغوئاً ولا قراداً حمله قال ابو حنيفة لا باس
 ان يقبل المحرم البهر عوث والفراده والحلمه والبعوضه قال
 السافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله ولا باس ان يمسك ذلك
 نفسه ولا باس ان يقبل المحرم الكلب العقور مثل الذئب والفهد
 والاسد والثور وكلما عدا على الناس قال ابو حنيفة ما كان من
 السباع غير الذئب والكلب فان كان ذلك هو المسمى للرجل
 فقتله المحرم فلا شيء عليه وان ابتد الرجل كان جزاءه الا ان يجازي
 الضبع سبع وقد حكم فيه عمر بن الخطاب بكبش ولا يقبل من الطير
 الا الخراف والحجاء والسمجب له اهل اعلم الا يقتلها حتى يضره
 ولا باس يقبل الحية والعقرب ولا يغطي المحرم وجهه ولا راسه
 قال سفيان الثوري يغطي المحرم راسه من الحر والبرد
 قال احمد بن حنبل في تغطية المحرم وجهه قال ان ذهب
 ذاهب الى حديث عثمان لم اعينه ولم اربه باساً قال اسحاق
 السنه ان يغطي المحرم وجهه اذا نام من الزنايب وغيره وكل قال
 عبدالله ولا باس ان يستد عليه منطقة اذا كان فيها نفقته
 ومن ربط حفره عند احرامه او لمده او عققه فعليه الحلاق

ولام

ولا يقصر قال ابو حنيفة ان قصر اجزاء قال عبدالله ومن اجتاح
 الى قوب يلبسه او شعر علقه او طيب يتعالج به فذلك واسع ويقبدي
 من فعل ذلك وقد بينه ان يطبخ شاة متساكنين من جنس واحد لكل مسكن
 بالمد الا صغراً او يصوم ثلثة ايام او ينسك شاة يذبحها ويصعد فيها
 على المساكن ولا ياكل منها يفعل ذلك كله حيث شئان شاة عكة
 وان شاة غيرها هو مختران كان موسراً فاي ذلك شاة ان يفعل
 فعل قال ابو حنيفة لا يكون الفسك الا عكة قال عبدالله
 الله ولا باس يغتسل المحرم تبرداً وحك سببه سحر راسه ان شاة
 ولا باس ان ياكل المحرم الخبيص والخشكان وما لم يجت زعفرانه
 النيران قال السافعي ان كان في الخبيص زعفران يصبح اللسان فعليه لسان
 المفدية قال عبدالله ولا باس بالحج بالصبي ويجتنب ما يجنب
 الكبير ويحج حجه الا سلاماً اذا كبر وكذلك العبد اذا عتق ولا
 يقبل المحرم الصيد ولا باس ياكل لحم الصيد وهو محرم الا لحم صيد
 الحرميين وقتل المحرم الصيد عمداً او خطأ سوا في الجزا ولا يدع
 المحرم صيداً ولا باس ان يذبح الاوز والذبلج والعنبر وغيرها
 من العنم ان شاة ولا يقطع من شجر الحرم شاة ولا يقبل صيداً
 في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب صنيئاً وهو
 محرم فانه يحكم عليه فيه ذوا عدل كما قال الله تبارك وتعالى
 خير الله قبل الحكم ان شاحكاً عليه بالهدي فهو شاة مسنة ولا يحدوها

نسفها فبذبحها بحكه قال الله تعالى هديا بالغ الحبيبه وان
 اختاران حكما عليه بالطعام عليه يقبه الصبي طعاما الطعم كل
 مسكين سنة عبد النبي صلى الله عليه وسلم وان شا حكما عليه بالصيام
 منصوم مكان كل مد يوما وهو في ذلك مجبر كان موسرا
 او معسرا قال ابو حنيفة يحكم ان عليه الجزاء بالكفارة
 ويكون وهو بعد الحكم مختار ما احب قال عبد الله بن جعفر
 وفي حمار مكة شاء وفي النعام بدنه في حمار الوحش بقرة واذا
 اعتق عبد الاو سلم بضرائق ليله عرفه فاحرم بالبحر ووقف في عرفه
 قبل الفجر اجزته من حبه للاسلام ومن اصاب هله وهو محرم فقد
 انسد حجه فلم يضر له حبه بفعل ما يغفل الحاج فاذا كان غامرا قابل
 حجام تقرر فاذا احرما حتى يقضيا جهما وعلى كل واحد منهما
 الهدى ومن انسد عمرته باصابه اهله مضايها حتى يلبسها
 لم ابد لها واهدي وكذلك تفعل المراه ومن اصاب اهله بعد
 رمي جمر العقبة فطليه ان يعتمر ويهدي ومن حصر العذر
 عن البيت فانه يحل من كل شيء ويحرم ويحل في الحرم وغيره
 ويصرف ومن احصر مرضا وغيره فلا يحل حتى يلحق بالبيت
 ومن فاته الحج فليطوف بالبيت ويسعي او يجره هديا ان كان معه
 وللسير عليه رمي الحجار ولا مقام ايام مني فاذا كان قابلا واهدي
 فان لم يجد هديا صام ثلثه ايام في الحج وسبغه اذا رجع ومن

36
 لعل جمره في شهر الحج ثم اقام حتى حج متنع عليه ما استيسر من
 الهدى فان لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبغه اذا رجع والصيام
 في الحج لمن تمنع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفه فان فاته ذلك
 صام ايام مني ويصوم السبعة ايام اذا رجع الى
 اهله وقال الشافعي لا صيام ايام مني قال
 عبد الله ومن كان اهله حاضرا المشيخ المحرم فلا تمنع
 عليه ومن اهل ذي الطول وما شبهها واذا غربت الشمس
 من احرام ايام التشرى فالحج حرام ولا يجزئ احد في ايام مني ويطاف
 بالحج الى العمرة ولا تضاف العمرة الى الحج فان ضاف فالحج قد ساق
 فيها هديا فهو بمنى ثلثه وغيره لحب الى اهل العلم ولا بأس ان يعتمر
 الرجل قبل ان يحج واذا دخلت المراه بعمره فحاصت قلنت بالحج ان كانت
 في ايام الحج ولا تطوف الحائض ولا تسعي الا ان تكون قد حاضت بعد الطواف
 والركعتين فانها تسعي او تقف المواقف كلها حائضا ويجزئها ولا ينكح
 المحرم ولا ينكح غيره قال ابو حنيفة حكم المحرم وينكح غيره
 فكل سفيان النوى المحرم ينكح ولاكن لا يدخل بغيره باهله قال
 عبد الله فاشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الشافعي
 اشهر الحج شوال وذو القعدة وسبع من ذي الحجة قال عبد الله
 وتقتل المحرم لا دخول مكة الرجال والنساء والصبيان والضلوف
 وعمره حسن ويبدأ الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل ان يركع

الحج والعمرة الى مكة

وبعد من الركن الاسود فيطوف سبعا لثته خيما واربعة
مشيا ولا يطوف الا طاهرا ثم يركع ركعتين ثم ياتي الحجر فيستلمه
ان قدر ثم يخرج الى الصفا ومن هناك يمشي الى الجحفة فيطوف
حتى يصير من منا ومن طاف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتى
تطلع او تغرب قال الشافعي يركع اي وقت شا قال عبد
الله ومن قدم فارا فخير بطوافا واحدا وسعيا واحدا قال ابو حنيفة
من قدم فارا فلا يجزيه الا طوافين ويحرم هديا للقران ثم قال
عبد الله ومن قطعت عليه اقله الصلوة طوافه فليصل ما قدر طاف
سجعا ويقبل الركن اذا استلمه ولا يقبل الجاني وليكن يضع يده عليه
ثم يمشي الى الصفا ان قدر ثم يصعد على
الصفا حتى يرا البيت ثم يكبر ويهمل ويدعو ثم يتحدرا مشيا فاذا
جاء بطن الوادي فليسبحا حتى يظهر منه فاذا انا المروة ظهر عليها
ثم يفعل مثل ذلك حتى يفرغ من سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويحتم
بالمروة وذلك من الوقوف رجة على الصفا واربعة على المروة
ويخرج الى منا الموافاة الظهر بها الى يوم التروية ثم يقيم بها حتى
يخدوا الى عرفة ثم يقطع التلبية ثم اذا زالت الشمس لم يصلي
الظهر والعصر جمع بينهما قال ابو حنيفة لا يزال يلبى حتى
يرمي اول حصاه من جمرة العقبة ثم يقطع التلبية قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ويقف بالموقف

الشمس

وسبعين

ثم يصعد على الصفا

راكبا حتى تغرب الشمس ثم يرفع يرفع الامام حتى ياتي المزدلفة فيصلي
بها المغرب والعشاء جميعا ثم يبيت حتى يصلي الصبح ثم يقف ويدعو
ثم يرفع يرفع الامام قبل طلوع الشمس قال ابو حنيفة ان صلي
مع الامام جمع بينهما وان صلي في حله صلي كل صلاة في وقتها قال
عبد الله ولا بأس ان يقدم ضحفة أهله من المزدلفة الى منابله البحر
ويقصر الصلوة بحرفه أهل مكة وأهل الأقاليم وتحرك الرجل دابته
بيضا محسرو عرفة كلها موقف لا بطن عرفة والمزدلفة كلها
موقف الج بطن محسرو ويرمي الجمرة يوم النحر كما كان قد روي
ذلك ويرمي بامر مناسا ويرمي الجمار على حصا الحذف بسبع
حصايا ولا يرمي يوم النحر للجمرة العقبة ثم يحرم هديه ويحلق
رأسه ولا يرمي الجمار ايامنا بعد يوم النحر حتى تزل الشمس
يبدأ بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات ثم يتقدم امامها
فيدعو ثم يرمي الجمرة الثانية فيحرق عنها ذات الشمال في
بطن المسيل فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة لا يقف عندها يفعل
ذلك ايامنا ثم يفر في اخرايام التشرقي اذا زالت ويرخص
لدا الا بل ان يرموا يوم النحر ثم يقيمون في عيهم من الغد ثم
يرمون يوم النحر لذلك اليوم الذي مضى فان شاءوا ففعلوا
وتعجلوا ان اقاموا الى الغد ومواضع الناس ومن ساق بدنه فلدا
جلالته ويجلق فيه نعل وشعرها في شقها الايسر من سنامها

الشمس

الاول والثاني

حتى يدليه ويقول بسم الله والله أكبر ثم يحرم قال
 الشافعي يشعرها من شفاها الايمن قال احمد بن حنبل واسحاق
 بن راهويه مثل قول الشافعي يشعرها في الايمن قال الاوزاعي
 اذا راى الرجل ان يحرم وكان معه هدي لسر ثوبه ثم احرم
 ثم اشعر ثم قلد ثم حلق فان كان متعه اشعر الجانب الايسر وهي
 مستقبله القبلة من خلفها وهي باركة فان كان شقرا من الجانبين
 كليهما قال عبدالله بن قيس لا تقدر البقر ولا تشعر الا ان يكون
 لها اسم ولا تقدر ما غيره ولا ضانية قال ابو حنيفة لا
 تشعر البقر كان لها اسم او لم يكن قال الشافعي تشعر
 البقر وتقلد الخمر والضبان ولا تشعر قلت ل احمد بن حنبل
 تقلد النساء قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي شاة وقلدها
 قال اسحاق مثل ذلك قال عبدالله بن قيس لا تشعر البقر
 قبلها ولا تحلق الا ان يصعب قال سفيان الثوري في
 البدنه يشعرها قامة وباركة مستقبله القبلة وان كنت على
 غير القبلة احبر او يعقل يداه اليسرى ان شاء وقال احمد
 بن حنبل واسحاق يشعر البدن معقولة على ثلاث وان
 حشيت ان تنفر اناخها قال عبدالله بن قيس ولا بأس ان يركب
 البدنه من اظطر اليها والمخري في الحج منها وفي العمرة عكة
 ولا بأس ان يشجر الرجل منها قبل الامام ويؤكل من الهدي

38 كاه الاجزا الصيد ونسك اذا وندر المساكين وندر
 التطوع اذا عطيت قبل محله ومن عطي هديه اذا كان تطوعا
 فليشعره ويلقي قلاده في دمه ثم يخلي بين الناس ويذنه باكلونه
 فان اكل منه ابدله وان كان هديا واحيا فلياكل منه ويبذله
 ولا يشعر منها الا ما وقف بعرفه قال ابو حنيفة لا بأس ان
 يشعر فان لم يوقف بعرفه قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يشعر هدي قبل الحز ولا
 يشعر حتى يرمي فان فعل فلا شيء عليه ان شاء الله ومن حلق راسه
 قبل ان يرمي جمره الحقة اقتدي ولا يحلق احد راسه حتى
 يشرم من فعل ذلك فلا حرج ويحلق المران شاء ويقصر والحلاق
 افضل وتأخذ المراه من كل ضفيرة من راسها لسر لذلك
 عدم معلوم ولا بأس بلبس المشاب وغسل الرأس وقبل العمل
 قبل ان يحلق اذا رمي جمره الحقة وللحاج ان يتجمل في يومين
 وهو اليوم الثاني من ايام التشريق يرمي عبد الرحمن
 ثم يفسران شامالم تغرب الشمس وتجمل الافاضه يوم
 الحج افضل وتأخيرها الى احوال التشريق واسع واذا
 حاضرت المراه قبل ان تفيض فلا تشرح حتى تنظر فاذا حاضرت
 بعد ان افاضت فلا بأس ان تشفر قبل ان تودع الذي
 يفر منها بالمحصب حتى يصلي العشاء ولا يصيد نحر من

الحاج حتى يودع البيت فان خرج ولم يودع رجع ان كان قريبا وان
بعد لم يرجع قال ابو حنيفة ان يجد ولم يرجع فخلية دمه وقال
احمد بن حنبل واسحاق بن نصر ولم يودع البيت قال اذا
تباعد فعليه فان كان قريبا قال عبد الله وبوم الحج الاكبر
يوم النحر ولا يجاوز احدا اذا قبل حتى يصلي فيه وان مر في
غير وقت صلاة فليقيم حتى يجزى الصلاة قال ابو حنيفة
فان لم يصلي فلا شيء عليه **السنة في امهات**
الاولاد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا ولدت
الامه من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وله ان يستمتع
بها فاذا مات فهي حرة من ماله لا لثباع في دين ولا
تخرج في ثلث وكذا طرحتة كما يعلم انه ولد من علقه او مضغه
او يسقط لم يشتهل فهي بذلك كاه ام ولد قال ابو حنيفة
لا تكون ام ولد حتى يستبين بعض الخلق قاما الحلقة والمضغه
فليس شيء لا تكون به ام ولد قال السافعي مره في هذه
المسئلة مثل قول ابي حنيفة وقال عمر ما خري
مثل قول بن عبد الحكم قال عبد الله وليس لسيدها
ان يواجرها ولا يبيعها في الخدمة ولا يهب خدمتها ولكن
له المنعة بها حتى يموت فتعتق وتسقط ذلك عنها ويبيعها
مع غنمها ماله قال ابو حنيفة ليس لسيدها ان يواجرها

دم ص

الامه ص

ولا يبيعها ماله او ماله السيد ما قال السافعي له ان يواجرها
ويزوجها وماله السيدها ولورثته من بعده قال عبد الله
واذا جرحت ام الولد جرحا قلبي لسيدها ان يسلمها ولكن
يفتكها بجانيها ويخرج مكان ذلك قيمتها ليس عليه
اكثر من ذلك وهي تجد ودها وحرا حها وجميع وهي مونها
وحايتها حال امه حتى تخلق وللسافعي رضي الله عنه في هذه
المسئلة قولان احدهما ان ام الولد اذا جنت فعلى السيد ان يخل من
قيمتها او جانيها فان عادت جنت شرك لم يجز عليه الثاني
الاول في القيمة ثم هكذا كلما جنت والقول الاخر ان
على سيدها الاقل من قيمتها او جانيها ثم هكذا كلما
جنت **المسئلة** قال عبد الله بن عبد
الله بن عبد الحكم واذا ادبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا غيره
فاذا مات عتق في ثلثة ان كان له مال فان لم يكن له مال عتق ثلثة
وفي ثلثاه لورثته قال السافعي يباع المدبر قال عبد
الله فان كان عليه من الدين ما يعترفه يبيع في دينه وبطل
تدبره قال ابو حنيفة ان كان عليه دين لم يباع واستسعى
في قيمته قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة لا يباع ولكن
يستسعى في قيمته وقيته ولا يواجرها اكثر من ذلك قال اسحاق
بن راهويه مثل قول سفيان قال عبد الله بن عبد الحكم وولد

حاله ص

من الدين ص

المدير من امته بمنزلة يعقوب بن جعفر وبرقون برقة قال الشافعي
 في هذه المسئلة مرة يقول بن عبد الحكم ان الولد بمنزلة وقال
 مرة اخري وللا لمدير مملوك قال عبد الله ومن دبر جارية
 له فولدت فولدها بمنزلة ولد لابن زياتها وكل ذات رحم
 فولدها بمنزلة ما كانت له او مديرة او محقة الي سنيها ومحمد
 او مروهونه او ام ولد او جنتها حر وعوضها مملوك قال ابو
 حنيفة كل معق الى اجل من الاجال سوي المدير فليصاحبه
 ان يبعه قبل ان ياتي ذلك الاجل وكلما ولد في تلك المدة فولد
 رقيق ولا يجب عليه العتق اذا جا الاجل ويكون الولد مملوكا
 قال عبد الله وللرجل ان يستخذ مديرة ويواجره ان
 شأه ويفعله كما للرجل في عبده غير انه لا يجد السيل الي سبعة
 قال الشافعي يباع المدير قال عبد الله في حاله كلها
 في جراحه وحد ود حال عبد ما يعق **السئلة**
للكاتب قال عبد الله وليس على الرجل ان
 يكتاب عبده اذا ماله وليس ذلك فرض عليه انما هو
 توسعه من الله تعالى عباده وليس فرضا عليهم قال الله
 عز وجل وكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا وقال واذا حلتم فاصطادوا
 وقال وكلوا منها وطعموا القانع والمعتر وقال فلذا
 قضيت الصلوة فالتشرط في الارض وانما هذه توسعه من الله

يفعل

في جراحه

بلغ

من الله عز وجل على عباده وليس فرضا عليهم ان يجلوه قال
 الشافعي رضي الله عنه اذا جمع المكاتب لآمانه مع الاكتاب
 فاحب لمسيده من الكتابه اذا سله ذلك قال عبد الله ولا
 باس ان يكتاب الرجل عبده باس من الكتابه منجها عليه على ما
 اصطلحوا عليه وهو عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ان اداها
 عتق وان عجز عنها رت ويستحب لمن كان يرضع من اخر كتابته
 مكانه ذكر بعض اهل العلم انه ناول قول الله عز وجل فكاتبوهم
 ان علمتم فيهم خيرا واثمم من مال الله الذي تأم قال الشافعي
 فان لم يرضع عن سيده من الكتابه شي حتى مات وقد قبضها
 من المكاتب حاص المكاتب اهل الدين والوصايا بما يجب له قال
 عبد الله بن الحكم واذا كاتب الرجل عبده فبعه ماله ولم يبعه ذلك
 وما ولده في كتابته من امته فهو بمنزلة يعقوب بن جعفر وبرق
 برقة قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بشر كتابته المكاتب
 ان كانت ذهابا وفضه يحوز معجل فان اداعق وكان ولده
 الذي عقد كتابته وان عجز او مات فهو وماله للذي اشترى
 كتابته قال ابو حنيفة لا يجوز شري كتابته المكاتب
 وقال الشافعي مثل قول ابو حنيفة لا يجوز شري كتابته
 المكاتب قال عبد الله ولا باس ان يشترط الرجل على
 مكانه سفر او خدمه يودي ذلك اليه مع كتابته قال

ابو حنيفة الشرط باطل قال عبد الله واذا ملك المكات
 وترك وللا معة في كتابته وفضل عن كتابته وديت كتابته وذل
 ما بقي بعد ذلك ميراثا علي فرائض الله ولا شيء للولدان كان حرا
 من ميراثه قال ابو حنيفة ويرث الولد المكات ايام كما
 يتوارث الاجرار قال الشافعي اذا مات المكات قبل ان
 تؤدي لجمومه فهو مملوك وماله لسيده ترك مالا وولدا ولم
 يترك فهو مملوك قال عبد الله ولا يجوز لاحد ان يملك الرجل
 بكتابه عبده واذا مات المكات وترك ولا سعي في
 كتابته ولا موضع شيء لموته فان ادوا عتقوا وان عجزوا راقا
 وليس للمكات ان يعق عبدا ولا يصدق كاله ما دام في
 حال رقته وليس لسيده ان يأخذ من ماله شيئا ما دام علي كتابته
 ولا عقابه المكات سيدي يجعله بعض ما كان عليه
 ويضع عنه بعضه واذا عتق المكات فولاؤه لذكور ولد الذي
 كتابته من الرجال ليس لكتابه من ذلك شيء وليس للمكات
 ان يملك ولا يباذرن سيده ومن اوصى لكتابه
 ببعض ما عليه من كتابته هو كان ذلك يخرج من ثلثه حار
 ذلك موضع في رقبته فيخفق منه بقدر ما خرج مما وصي
 له به وان خرجت الكتابته عتق ذلك وان خرج
 نصفها عتق نصفها والمكات في جميع احواله في جراحه

سنة

ب

وحدوده حال عبد ما بقي عليه من كتابته درهم واحد وان
 كتابته فولدت بعد كتابتها فولدها بمنزلتها ولا ينظر الرجل
 كتابته الا ان تعجز فتصير امه قال احمد بن حنبل كتابته
 الا ان يكون شرط ذلك عليها فان وطئها بغير شرط اوجب ولها
 عليه العفر صداق مثلها قال اسحاق مثل ذلك الحق
 قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اعنت شركاه في عبد
 فومر عليه قيمة العبد ان كان له مال اعطى شركاه حصصهم
 وعتق عليه وكان ولاء لمن اعنته وان لم يكن له مال فقد عتق
 منه ما عتق ويكون ما بقي رقيقا لمن يملكه فيكون له من نفسه
 بقدر ما وثقه من الرق قال ابو حنيفة لا يعق بعضه بعضه
 ويرق بعضه ولكن يستعج او قال سفيان الثوري
 مثل قول أبي حنيفة والولا الذي عتق قال عبد الله وحاله
 في جراحه وحدوده وطلاقة حال عبده وان مات فماله كله
 لمن له فيه الرق وليس لمن اعنت نصفه منه شيء قال ابو حنيفة
 ان مات دفع عنه السعاية التي وجب عليه من ماله ان كان
 له مال وما بقي لولاه الذي عتق وهو حر وان كان له ورثة
 دفع الى ورثته ما بقي من ماله قال الشافعي يورثه جميعا
 هذا يرث نصفه بالولا وهذا يرثه بالرق قال عبد الله ومن
 اعنت نصف عبده وهو صحيح عتق كله وان عتق بعض

كتاب المكات

بعض عبده في وصيته اعنق منه الاما عنق ومن اعنق نصف
 عبده واعنق شريكه النصف الاخر فذلك له قال
 الشافعي ان اعتقاه جميعا معافا لولا بينهما وهو حر وان اعنق
 احدهما قبل صاحبه فعلى الذي اعنق قبل قيمه نصيب صاحبه
 ويكون العلام حر وان اعنق الاخر فحقه باطل قال
 عبدالله ومن اوصي بعنق عبدي وصيته فهو حر من ثلثه
 وبدا على الوصايا قال الشافعي لا يبدع على الوصايا ولكن
 يحاض مع الوصايا قال ابو حنيفة ان كان قال اذا مت
 فهو حر يدعي به على اهل الوصايا وان كان وصي فقال بعنق
 عنى ابيده وحاض مع اهل الوصايا قال عبدالله ومن اعنق
 رقيقا في مرضه لامال له غيرهم اسهم منهم فاعنق ثلثهم قال
 ابو حنيفة بعنق الرقيق كلهم وستسبعون الدليلين الباقي
 قال عبدالله ومن اعنق عبدالله تبعه ماله الا ان يستترطه
 سيده قال ابو حنيفة من اعنق عبدا له فماله للمولى الا ان
 يسلمه للعبد قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة المالك للسيد
 قال عبدالله وكذلك الوصي بعنقه ومن اعنق جاريه له
 وهي حامل عتقت وما بطنها ومن مثل عبده فقطع يده او اذنه
 او جرحه او سبل سفاته فهو حر وولاه ومن فعل ذلك
 به خطأ فذهب لضربه وضاب ذلك منه فلا عنق عليه

اولا

قال ابو حنيفة من مثل عبده عبدا او خطا فلا يعتق عليه ولكن
 يودب السيد قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة لا يعتق عليه
 ولكن يودب قال عبدالله ولا يجوز عتاقه المولى عليه قال
 ابو حنيفة عتاقه المولى عليه جائز واجكام الله عليه جاريه قال
 عبدالله ولا يجوز عتاقه العلام حتى يحكم واذا حملت الجارية من
 رجل عليه دين لا وفاله فهي ام ولد ولا تناع في دينه ولا يجوز
 في الرقاب لو اوجبه نصراني ولا يهودي ولا مدبر ولا معتق
 الى سبيل ولا ام ولد ولا غني ولا من يعتق عليه من القرابة اذا
 ملكهم قال الشافعي يجوز عتق المدبر والمعتق الى سبيل
 قال ابو حنيفة العتق جائز ما ضيقهم كلهم خلا ما سماه الله
 في كتابه مومنه فلا يجوز فيها الامومنه كما سمي الله وما
 ابينه القران فهو جائز ان يعتق ان شاء الله عبدالله ويعتق
 على الرجل من قرابته اذا ملكهم الولد والوالدان والاخوه
 والاخوات من جميع الجهات وولد الولد والجد والجدات
 بعدوا وافرأوا ولا يعتق ولا عمه ولا خاله ولا ابنت
 الاخ الا من سبب ولا من رضاع قال ابو حنيفة يعتق
 عليه العم والخال وغير ذلك من كل ذي رحم محرر
 قال الشافعي ولا يعتق الولد وولد الولد وان سفلوا
 من البنين والبنات والاخداد وان بعدوا قال عبدالله

ب

الله ولا يجوز ذلك على التيب لا برضائها ولا يجوز على البكر
 امر وصي ولا ولي غيرها ولا تزوج البتمة حتى تبلغ تسع
 سنين فحيت فلا خيار لها ولا راي الرجل ان يدخل بها حتى
 تبلغ تسع سنين قال عبدالله ولا تلحق المراه الا باذن
 وليها او ذوي الراي من اهلها والسلطان قال الشافعي
 لا تزوج المراه الا باذن وليها والسلطان قال عبدالله ولا
 يزوج الرجل بنته حتى تبلغ وترضي ولا باس ان يزوج الرجل
 بنته من قبل ان تبلغ اذا كان ذلك نظرا له ولا باس ان يزوج
 الرجل ولبنه نفسه اذا اشهد على رضاها قال الشافعي
 لا يجوز للولي البتة تزوج نفسه قال عبدالله ولا يجوز
 لعبد ولا لامراه ان يعقد عده النكاح قال ابو حنيفة
 لا باس ان يزوج العبد والمراه قدر زوجت عابثه قال
 الشافعي العبدان ذن له سيده في ذلك المجاين
 ولما المراه فلا تزوج قال عبدالله ولا يتزوج عبد
 ولا امه الا باذن سيدهما وليا نكاح من يليه من
 النساء من وليها قال ابو حنيفة الاوليا هم اولي بالقرابة
 وهم اولي بالوصي في التزويج قال الشافعي مثل قول
 ابو حنيفة قال عبدالله وانما الاوليا من الخصية
 وليس الخال ولا الجد للام ولا الاخوة للام اوليا في

قال الشافعي في سنن ومسنون

النكاح ولا يزوج الرجل المسلم وليته المصراية واهل
 دينها حقه ونكاحها قال الشافعي ان كان لها ولي
 نصراني زوجها والا زوجها السلطان وتزوج حكم
 عليها لانه وليها قال عبدالله ومن تزوج امراه
 فلا تمسها حتى تقوم بعرض صداقها قال ابو حنيفة ان
 قدم خمس والافهودين من الديوان فلا شيء عليه في
 وطيه اياها قبل ذلك قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل لا باس ان يدخل
 الرجل بالمراه اذا سمى لها صداقا وان لم يقضها اباه قال عبد
 الله ولا يجوز نكاح السخاريين المماليك والاجرار
 والسبخاريين يزوج الرجل بنته على ان يزوجه الاخيرا بنته
 ولا صدق بينهما ولا وما اشبهه لا يجوز له من النكاح
 ولا يجوز ان ينكح الرجل نكاح المنعة في الاسلام
 قال ابو حنيفة وان تزوج لم يفسخ وثبت النكاح قال
 عبدالله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وذلك اذا خطب
 الرجل فاركن اليه وتوافقا ذلك الذي نفى عنه ولما من
 خطب فلم ينكح له فلا باس ان يخطب معه غيره وكل ما اشترط
 النكاح من حجب يقع به النكاح فهو لا يثبته الرجل ان اتبعه
 ويرجع في نصفه ان طلبها قبل ان يدخل بها وكل خبا كان

الاسلام

بعد ثبات فلاح للمراه ولا للزوج ان طلق قبل ان يبنى بها قال
ابو حنيفة في الخبان سماه فهو صداق فان طلقها قبل الدخول
كان لها نصفه فان لم يسم شيئا وخبها رجلا لعقد فأنما لها
المنعة قال عبدالله ومن طلق امرأة قبل ان يدخل بها فلها
نصف الصداق الا ان رجفون وهي البنت في نفسها او رجفون
الذي بيده عقد النكاح والذي بيده عقد النكاح الاب
في ابنته البكر والسيدة امته قال ابو حنيفة العفو من
الزوج والمرأة وليس للاولياء عفو قال الشافعي مثل
قول ابو حنيفة قال عبدالله واذا اشترت المرأة شوارا
عملت الطبيب ثم طلقها البكرها فانما له شرط ما اشترت وليس
عليها ان يقدم له نصف ما اعطاها عينا لان علي المرأ ان تجوز
للرجل ما يصلح الناس في يومهم قال ابو حنيفة عليها ان
ترد نصف الصداق والشيء الذي اشترته لها لقول الله عز
وجل نصف ما اؤتمن ولم يقل نصف ما اشترت قال الشافعي
مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله ولا بأس ان ينكح الرجل الرجل
ابنته ويفوز اليه فان فرض لها شيئا فرضيت فهو صداقها وان
سخطت فهو بالخبان ان شأ اعطاها صداق مثلها ودخل بها
ان شأت وان ابت وان شأ طلقها لا يلزمه عيود ذلك قال
ابو حنيفة ليس القفون بستي ولها صداق مثلها فان وقع

منه

45 الطلاق قبل الدخول فوطيه المنعة قال الشافعي ليس
الاب ان يزوج ابنته بغير صداق فان دخل فلها صداق المثل
والنكاح جائز قال عبدالله فان طلقها ولم يفرض لها فلها
المنعة ولا صداق لها وان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق
مثلها ولم يات عنها قبل ان يدخل بها فلها الميراث ولا صداق
لها قال ابو حنيفة لها صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث
قال عبدالله ومن تزوج امرأة فلا نفقة عليه
حتى يدخل بها فان دعوه اليها لبيانها والنفقة عليها ووطيه النفقة
من يوم رسولها اليها قال ابو حنيفة عليه النفقة اذا
عقد النكاح لا يكون قد دفع محلا للصداق فنسقط عنه
النفقة قال عبدالله لمريض نكح حتى يصح قال ابو حنيفة
نكاح المريض جائز قال عبدالله ولا يجوز نكاح المولي
عليه الا باذن وليه قال ابو حنيفة نكاح المولي جائز قال
عبدالله ومن كان له اربعة سنه وطلق واحدة البنت طلاق
تبرئ منه فلا بأس ان يتزوج اخري وان كانت التي طلق في
عدتها وان كان لها عليه رجعة فلا نكح حتى تبرئ منه قال
ابو حنيفة لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عده الرابعة وقال
احمد بن حنبل واسحاق مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله
ومن تزوج امرأة بها جنون او حذام او داء في الفرج وهو

ان ص
ولا يجوز

لا يحل لم يدخل بها فلها الصداق استحل من فرجها وذلك له غرم
 علي وليها قال ابو حنيفة النكاح جابر ولا يرد للنساء من
 عيب ولا يفسخ نكاحهن من عيب قال الشافعي ليس
 له علي الولي غرم ولها الصداق صداق مثلها اذا وطئها
 قال عبدالله ولا يرد المراه اذا تزوجت فوجد هاز وجهها
 عيبا او سودا وليس علي الولي ان يحسب ذلك ولا يخبر بحدث
 انكاحات احدثت ولكن المرسل يسأل عنه واذا تزوج
 الرجل امراه فاعترض عنها فانه يضرب له اجل سنة من يوم
 تزوجه فان اصابها والافترق بينهما ولا يخطب الرجل المراه وهي
 في عدتها ولا بأس بالتخريض الي قيل لا غيب قلبي عليك لحريمي
 وما استنه ذلك بالتخريض ومن تزوج امراه في عدتها فانه
 يمارفها حتى تنقضي عدتها وتزوج وجهها ان شاءوا في اصابها فلا
 ينكحها ابدا ويلحق به ولدها وان ماتت ان يمارفها لم يرثها وان
 مات لم ترثه ولها صداقها بما استحل منها قال الشافعي
 لا بأس ان ينكحها ان اصابها فاك ان اصابها فلا بأس
 ان ينكحها اذا انقضت عدتها وترثه وترثها قال عبدالله
 انه فلا يجوز لرجل ان يتزوج امراه ليحلها لزوجها ولا
 تحل له نكاح رغبة غير دلالة يصيبها زوجها ذلك
 النكاح فان لم يصيبها فلا يحل لزوجها الرجعة عليها

نكاح

ابو حنيفة

46
 من طلق امرأته
 في نكاحها
 في طلاقها

قال الشافعي النكاح جابر ولكن لا تحل له البتة ثم اشترها
 فلا تحل له وطئها حتى تنكح زوجها اعتبره ومن تزوج امراه فلا
 تحل له ان ينكح امها دخل بالابنه او لم يدخل بها ومن تزوج
 امراه فلا بأس ان يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها فان
 دخل بها فلا يحل له ابنتها فان لم يدخل بها ولكنه ضمها
 او قبلها فلا يتزوج ابنتها ولا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين
 المراه وخالتها ولا يعقد المحرم لنفسه نكاحا ولا يعقد
 لغيره قال ابو حنيفة لا بأس ان ينكح المحرم وينكح غيره
 قال عبدالله واذا تزوج الرجل بكرا فله ان يقيم
 عندها سبع سنين وسأله ويقوم عند النكاح ثلثا واذا كان للرجل
 نسأله فمريض فان كان قد رزق علي الخروج البهز في مرضه فليعد
 بهن ولا يكون صداق اقل من ربع دينار قال ابو حنيفة
 لا يكون صداق اقل من او عشرة دراهم قال الشافعي
 الصداق ما رزقني به الاهلون وماله قيمه فان قل فهو
 جابر قال الا وراعي ايضا الصداق وما نواصبها عليه
 الزوجان من قليل او كثير قال احمد بن حنبل
 الصداق ما رزقني به الاهلون وكره النكاح علي
 القرآن وقال الناس يقولون علي ان يعطها
 يصغونها علي هذا وليس هذا في الحديث قال

ابو حنيفة

اسحاق كما قال وقال اسحاق اذ انزل وجهها على مامعه
من القرآن جاز النكاح وليس لها الصداق كما سن النبي صلى
الله عليه وسلم في نسائه ونسائه قال عبد الله واذا كان
للرجل امثال اختار ان يبا الحدهما ثم اختار ان يطي الاخرى فلا
يجوز له حتى يحرم فوج احتفابيه او كتابية او عتاقه واذا
وطي الرجل الامه فلا يطاها ابوه ولا كل المراه وابنتها من ملك
اليمن و تحل الامه لسيدتها اذا كانت من الكتاب
ولا تحل له امه المجوسيه واذا تزوج عبدًا بغير اذن سيده
فان شئ سيده فسخه وان شئ اقرب قال الشافعي نكاح
العبد باطل اذن له السيد ولم ياذن الا ان يكون اذن له قبل
الحقد قال عبد الله ولا يعزل الرجل عن الحرم الا باذنها
ولا عن الامه الا باذن اهلهما

سنة

بلغ

السنة في الطلاق والتفكيك والخيار
واذا ملك الرجل امراته فقاما من ذلك المجلس ولم يقض
شيئًا فلا شيء لهما وان طلق نفسها فذلك لهما ما شئت من الطلاق
فان طلق اكثر من واحد فانكر عليها وقال اردت واحد
قد كلبه اذا نواه عند ما ملكها ونكحها وان لم ينويه
فلا ينكر له قال ابو حنيفة هي واحدة الا ان يريد ثلثا انكر
ذلك عليه او لم ينكر والتفكيك والتخبر سؤالا قال عبد

الله ومن خير امراته فافتوا ولم يقض شيئا فلا شيء لهما وان
اختارت نفسها ثلثا فذلك لهما ولا ينكر له عليها وان اختارت
اقل من ذلك فليس ذلك بشي انما الخيار للثلاث اما اخذته ولما
تركته وهو مخالف التهلك وان اختارت زوجها فذلك لهما
ولو شئ علي زوجها فيها قال ابو حنيفة الخيار والتفكيك
سؤالا قال عبد الله ومن ملك امراته فلم يملك وان اختارت زوجها
فلا طلاق في ذلك يلزمه وهي على حالها الاول قبل ان يملكها

الاية او تخبرها يا

الله ابن عبد الحكم الاية من كل زوج وكل عين حالت
بين الرجل وبين وطئ امراته فهو بذلك مولى ويضرب له
السلطان بذلك اربعة اشهر من يوم حلف ثم يقطعه فان
قافى امراته وان ابى طلق فله عليه نطقه ومضت في
العدة وله ان يزوجه في العدة فان اصابها فهي امراته
على حالها فان لم يصبا حتى تنقضي عدتها فقد بانث منه وبان
منها قال الشافعي ولا يعرض للمولى حتى يمضي اربعة اشهر
ثم يقطعه بعد علي فان فاولا طلق قال عبد الله ولا يقع
الطلاق على مولى حتى يقطعه السلطان فان مرت له مرة
ولا يكون حتى يخلف على اكثر من اربعة اشهر قال
ابو حنيفة اجل المولى اكثر من الاية اربعة اشهر ولا

عليه ص

مولى ص

ينظر الى ضرب السلطان ولا الى غيرها الا في انقضاء اربعة
اشهر فاذا انقضت الاربعة اشهر باتت بتطليقه وهي احدى
بنفسها بهذه التولية قالت عبدالله واجل العبد في
الايل اشهران قال الشافعي لجل العبد اربعة اشهر
مثل الحر في الايل قال الاوزاعي ايل العبد في الحره
اربعة اشهر والعبد من الامه شهران قال احمد
من جنس ايل العبد اربعة اشهر لقول الله عز وجل للذين
يولون نسائهم ولم يذكروا لعبد ولا اليهودي ولا النصراني
وقال اسحاق ايل العبد اياهو شهران لان كل
امراه في الطلاق وفي احد علي النصف

باب الطاهر قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن قال لامرأته ان علي كطهر احي فهو
مطهر ولا يطاها حتى يفر كفاؤه وكفايته تحرير رقبه
ومنه ليس فيما شرك ولا عناقه ولا تدبير ولا كتابه
فان لم يجد فضاء شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم سنتين مسكينا مد هينام ولا يطاها في اليوم لا يها
حتى تكفر وان المطاهر قبل ان يكفر فليس عليه
الاكفاره واحده ويستغفر الله تبارك وتعالى قال
ابو حنيفة في كفارة الطاهر يطعم سنتين مسكينا مدين

الطاهر

الطاهر

مد بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال
سفيان الثوري في كفارة الطاهر ويطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر قال الشافعي
يطعم مداه عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال الاوزاعي
في كفارة الطاهر يطعم للسائل مداما لكل
مسكين وان اطعم الصبيان اذا كانوا مساكين فما نزل وان
كان من اهل البادية ولم يجد طعاما ولا رقبه ولم يستطع
للصيام وقد رعى في الابل والعم قال سفيان مسكين
ثلاث شربات في كل يوم شربه بكرة وشربه
نصف النهار وشربه غشيه عند غروب الشمس
يستعجم في كل شربه قال عبدالله ومن طاهر
من امه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون الطاهر الا بين
الازواج ولا يكون طهار فيما ملك البهي قال
الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال احمد بن حنبل
لا يكون الطاهر من الاما ولا يكون الا من الحر او
وقال اسحاق مثله وقال سفيان الثوري
اذا طاهر الرجل من ام ولد او جاريته فهو طاهر

باب اللعان

قال عبدالله واللعان بين كل زوجين ولا يكون اللعان

لؤمه

الاباحد وجهين اما برويه نراها واما ان ينفى حمل بن عمرانه
 فلا يستبرأها قبله ثم لم يصيبها حتى ظهر بها هذا الحمل فانه
 اذا كان ذلك لا عنهما ثم البت بعد شهر وفت
 المفرقة بينهما ولم ينكحها ابدا ونفا الولد عنه ان كان
 ولد وسقط عنه الحد فان لم يبلغن حد وان الكذب
 نفسه بعد اللعان لحوقه الولد وضرب الحد قال
 ابو حنيفة لا تكون المفرقة بينهما بعد اللعان الا ان يفرد
 المحاكم فان لم يفرد بينهما ففي امراته على حالها قال
 عبدالله واذا أسلمت المرأة وزوجها كافرا نصرانيا
 او مجوسيا فهو احق بان اسلم مادامت عتدها قال ابو
 حنيفة هو احق بها حتى يخوض عليه الاسلام فان اسلم
 كانت امراته وان با الاسلام فزف بينهما ولا ينظر الى
 العدة قال عبدالله واذا اسلم النصراني قبل زوجته الفرية
 فهي زوجته واذا اسلم المجوسي قبل امراته المجوسية وفت
 المفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم قال
 الشافعي اذا اسلم احد الزوجين والاخر مشرك فان
 اسلم المشرك وعنده عشرة سنوه اخذت اربعة اوفاد
 ما برهن قال ابو حنيفة بخار الا في قال عید
 الله واذا عتقت الامه بحب العبد فهي الحيار ان شئت فارقت

الاخرى والعدة في النكاح
 وانما عتقت الامه فلا نكاح بينهما

وان شئت اقامت معه ما لم عسيما بعد علمها بعثتها فان سها
 بعد علمها بعثتها فلا خيار لها واذا باع الرجل عبده وله زوجة فهي
 امراته حيث ما كان ما لم يطلقها والطلاق الي العبد
 وليس الي سيده الطلاق واذا استنزل الرجل امراته انفسخ
 النكاح وكانت عتده بملك المهر

باب الطلاق

قال عبدالله بن عبد الحكم وطلاق السنة ان يطلق الرجل
 امراته اذا ظهرت من حضنها قبل ان يحسها بطلقه فاحده
 ثم يتركمها تضي في عتدها ولا يطلقها في كل طهر بطلقه
 قال ابو حنيفة ~~الطلاق~~ قال ابو حنيفة طلاق
 السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع الوقت كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من عمره وليس واحد ولا اثنين ولا
 تلك قال اسحاق كما قال ونفع عليها في كل
 طهر بطلقه ولا يقع عليه باس من الطلاق اذا تكلم
 بذلك وهي حائض قال عبدالله ولا يطلق الرجل
 امراته وفي حائض وان طلقها وهي حائض الجبر على رجعتها
 لم ينكحها حتى تظهر ثم يخبر ثم يظهر ثم شأ
 طلق وان شأ استك قال ابو حنيفة لا يجبر على رجعتها
 قال عبدالله ولا يطلق الحامل والذي لم يبلغ المحيض

والتي قد يست من المحض مني ما سأل طلقها ثم تركها
 حتى تحمل لا يتبعها طلاقا ولا يحوز طلاقا على من لم تبلغ الحلم
 ولا على محزون في حال حيونه وإذا طلق المريض امرأته البتة
 فانه تترته ولا يرثها قال أبو حنيفة تترته ما كانت في
 العدة قال الشافعي إذا طلق المريض امرأته البتة فلا
 تترته ولا يرثها قال عبد الله وعدتها عده المطلقه ومن
 طلق امرأته وكنيتها رجعت أباها فهو أحق بها ما لم تنزع
 ويدخل بها زوجها قال الشافعي زوجها الأول أحق
 بها وإن تزوجت زوج آخر فهو باطل وزوجها الأول أحق
 بها قال عبد الله ويطلق الحر الأمة ثلثا وتعتد ثلثا
 قال أبو حنيفة يطلقها بطلقين وتعتد حيثما
 قال عبد الله ويطلق العبد الحرة بطلقين وتعتد
 ثلثا قال أبو حنيفة يطلق العبد الحرة ثلثا قال
 عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امرأته وعليه
 مهر ومحمل وموخر قبل أن يدخلها نصف المحمل وبقي
 نصف الموخر إلى أجله فإذا حل أخذت نصفه ومن طلق
 امرأته في المشرك ثم أسلم فليس بعد ذلك طلاق قال
 الشافعي يلزمه الطلاق في المشرك وقال الأوزاعي
 في المشرك يطلق ثم يسلم قال يلزمه الطلاق قال

يطلق

سفيان الثوري إذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهما مشركان
 لم يزده إلا سلام الأسد وحيدا وليس له أن يتزوجها حتى تنكح
 زوجها غيره قال عبد الله ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها
 فهي واحدة إلا أن يتوي أكثر من ذلك ولا عده عليها ومن
 قال لامرأته أنت طالق فهي واحدة إلا أن يكون يتوي
 أكثر من ذلك قال الشافعي إذا قال لامرأته اعتدي
 ولم يتو الطلاق ولا شيء عليه قال أبو حنيفة إذا قال
 لها اعتدي فهي واحدة بأنق وهي أحق بنفسها قال
 عبد الله وإذا تزوج الرجل امرأة فلم يجد صدا فاقوى على
 نفقتها فانه يضرب له أجل ولا يحمل عليه السنة والسنان
 ثم يفرق بينهما وذلك ليجهدا الإمام في ضرب الأجل
 قال أبو حنيفة لا يفرق بينهما وإنما هذا دين من الدين
 قال الله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة
 إلى ميسرة قال الشافعي إذا وجد النفقة ولم يجد لأحد
 فانه لا يضرب له أجل ولا يفرق بينهما إذا كان يجد
 النفقة قال عبد الله وإذا دخل الرجل امرأته ولم يجد
 ما ينفق عليها ضرب له أجل شهر وخمسة فإن انفق والا
 فرق بينهما وله الرجعة إن أسرى العدة قال أبو حنيفة
 لا يفرق بينهما ويقضي عليه بما فرض عليه من النفقة ديناً

عليه قال الشافعي لا يكون اهل اكثر من ثلثه ايام
وليس له ان يزوجها في الثالث فتخرج فتسأل ويحرم بطلب العاش
قال عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيد بن المولى من زوجها
بصدقتها واول منه واكثر اذ لم يكن مضرا بها فان كان مضرا
بها فلاجل له اخذني منها فان فعل مضى طلاقه ورجع ما
اخذة قال احمد بن حنبل واسحاق لا يأخذ منها اكثر
مما اعطاها قال ابو حنيفة لا يرد شيئا ويكره له ذلك
باب الخلع
قال عبدالله وملاق الخلع تطلقه واحدة لا رجعة له عليها
الانكاح جديد الا ان يكون سمي طلاقا اكثر من
ذلك فيكرهه قال احمد بن حنبل الخلع فراق وليس
بطلاق وهي التي تنفسها قال اسحاق بن ياهويه كما
قال وبراحها من كاح جديد ان احب قال
عبدالله فاذا خلت للراء ولم الخلع بينهما يترادفها
طلاق اخر في عدتها لم يلزمه ذلك قال ابو
حنيفة يلزمه الطلاق ما كانت في عدتها قال عبدالله
ولا نفقة للخلعة الا ان تكون حاملا قال الشافعي
للخلعة السكنى ولا نفقة لها قال عبدالله واذا
فُتح ما بين الزوجين فلم يدرك الاساءة من هي تحت

الخلع

بع

في

السلطان في ذلك حكما من اهلها وحكما من اهلها
عبد لمن ينظر ايتهم او يحسد فان استطاع ان يصلحها اصلا
والا فراقا ويحوز فرقتهم دون الحماة وان را ان يأخذ
له من ما لها حتى يكون خلعا فعلا قال ابو حنيفة
ليس لها يفرق او تأتملها ان يصلحها وهكذا قال الله عز
وجل ولم يذكر فرقة قال الشافعي والحكمين حكما
في الفرقة والاجتماع بتوكيل الزوجين قال عبدالله ومن
طلق امرأته الى اهل قريب وبعد طلق عليه مكانه قال
ابو حنيفة لا يقع الطلاق الا الى اهل قال عبدالله واذا
استهد الرجل على الرجل بطلاق امرأته في شهر ويشهد عليه
الاخر في شهر اخر فشهادتهما جميعا جارية وبطلان عليه
امرأته ويكون عدة المرأة من يوم رجع المثل الاخر
زوجها يطلقها قال الشافعي لا يطلق عليه حتى يجمع جميعا
على الشهادة في وقت واحد قال عبدالله بن عبد الحكم واذا
فقد الرجل عن امرأته فلم يدركها هو وعي خبره فانه يضرب
له السلطان اهل اربع سنين من يوم ترفع ذلك اليه ثم
تعد بعد ذلك اربع اشهر وعشرين سنة بعد ذلك ان
شأت فان تزوجت ودخل بها رزقها فلا سبيل الاول
عليها ولا نفقة بينهما وبين زوجها الاخر قال ابو حنيفة

الشافعي في الخلع

لا يضرب لها اجل وهي امرأة فليقتصر كذلك قال علي بن
طالب رضي الله عنه قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة
قال عبد الله ولا يقسم مال الفقود الا ان ياتي عليه
من الزمان ما يعلم انه ليس بحي وينفق منه على امرائه قال
الشافعي رضي الله عنه لا تقسم مال الفقود ابدا حتى تثبت
البينة انه قد مات ولا ينظر في ذلك الى طول الزمان ولا
غير ذلك قال عبد الله ومن اسر من المسلمين فغني خيره
فلا يفرف بينه وبين امرائه ويوقف ماله وينفق منه على امرائه
قال الاوزاعي في الاسيران علمت امرأته انه حي فلا تسيل
لها الى التزويج وان لم تعلم مكانه فاجلها اربع سنين ثم تعط
عده للموت في عفا اربعة أشهر وعشرا وان كانت مملوكة
فالصف ما على الحرية قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأة
فقال لم اطأها فقلت وطبي صدقت عليه وكان لها الصداق
كاملا وان صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة
قال الشافعي القول قول الزوج قال عبد الله
ومن طلق امرأته وله منها ولد صغير ثم اراد ان يتنحصر الي
بلد اخر فله اخذ ولده وان كان انما يريد ان يخرج لتجاره
فليس ذلك له **فصل** في الحضانة والام
احق بحضانه ولها اذا كانا في بلد واحد ما لم تنكح فاذا

نكحت ودخل بها زوجها فالاب ولا بهم وان كانت لهم حدة فهي
اولا بهم وان لم يكن لهم حدة وكانت لهم خاله فهي ولا بهم من
اسهم بحض العلام حتى تحلم والمجارية حتى تزوج ويدخل
بها زوجها قال ابو حنيفة الام احق بالحضانه ما لم تزوج
ثم الحدة من قبل الام ثم الحدة من قبل الاب فاذا احتضنت القراه
من قبل الام ومن قبل الاب فالتى من قبل الام اولى بالحضانه
لانه اذا كانت عمه وخاله كانت الخاله اولى وذلك لانها كانت
حده قبل الاب وحده من قبل الام فالتى من قبل الام وان
بعدت القراه التي من قبل الام وقررت التي من قبل الاب
فالتى تقرب اولى قال عبد الله من عبد الحكم واذا هلك الرجل
عن امرأته وهي حامل فتتقنم على نفسها واذا وضعت فوضعاها
من مال الصبي ويفر من المراه اذا خاضعت من وجهها من النفقة
ما يصلحها من الفخ والزيت والمطبخ ووسط الكسوه من
ويجعل لها شيان من اللحم ولا يفرض لها كسوه جز ولا وثي
وما استشهه ويفرض عليه نفقة خادم من خدمها واحد
وينفق الرجل على امرأته الحامل المطلقة وان ابنتها ويكسوها
وليسكنها حتى تضع حملها قال ابو حنيفة حاملات
او غير كامل عليه النفقة والسكنى حتى تنقض عدها قال
عبد الله ومن طلق امرأته واحده وليس بكامل فلهما السكنى

والنفقة ويرثها وترثه ما دامت في العدة وان طلقها البتة
فلا نفقة لها ولا كسوة ولها السكنى حتى تنقضي عدتها قال
ابو حنيفة لها السكنى والنفقة قال عبد الله ومن
طلق امرأته البتة فادعت الحمل فلا نفقة لها حتى يبين حملها
فاذا بان حملها اعطيت نفقة الحمل كله اوله واخسره
باب النفقة قال عبد الله
ولكل طلاقه منع حره كانت او امه او بضر ابنه الا
المختلعة والملاعة والى تطلق قبل ان عشر وقد فرض لها
قال ابو حنيفة لسبيل ماله فرض لها مهر منعه وانما المنة
حب لمن يفرض لها قال عبد الله وعلى احمد المنة ولا
يقضي بالمهر من سلطان ولكن بامرها ونحوها وليس
لها حد معلوم قال الله عز وجل وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف وحفاظا على المحسنين
قال الشافعي عجم عليه بالنفقة قال عبد الله
ومن حلف بطلاق كانه يتر وجهها بعينها او امرأه من
قبيله او فخذ سما او بلاد ذكره او اجل صرية فبلغه عسره
فذلك يلزمه قال الشافعي من حلف بطلاق امرأه
يتر وجهها بعينها فلا شيء عليه وليتر وجهها قال اسحاق
ان قال ان تزوج فلانة فهي طالق قلت اما اذا انصهار

رجعها فان العصف احب الي وان تقدم عليها اعتقه
واما سوى ذلك وقت اول بوقت او سماء فلانة او لم يسمها
فان ذلك واضح لا يقع قال عبد الله ومن حرم عليه
النساء قال كل امرأه انكحها فهي طالق وتزوج فلا
شيء عليه قال ابو حنيفة يلزمه الطلاق في ذلك
كله البتة في العدة قال عبد الله
وعده المطلقة ثلاثة فزواج ما قال الله عز وجل والافرا
الاطهار ما بين الحيضة الى الحيضة من ان تظهر فذلك قروفاذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذلك الوقت حمل للارواح
قال ابو حنيفة الاقرا الاطهار الحيض فاذ ظهرت من الحيضة
الثالثة فقد حلت للارواح ما لم تكن بينهما ميسر قال
عبد الله ومن كانت تحيض في كل سنة مرة فطلقت فاقرأها
ما كانت وعده المستحاضة امه كانت او حره سنة قال
الشافعي عده المستحاضة على ما كانت تحيض قبل ذلك
فان نسيت ثلثة اشهر عدتها قال عبد الله من عبد الحكم
وعدها في الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا ان تنكر نفسها
فلتستبرئ لنفسها من تلك الزبية قال ابو حنيفة عدتها
ما قال الله عز وجل اربعة اشهر وعشرا ما لم تكن
حامل قال عبد الله وعده المراه التي قد فعدت عن الحيض

ثلاثة اشهر والتي لم تحيض ثلثة اشهر وعده الحامل ان تضع
حملها واذا توفي الرجل عن امراته او مات وهو غائب او طلق فعدتها
من يوم مات او طلق وليس من يوم بانها الحبر ولا تنقل
المبتوتة ولا المنيقاع من وجهها من ثلثها حتى تنقضي عدتها
الا من خوف او ضرورة او امر لا يستطيع الفرار عليه واذا توفي
الرجل عن امراته وهي بدوية في البادية فانقل اهلهما في العدة
فانها تنقل معهم وان كان زوجها في قرية من ذلك لها
ويجوز السلطان المظلم ان يخرج حتى تنقضي عدتها
ويقيم المتوفاعنها والطفلة في خواجها خارجا وفي الزبارة الى
قدر هده والناس الى بعد العشاء ثم تنقلب فثبت ثلثها فخرج
من السحر ان شئت ولا يخرج نصف الليل واذا اعصت المرأة
الحرة فلا تزوج الا بعد ثلثة حيض قال ابو حنيفة تزوج
معي شاة ولا عده لغيره ولا الزنا قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن تزوج صغير
ودخل بها ولم تبلغ الوطى ثم طلقها فلا عده عليها قال الشافعي
في الصغيرة عليها عده ثلثة اشهر قال عبد الله واذا
توفي عنها فعدتها اربعة اشهر وعشر اربعة المخلعة عده
المظلمة ومن طلق امراته فعدت بحضه او حيضتين ثم
ارتجعها ثم طلقها قبل ان يبين بها فانها بقية العدة

من اولها وان رد فها طلاقا بعتلاق ولم يرتجعها ففي ثلثي
على عدتها الاولى وعده الحرة المتوفاعنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا وعده الامه من الوفاة شهرين وخمسة ايام وعده
ام الولد اذا توفي عنها سيد ما حضه قال ابو حنيفة عده ام
الولد ثلثة حيض قال الشافعي في عده ام الولد ثلث حيض مثل
قول ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عده ام الولد مثل قول
ابي حنيفة ~~بن عبد الحكم~~ قال سفيان الثوري عده ام الولد
والكبدية والمكاتبه سواء ان طلقها محضان وان مات
عنها فثهران وخمسة ايام وان فارقها وهي ممن لا تحيض
فثهران ونصف وان كانت بكر احره فعدتها ثلثة
اشهر وان ادركها الحيض قبل ان يمضي ثلثة اشهر اعدت
ثلثة حيض وان كانت قد مضت ثلثة اشهر قبل ان تحيض
فقد مضت عدتها قال عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امراته
الا به تطلقه ثم عتقت وهي في العدة فمضي على عده الامه فلا
تنقل الى عده الحرة قال الشافعي تنقل الى عده الحرة
قال ابو حنيفة ان كان الطلاق بائنا ثبتت على عدتها وان
كان بملك الرجعة كان عليها ثلثة حيض قال عبد
الله وان توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها اعدت اربعة
اشهر وعشرا قال ابو حنيفة في المتوفي عنها زوجها ان

كان الطلاق باقيا عند المخبر وان كان على
 الرجعة انقل حكمها الى المشهور قال عبد الله ومن
 طلق حرة ثم مات عنها وهي تحتها اعتدت اربعة اشهر وعشرا
 وورثته واذا طلقها المتد ثم تزوج عنها بعد طرده الطلاق على
 حالها ولا حد ادعى مطلقة قال ابو حنيفة على المطلقة الاحداد
 قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله والموت
 عنها زوجها حاملا او غير حامل تنقض عدها لانها حيا ولا تقرب
 طبيا ولادها مطبعا ولا تستطع حيا ولا غيره مما يختص في الراس
 ولا يابس بالسدر وما اشبهه مما لا يختص في راسها ولا تكمل الا ان
 تضرر تكمل بالليل ومهنته بالنهار وبغير طب يكون منه
 قال الشافعي رضي الله عنه لا تدهن راسها بشي اصلا لا
 بزيت ولا غيره قال عبد الله وعلى الامه الاحداد وعلى الصغيرة
 وعلى الكبيرة قال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة وثلاثة
 الاحداد على المتجيدات قال عبد الله ولا يابس ان تلبس
 الخبز الاسود والابيض ولا تلبس ملونا الاسود ولا تلبس الاحمر
 والساوي والشطوي الرقيق والحبر الابيض قال
 ابو حنيفة لا تلبس ثوبا زينة وانما ثوبا القشف قال بن
 عبد الحكم وتلبس من اليا من ماشاات وعلى الضرارية الاحداد
 علي زوجها المسلم قال ابو حنيفة لا احداد على بضرية

55 قال عبد الله ومن اشترى امه مخبر فلا يقربها حتى
 تحيض حيضه ولا يلد ذمها بشي ومن امه حاملا فلا
 يقربها حتى تضع حملها قال الشافعي في الحامل لا
 يقربها حتى تضع حملها ثم تحيض حيضه بعد ان تضع قال
 عبد الله ومن اشترى امه لم يبلغ المخبر ومثلها يوطا او قد
 بليت من المخبر فلا يقربها ثم يات ثلثة اشهر قال ابو حنيفة
 عده الامه التي لم يبلغ المخبر وليست شهر قال الشافعي
 مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن اشترى
 امه في عده من طلاق او وفاة فلا يقربها حتى تنقض
 عدها واه اعلم وحسبنا الله وكفى
باب البيوع والسيئة فيه
 قال عبد الله ومن ابتاع طعاما او اذنا كلبا او
 عدا قلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو حنيفة
 الطعام والادام وجميع الحر ومن لا يباع في قبض
 قال عبد الله ومن اشترى ذلك جزا فافلا يابس
 ان يبيعه قبل ان يقبضه من مكانه قال الشافعي
 لا يبيعه حتى ينقله من مكانه قال عبد الله ولا يابس
 بالسلف في الطعام اذا كان بسعر معلوم او اجل معلوم
 اذا سمي انقاه ولونه ومن سلف في فتح موصوف الى

اجل فحل الاجل فلا باس ان ياخذ بكماله اي قمح شامس
 صفه او غير صفه او مشعير او سلت بكماله قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان ياخذ من سوي القمح شيا خاصه دون
 القمح قال عبد الله ومن سلف في ترك فلا باس ان ياخذ
 اي صف المشرشاي بكماله وكذلك الزبيب مثله ومن
 اقترض رجلا طعاما فلا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
 ولا باس ان يبيع الطعام في الغراب ويصبر على الارض
 ولا يباع شئ له بال بعد عدد اجزا كما مثل الرقيق والدواب
 والغنم والثياب قال الشافعي في الرقيق والدواب
 البيع جائز اذا كان ذلك بالعيان قال عبد الله وكلما
 علم صاحبه بكماله فلا يبيع جزاء حتى يعلم صاحبه قال
 ابو حنيفة لا باس ان يباع جنوا فان قال الشافعي
 مثل قول ابو حنيفة لا باس ان يباع جزاء قال عبد
 الله ومن سلف رجلا على ان يقبضه اياه يلد اخر فلا خير
 فيه ولا باس بالمشركة والتولية والاقالة في الطعام قبل ان
 يستوفي غنله واسماله لا زياده ولا نقصان ولا نظره
 ولا مرفق ولا ناخير قال ابو حنيفة لا يجوز للمشركة والتولية
 ولما الاقاله فجائز لان المشركة والتولية يقومان مقام البيع
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة وقال الاوزاعي

من م

في

56 في المشركة والتولية قال اما فيما يباع او يوزن
 فلا يبيع واما في الدواب واشباه ذلك فلا باس به قال
 عبد الله ومن سلف رجلا طعاما فحل فلا ياخذ بعضه ويقل
 البعض قال ابو حنيفة لا باس ان يقل من بعض
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله ومن
 باع رجلا طعاما الى اجل ثم اعطاه غنمه طعاما فلا يبيع ذلك
 الا ان يكون مثل طعامه بجنه في كمينه وجوده قال
 الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفة ذلك جائز
 قال عبد الله ولا يباع شئ من الطعام كله الا دام كلها
 الا ينادي وكلما اختلفت اصنافه من الطعام فلا باس
 به انما ان يواحد قال ابو حنيفة كلما كان يوزن فلا
 باس ان يبيع فيما يباع ينادي والى اجل وكلما كان
 يباع فلا باس به ان يبيع فيما يوزن ينادي الى اجل وكلما
 كان يباع بالقيسط فثاناه الوزن وكلما كان بالوزن
 فثاناه الكيل قال عبد الله والقمح والشعير والسلت
 صف ولحد قال الشافعي القمح والسلت صف
 واحد والشعير صف اخر قال ابو حنيفة القمح صف
 والشعير صف والسلت صف ولا باس ببعضها بعض
 متفاضلا ينادي ولا يجوز الى اجل قال عبد الله والمن

كله والوانه صنف واحد والزبيب كله والوانه صنف
واحد والقطيبه كلها اصناف مختلفه الا الحمص واللوبيافاته
صنف قال ابو حنيفه اللوبيا صنف والحمص صنف قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه في الحمص واللوبيافاته عبد
الله والحلبان والبنشيله صنف واحد قال ابو حنيفه
الحلبان صنف والبنشيله صنف قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه في الحلبان والبنشيله قال عبد الله والذره
صنف والبقصص صنف ولا يجوز التمر بالربط ولا متفاضلا
ولا مثلاً بمثل قال ابو حنيفه لا باس بالتمر بالربط ولا
بيده قال عبد الله والزبيب بالحب كذا لك ولا
باس ان يباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد ولا
بيد من صنف واحد مثل البطيخ والقنا والجوز والاشترج
والخوخ وما اشبهه قال الشافعي لا يباع الفواكه
التي لا تدخر اثنان بواحد الا ان يكون من غيره صنفه
فلا باس به قال ابو حنيفه ما كان شأنه العدد فلا
باس به اثنان بواحد وكلما كان اصله الكيل والوزن
فكان منه شيء قليل لا يقع في مكيله ولا وزن
فلا باس به اثنان بواحد حبه قمح بحبتي حبه ارز بحبتي
ارز لال هذا لا يقع في الوزن قال عبد الله ولا

لوق

بحور بيع ثمره باس به برطب منها قال ابو حنيفه لا
باس واحد بواحد يالم يكن متفاضلاً وكذلك
التمر بالربط كلاً لا باس به قال عبد الله والحمص
الانعام والوحش كلها صنف واحد لا يباع ذلك
الامثلاً بمثل بدييد والحيتان كله صنف واحد ولحم الطير
كله صنف واحد لا يباع ذلك الامثلاً بمثل بدييد
ولا يباع حي ميت من صنف واحد بما يوكل قال
الشافعي لحم الانعام صنف والوحش صنف اخر
ولا باس ان يباع بعضها ببعض قال ابو حنيفه
اللحم صنف كلها مختلفه الاصناف ولا باس بالمشاء
للدبوهة بالكبش المقاي والمشاء القاعة قال عبد الله
ولا باس بالحيوان الذي يوكل لحمه بالحم ولا باس بالسلف
في اللحم بصنفه معلومه ما عدا اوصان وغير ذلك ولما
السمانه والوزن وما يأخذ كل يوم ولا باس بوجز نقد
فاذا شترع في اخذه قال ابو حنيفه لا يجوز ان
يؤخذ النقد انما هو على المكان قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا يجوز التمن قال عبد
الله ولا باس بالسلف في الطير ان اسمي اعداد او
حسناً او قدراً قال ابو حنيفه لا يجوز السلف

ان

بمن من الحيوان قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
 السلف في لطير البنته قال عبد الله ومن باع شاة
 واستثنى جلد ها وسوا فطها فلا بأس بذلك في
 السفر قال أبو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي
 مثل قول أبي حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
 الله ولا يجوز بيع الثمار حتى يبد وأصلها وصلاحها
 أن يبد وأصلها أوله وأن يراه يبع ذلك الحايض
 وصلاح الحمل أن يرهى تخمرا ونضرا وصلاحه أن
 كان الحايض أصناف تحمل ورمان وغير ذلك
 فطلب منها صف فلا يباع إلا ما طاب منه وحده
 وكلما طاب صف بيع ولا يباع صف بطيب غيره
 وإن كان محايض واحد ولا بأس بشرا الموز إذا بدا
 صلاح أوله ويضرب في ذلك جلا ينتهي إليه قال
 أبو حنيفة لا يجوز شراء الموز بطونا لأن هذا لا يخلو
 قال عبد الله ويباع الورد بالياسمين والمفاتي
 إذا بدا صلاح أوله ويباع البقل حين يطيب ويكون
 ما قطع منه لسبب فساد ولا خبر في أن يباع القوط
 ويستثنى برأسه ولا أكفان ويستثنى حبه
 إلا أن يكون ذلك بعد أن يبد قال

بلغ

الشافعي ويجوز أن يستثنى وإن يبد قال عبد
 الله ولا بأس أن يشتري الفواكه والحبوب قبل أن
 يبد وأصلها على أن لا يجد ذلك مكانه ولا بأس
 أن يشتري الرجل الأرض فيها الزرع الصغير الذي لم يبد وأصلها
 ومن اشتري حبل فيها ثم لم يبد وأصلها للبايع إلا أن يستثنى طه
 المساع وما كان من الثمار التي لا تؤثّر والفاخ فيها غير له الأبار
 والفاخ أن يشر الشجر ثم يسقط ما سقط ويثبت ما ثبت وليس
 ذلك بأن يورد الشجر ومن باع حايضا فلا بأس أن يستثنى
 نصقه وثلثه ولا بأس أن يستثنى منه كعلا ما بينه وبين
 ثلثه ولا يستثنى أكثر من ذلك قال أحمد بن حنبل
 لا يجوز أن يباع المثنى ويستثنى نصقه ولكن يباع المصف
 قال أسحاق مثل ذلك قال أبو حنيفة إن كان
 يستثنى ثلثا أو ربعا أو نصفه ذلك جائز وإن استثنى منه
 كعلا قل ذلك وكثر فلا يجوز قال الشافعي مثل
 قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن استثنى ثمرا
 كعلا يسمى حايضا باعه فلا بأس بغيره قبل أن
 يستوفيه قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه قال
 الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن
 اشتري رطلين حايضا بعينه ثم فانه يأخذ بقية

راس ماله قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
 الله ولا خير في السلف المضمون اذا كان ذلك تحايط بعينه
 ولا باس بذلك اذا كان قد يسمى وصفه ولم يكن في حايط بعينه
 ولا باس ان يجري الرجل من حايطه عرته له ولا لهه قال
 ابو حنيفة لا يجوز العرايا وانما كانت رخصه في المجاعة قال
 عبد الله ولا باس ان يشتري الرجل منه عرقه نعدان
 بيد واصلاحها بخمر صاعين من صفه ما يبيع بين
 خمسة او سق يعطيه ذلك عند الحاجة قال الشافعي
 في الخمر يبيع التمر ويبس الاخر اليه النخلة اذا صارت طباء
 فخرصها في التمر قال عبد الله ومن ابتاع تمراف قد يصلاحه
 فاصابته تجايعه فاهلكه او اهلك منه ثلثه فصاعدا من
 برد او حرب او زح او جلد او ما اشبه ذلك من الجوائح فانه
 يوضع عنه ذلك وان اصاب قتل من ثلثه قد لك من مشيرته
 ولا رصبعه له قال الشافعي لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه
 شي الا ان يوضع كل جايعه او لا يوضع شي قال احمد بن
 حنبل في المجايعه هي موضوعة ولا احد فيها شي قال عبد
 الله ولا يجوز بيع ذهب بورق ولا ورق بذهب ولا
 ذهب بذهب ناخير ولا يجوز ذلك حول ولا حواله ولا
 قطره الاهاوها ولا يغتر فاق وبينهما عمل ولا باس

59 ان تباع الخلي المكسور جزافا قال ابو حنيفة لا باس ان
 تباع الدنانير والدرهم جزافا الا تفاضل ذلك لا يجوز قال الدناير
 المضروبه وغيرها سواها قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 سئل احمد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضة بالذهب والذهب
 بالفضه جزافا قال اذا كان ذلك تمرا او حليا قد صنع
 فما يحبني هذا قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا
 باس ان تبدل الدنانير والدرهم الناقص بالوارق على وجه
 المعروف بزيادة قال الشافعي لا يجوز ان تبدل الدنانير
 بالراوق قال عبد الله ومن سلف فلوسا او دراهم فابطلها
 السلطان فانما له مثل فلوسه ودراهمه ولا يجوز صرف الفلوس
 الى اجل قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد
 الله ومن اسلف رجلا نصف دينار درهم ثم زاد انصرف وانقص
 فله مثل عدد الدراهم فان اعطاه دينار فتا له خذ نصف
 وحبني نصف فله عليه نصف دينار اصع الصريح وان رفع
 ومن حل له على رجل ذهبا فلا باس ان ياخذ منه وزنا كان
 ذلك من سلع او فرض ولا باس بشر ان اب المحاذل الفضة بالذهب
 والذهب بالفضه قال الشافعي لا يجوز ستر انراب
 المعادن اليه اصلا لا بذهب ولا بورق قال عبد
 الله ولا باس بالمراطلة بالذهب فاذا استوي لسان

الميزان احد فاعطى فلا باس ان يكون اخذ الذهبن اكثر عددا
 من الاخرى اذا اتفق اوزنان ومن سلفنا يترشاقيل
 فقطصا فاحية او اسلف بكر مستافلا باس بلكا دالم يكن ذلك
 على ذلك اي بينهما ولا عاده منهما قال ابو حنيفة لا يجوز
 الفراض في الحيوان قال عبدالله ومن اشترى شيئا من
 العروض كلها عددا او كلالا فلا باس ان يبيعه قبل ان
 يستوفيه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يباع شيء يستوفي
 قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله
 وكلما كان من العروض كلها والحيوان والرقيق فلا
 باس ان يباع اثنان بواحد بل يبيد من صف واحد قال ابو
 حنيفة كلما كان بعد عددا فلا باس به اثنان بواحد من صفه
 او غير صفه قال اسحاق بن اهوويه لا باس بالحيوان
 البعير الى اجل قال عبدالله فلا باس بذلك من غير صف
 اثنان بواحد ولا يجوز ان يباع شيئا من الاشياء بواحد
 من صفه الى اجل وانما الاختلاف في الصيد المنافع والمجاول
 والمجاور ان اختلفت وانفت والاختلاف في
 الحيوان السرعه والنجابه اختلفت الانسان وانفت
 ومن اسلف في عرض فحل فلا باس ان يبيعه من صاحبه قبل
 عنه وادي منه ولا يشترى به باكثر من عشرة قال

ابو حنيفة لا يبيعه حتى يستوفيه قال الشافعي مثل قول
 ابى حنيفة قال عبدالله اذا احل ان يخدمه اي عرض
 شأ او اي طعيم شأ قليلا او كثيرا اذا احلته قبل ان يوفيه قال
 ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة
 قال عبدالله ولا باس بالصف في الحيوان والعروض نصفه
 معلومه واجل معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
 قال عبدالله ومن باع سلعة فمن اجل ادنى من اجلاها
 بمثل ثمنها او اكثر وان اشراها الى اجل بعد من اجلاها فليشترها
 بمثل ثمنها او اقل قال الشافعي ولا باس ان يشترى بها قبل
 ثمنها قبل الاجل وبعد قال عبدالله ولا باس ان يسلط
 الرجل فيما ليس امله عنده ولا خير في ان ياتي الرجل بذهب فيقول
 له اشترى سلعة وارحك منها الى اجل هذه السلعة بعينها ولا
 خير فيها قال ابو حنيفة لا باس بذلك في السائل في ذلك الخيار
 انما اشترى من ثمنه او انما يبيعه فيما يحب به البيع قال
 الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله ومن اشترى
 من الحيوان بعينه نصفه فلا باس به ولا يجوز المقدمه وضمان
 ذلك من البايع حتى يقبضه المشتري الا ان يشترط عليه
 انه شكل ان ادركه النصفه حيا فيكون ذلك له فاذا جات
 الدابة علي ما وصف لانه البيع كارهة قال ابو حنيفة

ولا يشترى بها قبل

الشرط ابطال البيع قال عبد الله ومن اشترى سلعة بالخيار
او البايع بالخيار فذلك جازي والهيبة من البايع حتى ينفذ
البيع الخيار ولا بأس ان يبيع الرجل الدابة ويشترط ركونها الى
المكان القريب اليوم واليومين وما اشبه ذلك قال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة
قال عبد الله ولا خير في الموانية وتفسيرها ان كل
شي من الخراف الذي لا يكمل ولا وزنه ولا عده يبيع شي
من الكيل والعدد من صفه فان ذلك لا يجوز ولا
يجوز بيع الحدود ومن بيع الحد الا بقره الضاله واستثنى
ما في بطون الالاف وبيع الثمار قبل ان يسد واصلاحه فهذا وما
اشبهه ولا خير في الملابس وهي ليس الرجل المتوب لا
يشره ولا يبيع من ماله في بيعه او يفتاعه لئلا وهوبه جاهل
فذلك منهي عنه قال ابو حنيفة هذا لا بأس به وانما
تفسير الملابس ان يقول البايع للمشتري والمست هذا
التوب فقد وجب البيع بئني وبئك فهذا الذي لا يجوز قال
عبد الله والمنابة ان يهد الرجل ثوبه الى الرجل ويهد الاخر اليه
لثوبه على غير معرفه منهما احدهما لصاحبه قال ابو حنيفة
انما المنابة ان تقول اذنت لك هذا الثوب وبنت الي
هذا الثوب بتد وحت المبيع بئني وبئك فهذا الذي

61 لا يجوز قال عبد الله ولا خير في بيعين سبعة ومن ذلك
ان يبيع الرجل سلعة بعشرة دراهم نفذا وخمسة عشر الى اجل قد
وحيت له باخذها نفذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لاحد
ان يبيع على بيع اخيه وذلك ان يوقف السلعة ببيع فيركن
الرجل الى مباحية الرجل ويوافقه ولم يوق الا بحال وقربا منه
ما يدل على الاركان المية راما ان يوق الرجل سلعة فيسوم
رجل ولم يوقا على باس ان يسوم عليه غيره قال الشافعي
انما يعني بذلك المكره منه بعد تحجب البيع قبل الفرق لهما عنده
بالخيار ما لم يتفرقا تفرقا لا يمان قال عبد الله ولا يجوز لاحد
ان يتلقى سلعة حتى يهبطها الاسواق ولا يجوز لاحد خاص
ان يبيع كباي قال الشافعي يبيع الحاضر المبادان ان علم بالحدث
فهو عامر البيع جازي قال عبد الله ولا يجوز بيع الصغير على
اهل الاسواق ولكن من خط سحرا قبل الحوز الا خارج قال
ابو حنيفة من خط سحرا فلا بأس به ولا خير على ان يخطو قال
الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد الله ولا يجوز
الحركة في اسواق المسلمين ومن خط طعانا الى دار خطي يئنه ويئنه
يصنع به ماشا ويذهب حيث يشاء ولا يجوز الدينار الدين ومن
ذلك ان يشتري الرجل من الرجل دنانيره عليه بدراجل
او يشتري رجل ثوبا الى ثوبا او الى ثوبين

سائر
الصغير

دينارين فهذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لرجل ان يكون له على
 رجل دنيا الى اجل ويجعله بعضه ويضع بعضه قال ابو حنيفة
 ذلك جائز قال الشافعي مثل قولك يحنفه ذلك جائز قال
 عبدالله ولا يحمل الخشخاش وذلك يعطي الرجل الخطايا في المسئلة
 لغنيته غيره وليس الشراء من شانه ولا يجوز البيع يوم الجمعة
 اذا لادى المنادي يبيد في الامام قال الشافعي البيع جائز
 يوم الجمعة ولا كنه منهي عنه يوم الجمعة عند المذاهب في الامام
 قال عبدالله ولا يجوز بيع الحرمان وهو ان يجز في شرا
 سلعة من معلوم او ينكث في دابة يا حبره معلومه يعثر
 شأ على انه ان رضي كان ذلك العيوب من الثمن والاحرة وان
 كره لم يعد عليه فهذا من اكل المال بالباطل ولا باس
 بالبيع الى الحصاد او الى الحداد والعمل لان ذلك لا يختلف
 قال ابو حنيفة لا يجوز البيع الى الحداد او الى المعصير
 قال الشافعي مثل قولك يحنفه قال عبدالله
 ومن اشترى عبد نصرانيا فلا باس ان يبيعه من نصراني
 ولا باس بالشركة في الرجلين يخرج هذا ذهنا وهذا مثلها
 والله اعلم وهو حسبي وكفي
باب الاجارة
 عبدالله ولا باس ومن استأجر لحيث اجل له مدينه فلا باس

62
 بالسفينة اذا مشى في عمله ومن استأجر لحيث اجاره مضمونه
 عليه ولا باس بالتفدية ومن استأجر لحيث اجابه فان لا حبر
 حاسبه بقدر ما بقى من عمله ومن استأجر اجاره مضمونه فان ذلك
 في الله قال ابو حنيفة اذا مات انفسحت الاجارة قال الشافعي
 مثل قولك يحنفه قال عبدالله ومن قال اشبع لي هذا الثوب
 والى نصفه فلا حبر في ذلك قال احمد بن حنبل في الحائك يعطي
 الثوب بالثلث والربع قال لا باس بذلك قال اسحاق مثل ذلك قال
 عبدالله ولا باس بتعليم الغلام القرآن على الخراف ومعلمه الطبيب
 على المير قال ابو حنيفة لا يجوز تعليم القرآن ومشارطة الطبيب
 وهذا من العذر قال الشافعي مثل قولك يحنفه في الطبيب
 واما الغلام فلا باس ان يعلمه شهر ايشهر سنة دينار على ان يعطيه
 كل يوم درهم ومن اشترى اراقات المكري والمكثري
 فالمكثري لزم لها جميعا قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ومن
 مات منها انفسخ الكري قال عبدالله ومن تكاثر في كل شهر
 دينار فلكل واحد منهما ان يخرج صاحبه ويحاسبه ولا باس
 ان يعثر في الرجل الدار ويكرها ما كثر من كرهاها قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان يعثر بها بافضل ما اكثر اهله وذلك بان
 يحدث في الدار علام مثل الباء وغير ذلك فلا باس ان يكرها ما كثر
 ما اكثر اهله قال عبدالله ولذلك لدايه وغيرها مما يكتري

ولا خير في ان يرفع الرجل دابته على البصف كل يوم على البصف من
الكري حابة الى موضع يدينار فان وجد حلقته دون ذلك فحساب
ذلك قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قولي حقة
لا يجوز ذلك قال عبدالله ومن تكاري حابة كرا مضموها فذلك
فعله مكانها وان استاجر دابة بعينها فانت حاسبه بركب
قبل موتها واي كاري حملها فذلك فهو ضامن له الا ان ياتي بعينه
على هلاكه وان حمل غير الطعام فلا ضل عليه فيه قال ابو
حنيفة بضمير الطعام وفي غيره قال الشافعي لا ضمان عليه في
الطعام ولا في غيره قال عبدالله ومن الكري بعينه على
حمل طعام فخرق فلا كرا له قال ابو حنيفة يعطى كرا باليا
ولا شيء عليه فيما عطف قال الشافعي مثل قولنا حقة
قال عبدالله ومن استاجر على حمل شيء فسقط منه فلا ضمان
عليه قال ابو حنيفة بضمير الشا جر قال عبدالله
الله ومن تكاري الى الحج فانت المكري فان الكري لا ربح له ولا
وليه ان يعثر في مثله في الحقة والحال قال ابو حنيفة يفسخ
الكري فيكون للحمال كرى لمسلمه ومن الكري بحلالي
الحج فاحلفه مسخ الكري واما غير الحج فله جوله قال الشافعي
الكري لا ربح في الحج وغيره قال ابو حنيفة هاسوا يفسخ
ذلك كله بالعدر قال عبدالله والنس الاخير على

63
الداعي ضمان ما هلك من عنته قال ابو حنيفة في الداعي اذا كان
راع مشترك ضمن وان كان له رجل واحد لم يضمن قال عبدالله ومن
استعان عبدا بغير اذن سيده في شئ له بالمثل اجاره فهو ضامن لما اصابه
وان سلم وطلب السيد اجارته فذلك له قال ابو حنيفة ليس للسيد
اجارة عبده قال الشافعي اذا كان الغلام يعقل بالغ فلا ضمان
عليه من استعان به قال عبدالله ومن استعار غلاما لم يحل
لشيء دابة فهو ضامن لما اصابه ومن تكاري دابة الى مكان
مقعد يهاقرب الدابة بالخيار بين كرا دابته من موضع يقدي
وقبتهما في المكان الذي يقدي بها فيه قال الشافعي
عليه فيه الدابة ونكري يا عدي

باب الخراج والنس فيه

قال عبدالله بن عبد الحكم والقسامه يجب باحد وجهين
اما بشاهد عدل واما بقول الطيب فمن عند فلان فليس يجب الا باحد
هذين الوجهين قال ابو حنيفة ليس القسامه بشيء ولكنه
البينة على من ادعى والفاس على من انكر قال الشافعي جعل القسامه
بقول شاهدين واحد ولا تجعلها بقول اربعة قال عبدالله وسيد
بالايمان في القسامه اهل الدم ولا يحلف في احد الا رجلين فصاعدا
حلفون خمسين مائتا تردد الايمان عليهم فان لم يحلفوا ونكل واحد
منهم ممن يحون له العن وحلف المدعى عليهم خمسين مائتا فان لم يوجد

احد حلفا لا المدعا عليه حلف هو حسين عينا فان كان المدعا عليهم
اكثر من واحد حلف كل رجل منهم خمسين عينا عن نفسه والعصبه
ولاه المقتول هم الذين يقيمون على الدم ويقتلون به قال الشافعي
يحلف الورثه على قدر موارثهم في القسامه وتجبر عليهم كسائر
الايمان ولو كانوا اكثر من خمسين حلفوا عينا عينا ولو كانوا واحد
حلف خمسين عينا قال عبد الله فاذا ادعى الدم على نفر وثبت
وايقسم على واحد مختارونه فيقسمون عليهم ويقتلونه لا يقتل
غيره ويحلف من يفي ما به ويحبس سنة ولا يحلف في العمد
امراه قال الشافعي اذا حلف ولها المقتولان رجلا قتله عمدا
حسين عينا فان ادعوا انه قتله عمدا حلفهم على العمد ولم يقتله
وكانت لديه حاله في مال القاتل ما به من الابل اذا كان المقتول
حرًا مسلما اسلها ثلثون حقة وثلثون جذعه واربعون
خلفه والخلف الحامل وان ادعوا انه قتله خطا حلفوا على ذلك
وكانت الدايه على عاقله القاتل ثلث سنين واسنان الخطا اثنا
عشر وزايله مخاض وعشرون زايلاه لبوز وعشرون زايه
لبون حقة وعشرون جذعه قال عبد الله ويحلف في القسامه
بعد الصلاه ويحلفون فيما يجب اليه في مكة والمدينه وبيت المقدس
ومن وجبت عليه القسامه من اعمالها فلا يجب الي غيرها الا من
اليسير الاميال ونحو ذلك القسامه في الخطا تقسم الخمسين عينا

64 للمدين علي قدر موارثهم ويحلف فيها رجل واحد وان لم يوجد غيره
والمرء ان لم يوجد غيرها قال الشافعي في المراه تحلف حسين
عينا وكان حقه من الدية ميراثها الثمن والربع قال عبد الله
ولا قسامه في عبد ولا وليه ولا بين اهل الكتاب ولا في الجراح ولا
فبين قتل بين النصبين ولا فمن وجد قتيلا في محله قوم قال الشافعي
في ذلك كله القسامه قال عبد الله ويجوز عفو الرجل عن
حمه اذا قتل عمدا الا ان يكون قتله قتل عليه ولا يجوز عفو
في الخطا الا ان يكون ذلك محله ثلثه او ما حمله الثلث منه قال
ابو حنيفة العفو انما هو وحده العاقله فذلك جابر ولا يجوز وصيه
الوارث القاتل ولا ميراث له ولا عفو للثبات مع البنيين قال الشافعي
يجوز عفو الثبات قال عبد الله واذا رجل من البنيين فلا سيل
الي الدم وكان لمن يفي نصيبا من الدية ويخبر القاتل ما به ويحبس
سنة قال ابو حنيفة لا يضرب لقاتل ما به ولا يحبس سنة قال
الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله واذا عفى اهل الدم
عنه فذلك جابر ويخبر ما به ويحبس سنة قال الشافعي لا يضرب
القاتل ولا يحبس قال عبد الله وفي النفس لديه ما به من
الابل على اهل المباديه وعلى اهل الذهب ألف دينار وعلى اهل الورق
اثنى عشر الف درهم قال ابو حنيفة على اهل الرزق عشرة
الف درهم قال احمد بن حنبل في الدية مثل قول اهل المدينه

مائة من الابل والقد يناروا اثني عشر الفا درهم او من النشاء الفاشاة
 ويقال في البقر مائة بقرة قال اسحاق كما قال قال
 الشافعي في الدية مائة من الابل على ما جاء الخبر فان لم توجد الابل اخذ
 من الابل والورق قيمته الخبايه يومها كانت قل من القديس او اكثر
 قال عبد الله وفي الدين الدية وفي الضيق الدية وفي الرجلين
 الدية وفي كل واحد منهم الدية وفي الانثى اذا قطع ما ربه الدية
 وفي السمع اذا ذهب الدية وفي الذكر اذا قطع الحشفه الدية وفي
 اللسان الدية وفي اللسان لدية وفي العقل الدية وفي الصلب
 الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الاصابع
 في كل اصبع عشره من الابل وفي كل غله ابا عرو وفي اذن الابل
 في كل واحد منها خمس والموضحة ما بالغ العظم وان كان
 سيرا وهي في الوجه وفي الراس وفي المنقلة خمس عشر فريضه
 والمنقلة ما طار فراشها من الداء او لم تحرف في الدماغ وفي المامومه
 ثلث الدية وهي ما وصل الى الدماغ اذا حرق العظم صغر ذلك واكثر
 ولا يكون المامومه والمنقلة والموضحة الا في الوجه والرأس
 المرأة مثل نفق دية الرجل وتغتال المرأة الرجل في جرحها الي
 ان تبلغ ثلث دية الرجل اذا بلغت ذلك رجعت الي عقلها قال
 ابو حنيفة في جميع جراح المرأة نصف جراح الرجل فيما دق وحل
 وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال الشافعي

65 مثل الكوفي قال احمد بن حنبل مثل اهل المدينة يعاقبه الى الملك
 ثم ترجع الي عقلها وقال اسحق مثل قولك في حقيقه هي علي نصف
 من دية الرجل فيما دق وجاء قال عبد الله وفي يد المرأة الدية
 واسنان دية الخطا خمسة احماس ان فيه لبون وابنه مخاض وان لبون
 ذكر وحقه وجدة واسنان دية العمد اذا قبلت ربع اربعة ابنة
 مخاض وابنه لبون وحقه وجدة قال الشافعي لعبد الله بن حنبل
 وتكون ضدعه واربعون خلفه والخلفه التي في بطونها اولادها قال
 ابو حنيفة العظله والعمد سواها اربعة اربعه اربعه اربعه اربعه اربعه
 حنبل شبه العمد اربعة اربعه اربعه اربعه اربعه اربعه اربعه اربعه
 ثبات مخاض قال عبد الله والمعلظة مثل ما صنع المذبحي بابنه
 حذقه بالسيف فمري فيه قات واذا قتل الفؤور جلا قتلوا به جميعا
 واذا قتل السكبان قتل واذا قتل المحبون فعلى عاقله العقل قال
 الشافعي في المحبون المذبح في ماله قال عبد الله ونقتل المرأة
 بالرجل والرجل المرأة والسوء للمرأة والرجل بالرجل في المالك في القصاص
 بينهم في الاحرار قال ابو حنيفة ليس بين المالك في القصاص الا في
 النفس اذا قتل المملوك قتل المملوك وما دون النفس فعلى سيده اقتحكه
 ان يرفع الي سيده العبد المخرج فيه ما جرح به قال عبد الله
 واذا جرح الرجل امرأة عدا جرحها لا تقتل منه قال ابو حنيفة
 لا قصاص بين الرجل وامراه فيما دون النفس قال عبد الله

واذا ضربها فاصابها من ضرره ما لم يرد منها فخطبه العقل قال
عبد الله بن عبد الحكم واذا افكك قلسان فوقع بينهما قتل بغيره
على الفيله التي تارعه فان لم يكن منها عليهما قال الشافعي
اذا لم يخرف القاتل فقتله القسامه يقتسمون على احد الصمن قال
عبد الله ولا ينفاد من جانيه ولا ملوم ولا مثقله ولا من كسر
المختر ومن قتل في الحرم قتل منه ان وجد واذ اجتمع المجرع في الحميد
قطعت يده ورجلاه ووقف عينا خطا فله ثلث دنانير وكذلك
المجرع اذا اجتمع ولا يعقل المجرع حتى يفر جراحه قال
الشافعي يقتضيه وان لم يسرق عبد الله والراكب
والسابق والقابض والضامون لما اصابته الا بالان تخرج من
غير فعلهم قال الشافعي يقتضون على كل حال وان رحت
من غير فعلهم قال عبد الله ولا تؤذي بين الصيارع وهم
خطا في حجب الحدود عليهم في السج الدية كاملة اصطلمت
الاذنان وان لم يضطما وليس في اذن الموصحة غفل مستحقا
في ذلك الاجتهاد وفي اسراق الاذنين الاجتهاد وفي عن
الاغور الدية كاملة قال ابو حنيفة في عن الاغور الا
بصف الدية قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال
سعيان التوفي ليس في عن الاغور الا بصف الدية مثل قول
ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عن الاغور الدية

66
كامله فان كان خطا فخطبه الدية كاملة لانه لا يصبر له غيره
وان كان عمدا فاميان يستقيه من احدي عيبيه وله نصف الدية
وان احب ان لا يستفيد ويأخذ الدية كاملة فله الدية قال اسحاق
كها قال عبد الله وفي السن اذا اسودت عقلها وان
طرحت بعد ذلك فله العقل ايضا قال ابو حنيفة وفي السن اذا اسودت
عقلها وان طرحت بعد ذلك فقتلها حكومه قال الشافعي في السن
اذا اسودت فقتلها حكومه وان طرحت بعد ذلك فقتلها حكومه اخري
قال احمد بن حنبل في السن اذا اسودت فقد تقدم عقلها وان
طرحت بعد ذلك فله الثلث قال اسحاق مثله قال عبد
الله ومقدم الفم والاصراس سوا في العقل والاصابع كلها سوا
وتحمل العاقلة ثلث الدية فضاء اذا كان خطا قال ابو حنيفة
تحمل العاقلة من الموصحة فما فوق ذلك على ما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقتله خمسون ديناراً فكان
هذا من الدية نصف العشرة قال عبد الله ويخيم الدية على العاقلة
في ثلث سنين ونصف الدية في سنين وثلث الدية في سنة وقال
الاحمد لا يرث من المال ولا من الدية قال ابو حنيفة قال العبد
والخطاسو لا يرث من المال ولا من الدية لان السنة جات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل وكل قاتل قال
الشافعي مثل قول أبي حنيفة لا يرث قاتل العبد ولا الخطا شيئا

قال احمد بن حنبل في القاتل مثل قول ابو حنيفة لا يرث من المال ولا من الدين في العمد والخطا قال اسحاق بن عمار لا يرث من الماله ولا يرث من الدين اذا كان خطا مثل قول ابو حنيفة اهل المدينة قال عبد الله واذا قبلت الدين فهي موروثة على كتاب الله عز وجل الكل من وراثته من الميت ولا يحجب قاتل ولا يرث ولا يجعل العاقلة ومن اصاب نفسه عمدا او خطأ ولا تخمل النساء ولا الصبيان من العقول شيئا انما تخمله الرجال لعاقلة لبا العول المراه على عصبتها وليس على ايها شيء اذا كان من غير قومها وميراثها لا يهادون قومها وفي حين الحره عزو عبدا وولده تقوم حنين دينار او ستاينه درهم وهي موروثة على كتاب الله عز وجل قال الشافعي في العزة عبدا وولده بلا قيمه وان لم يرجد كان عليه قيمه تلك العزة يوم ما قتل ذلك واكثر قال عبد الله في حنين الامة من سيدتها مثل ما في حنين الحره وفي حنين الامة عشر قيمتها قال ابو حنيفة في حنين الامة قيمتها قيمته اذا استعمل صار حيا فان لم يستعمل وكان اني عشر قيمته وان كان ذكر امصف عشر قيمته قال عبد الله ودينه اليهودي والمصري نصف دينه المسلم قال الشافعي دينه اليهودي والمصري ثلث دينه المسلم قال عبد الله ودينه المجوسي ثمان مائة درهم وحر ارحم في ما يقيم كجراح المسلمين من ديارهم قال ابو حنيفة دينه اليهودي

قوله

67 والمصري والمجوسي مثل دينه المسلم الف دينار لقول الله عز وجل دينه مسلمة الي اهلها وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدينه مسلمة الي اهلها قال سفيان البوري مثل قول ابو حنيفة في الدينه قال احمد بن حنبل دينه اليهودي والمصري والمجوسي مثل قول ابن عبيد الحكم قال اسحق بن عمار اليهودي والمصري والمجوسي اربعة الف درهم ثلث دينه المسلم والمجوسي ثمان مائة درهم قال عبد الله ولا فرق بين حر وعبدا ولا حرم مسلم وكافر في شيء من الجراح قال ابو حنيفة في قتال المسلم اذا قتله ومن الدمى والمراه في النفس ولا يباد فيما دون النفس من الدمى قال عبد الله القود في النفس اذا قتل المصري رجلا مسلما او اذا قتل عبدا او احرا او عبدا فان شأوا المستحويه وان شأوا قتلوه وان استحوه فسيده بالخيار وان شأوا قتله بثمانه وان شأوا سلم رقبته وان جرح رجلا رجلا وقتل احرا فاقبل ثانيا على ذلك كله قال ابو حنيفة يخرج لهذا ويقتل لهذا قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله ومن وقع عليه الحد والقتل فالقتل ثانيا على ذلك كله لا الفرق فانه يحد ويقتل قال الشافعي لقيام عليه الحد ودكهما قبل القتل فان مات في شيء الحد ودك سقط عنه حدود الادميين وكانت ثمان مائة قال عبد الله ومن قتل عبدا قتل عليه قيمته يوم مثله سواء اجتمع قوم على قتل

خطا فادبه عليهم جميعا والكفار على كل واحد منهم ومن
قتل رجلا خطأ فالحقل على عاقلة وكفر كاره القتل من ماله
وكفاره القتل ان يغور فيه مومنة ليس فيها شرك ولا عناق
ولا تدبير ولا كناية فان لم يجد صام شهرين متتابعين فهد
كفاره قال الشافعي رضي الله عنه يجوز عتق المذنب
قال عبد الله اذا سحر الرجل السحر الذي كراهه في
كنايه قتل ولم يستتاب قال ابو حنيفة ليس السحر بشي
الا ان يكون فيه كفر فيقتل للكفر قال الشافعي يستتاب
الساحر قال عبد الله ويقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويسير المكفر ولا يستتاب قال ابو حنيفة يستتاب
الزنديق قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال
عبد الله ومن ارتد عن الاسلام حبس ثلثا ثم استتاب فان تاب
قبل منه وان اباصر عتقه قال الشافعي في المرتد لا يستتاب
سنة ثلثا يستتاب عن المعان فان تاب والا قتل قال عبد
الله بن عبد الحكم وميراث المرتد اذا قتل جماعة المسلمين ولا يرثه
ورثته قال ابو حنيفة ميراث المرتد لو ورثته قال
عبد الله واذا اخذ المجارب ليقاطع السبيل اخذ عليه الحد
الحرا به على قدر حرمة قال ابو حنيفة في المجارب ان
كان اخذ المال وقتل قطع يده ورجله من خلاف ثم

68 قتل وصلب وان كان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من 68
خلاف وان كان لم ياخذ مالا ولم يقتل فالامام بالمخيار ان يشاقق
وان شاقق ادب قال عبد الله والامام مخير في المجارب بقدر جهده
يوقع عليه بقدر ذنبه فمنهم من قطع فاخذ المال ومنهم من قتل وصلب
ومنهم من قد عظم فسادهم ومنهم من لم يعرف بذلك لامرأة واحدة
ذلك على قدر ذنبه فالامام مخير فيه ان يشاققه وان شاققه ورجله
وان شاقق قطع يده ورجله من خلاف وان شاققه الى بلد غير بلده
فمحبسه فيه حتى يظهر بؤنه فان لم يقدر الامام على المجارب
حتى جائيا وضع عنه حد الحرا به القتل والصلب والقطع والقي
واخذة حقوق الناس قبله مما سوى ذلك والحد ودفعه سوا
حد الحرا به مثل الرضا والشرب والغدق قال الشافعي في
المجارب لقاطع الطريق اذا قتل واحد للمالك قتل وصلب واذا قتل
ولم ياخذ المالك قتل واذا اخذ المالك لم يقتل قطع يده ورجله
من خلاف واذا خاف قدم يقتل ولم ياخذ المالك ادب وحبس قال
عبد الله ولا تقبل مومن وكافر ولا حر وعبد الا ان يقتلها قتل
حرا به فيقتل وانما قلنا يقتل بالحرا به ولم يقتل بهما لان قتلها من
الفساد في الارض وقد قال الله تبارك وتعالى انما حرم الدين
مجا ربون الله ورسوله الابه فتداحل الله تبارك وتعالى
القتل بالفساد قال ابو حنيفة يقتل المومن بالمكافر

وبالعبد اذا كان للكافر مشاق قال الشافعي لا يقتل مؤمن
بكافر ولا حر يعبد في حرايه ولا غيرها قال عبد الله
ومن لم يقاتل شدة الله فازلف عنه تركه وازاي طلقه
فان قتل شهيدان ثنا الله وان قتل المصير يقتل واذا قتل
المجاري جلا في حرايه على ما له نفع عنه ولبه فليس ذلك
اليه وتقبله الامام ولا غفلا حذونه الا ان يثابتا قتل ان
يقدر عليه فيكون له عليه ان ينفو عنه او يقتل ان سب
باب الحدود والسنة
قال عبد الله بن عبد الحكم واذا زنا الرجل وقدر الحضر
والاخصان ان يتزوج ثم نجس زوجته ثوبى بعد ذلك فاذا زنى
وهو محض ثم المجاري حتى يرب وان زنا ولم يحضر من يجله
وعزها الى غير ذلك فمحض سنة وعلى سبيله قال ابو
حنيفة لا ينفى قال عبد الله واذا زنا العبد او الامه تزوجا
اولم يتزوجا فعلى كل واحد منهما حلة خمس حلة ولا تخوف
على عبد ولا على امراه وانما التعزيب على الرجال لا خزار قال
الشافعي يعزب العبد قال عبد الله واذا اسلم المصراي ثم
زنا وهو متزوج في امرائه لا يكون محصنا حتى يطلا
زوجته في الاثم وذلك العبد يعقوله زوجته
ميرني فلا يكون محصنا حتى يطلاها بعد العتق ثم يوثق

69 بعد ذلك فيكون محصنا وكذلك لامه تعتق لها زوج ثم
توثق فلا يكون محصنه حتى توثق بعد ما يبيها زوجها
بعد العتق واذا زنا ام الولد بعد وفاه سبها فاعلها ما به جلده
ولست محصنه ولا محب المحمدي الراني حتى تجاوز الحدان الحنان
ولا يرحم احد في الزنا ولا يجلد الا باربعه شتما يشهدون على يوبه
الزنا انهم راوه ذلك منه ومنها كالموود في المحله فان شك احد
بعد شهادته بعد ان تقام عليه المجدله والحد جميعا وان كان
بعد مصى المحمديه حله الشاك في شهادته وحده وذلك
لو رجع احدهم وان شهد اربعة على رجل الزنا قطع ثلثه ولم يقطع
الرابع حله الثلاثة ولا حد على غلام حتى يحكم ويرى ناچار به
ابنه قومت عليه ورد عنه الحد قال ابو حنيفة عليه
قال عبد الله ومن ناچار به ابنه اقيم عليه الحد ومن
وطي جاريه بينه وبين رجل دار عنه الحد واجب وقومت عليه
ان كان له مال قال ابو حنيفة ومن وطى جاريه بينه
وبين رجل فلا تقوم عليه ولا حد عليه وهي على حالها بينهما
وعليه نصف العقوبة قال عبد الله واذا اظهر المرء
محل قاتل استكرمت فلا يقتل واما الا ان يكون استغاث
حينئذ بهما من الزنا وجاز بك ايمانه ذلك ثم ظهر
محل فانه يقتل منها قال ابو حنيفة ان قولها ذلك

ويزوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنده ان امرأة انها بها وهي
 عني فقال ان رجلا وثب على وانا ما به فكان في مثل الشهاب
 قد راعها الحد قال السافعي مثل قول أبي حنيفة قبل قولها
 وقال الاوزاعي المراه ان السلطان قال ان فلان
 غلبني نفسي ولا امن ان اكون محتل ولا ناعد للسلطان هل
 الرينة قال لا احد عليها في تدفها اياه ولا ربح عليها ان محتل
 ولا تضرب بتدفعها افسها قال عبد الله واذا استكره
 النصراني المسلم فانه يقبل قال ابو حنيفة لا يقبل عليه
 الحد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا راى الامام الرجل على
 حد من حد وداه لم يقم عليه لعملة الا ان يشهد على
 ذلك اربعة قال السافعي نعم الامام عليه الحد بعلمه
 وهو اقرب من شاهدين قال عبد الله وشرا عرف
 بالزمانه ولحد اقم عليه الحد فانزع عن ذلك قبل منه
 قال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يفر اربع مرات
 كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باعر بن مالك ولم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع حد من حد وداه في
 اول مرة قال عبد الله ولا يقام الحد الا بينة ثبت
 او اقرئت صاحبه حتى يحذر من عمل قوم لوط جميعا
 الفاعل والمفعول به احصا ولم يحصا قال السافعي

في الفاعل والمفعول به كان محصا بجم وان لم يكن محصا بالحد 70
 قال الاوزاعي في الفاعل والمفعول به ان كان بكرا اضرب
 مائة وان كان محصا بجم الفاعل والمفعول به قال السافعي
 بن اهوويه في النبي يعمل على قوم لوط يرمي احصا ولم يحصا ثم عرق
 احصا دم بالنار بعد القتل قال عبد الله بن عبد الحكم ويقم
 الرجل على غيبه وامته حد الزنا ولا يكون لك حتى يشهد عليه
 غيره قال ابو حنيفة لا يقم الحد الا السلطان قال
 عبد الله ويحضر الوالي الضرب لظانته من المؤمنين والطائفة
 اربعة فصاعدا وكذلك السيد في غيبه وامته قال ابو
 حنيفة الطائفة واحد فما فوق لك قال عبد الله ومن قدف
 حراما مسلما فغلبه الحد لما كان القاذف حرا او عبدا او مشركا
 ومجذبا الحربي القرية ثمانين والكافر ثمانين والعبد اربعين والامه
 كذلك وليس على من قدف كافر او لامه بالزنا حد
 ويؤدب ومجذبا الامام لسوطين بن السوطين بسوط قد لان ومن
 قدف صبي في نفسه فلا حد عليه ومن قدف صبي في نفسه فادخل
 مثله ان يوطأ حد قال ابو حنيفة لا حد على من قدف صبيه
 حتى يخبر قال الاوزاعي في الذي قدف الصبي والصبيه
 الزنا لم يبلغا فلا حد لهما واذا بلغا رزيت وات غلام ضرب
 ثمانين حلة قال عبد الله واذا فلا حدان حتى تبلغ الحاربه وتعلم

الغلام ومن قال رجل بالوطي جلد المحدث قال ابو حنيفة لا حد
عليه ولا ادب الا ان يكون راد بقوله انك تغل على قوم لو لم يكون
عليه الادب ولا حد عليه قال عبدالله ولا حد الا في قذف
محضه او محض زنا جلا او امرأه من نفسها او تعرض بغير
ان صاحبه اراد به القذف والقي قال ابو حنيفة لا يضرب
في التغريض المحدث قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة في
التغريض قال عبدالله ومن قال لرجل يا ابن الامه او الرقيقه
او امه عريه جلد المحدث قال ابو حنيفة لا حد عليه واذا كذب
الاسره ان راد بغيره عن امه وامه نقذف فعله المحدث والا فليس
عليه شيء قال عبدالله ومن قال لرجل لمت لا ييك جلد
المحدث قال الشافعي لا شيء عليه الا ان يكون راد القذف
بالزنا قال عبدالله ومن قال لرجل لست لامك فلاله
فلا حد عليه ولكن يودب ومن قال لابن امه يا ابن الزانيه
ادب ولم يحد ومن قذف عبدا فاذا هو قد عتق قبل ذلك فعله
المحدث ومن قذف جماعة في كلمه واحده او واحد بعد واحد
فليس عليه بجميعهم الا حدا واحدا قال الشافعي جلد
المحدث كل رجل منهم قال عبدالله ومن شرب الخمر
مرارا او زنا مرارا او سرق مرارا فليس عليه الا حدا واحدا اذا قتل
ذلك كله قبل ان تقام عليه الحد والعقوبه عن الجمل المبلغ

71 الامام فلذا بلغ الامام فلا عفو عليه الا ان يكون رجلا يريد ان
يستير نفسه فيخاف ان يكشف ذلك فيؤخذ بكما قال في خبر عفو
الامام او نقذف رجلا ابنه فيجفوا عنه ابوه فيجوز عفوؤه قال
الشافعي ما كان من حد ودالله فليس فيه عفو وما كان من حقوق
الادميين ففيه العفو قال ابو حنيفة في العفو ان ترك المرفع
الحق لمسلطان كان ذلك له وان رفع بعد العفو الى السلطان
اقم على القاذف الحد ولم ينفع عفوؤه الا والا ان يكون في
السرقه فان وهب الشيء قبل ان يحكم الحاكم بالقطع وقبل ان يرفع
فذلك له ويبطل الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصفوان
بن اميه الا كان هذا قبل ان تأتي به قال عبدالله ومن
اجتمعت عليه حدود وقتل ذني القتل ياتي على ذلك لاحد القريه
فانه يحد ثم يقتل قال الشافعي اذا اجتمعت على رجل حدود
جلد ثمانية لحد فثم جلد عليه الزنا ثم قطع يده ورجله للسرقه
وقطع الطريق ثم قتل فودا فان مات بغير واحد سقط عنه كل
حد لله وكان حقوق ادميين ماله قال ابو حنيفة
كل شيء كان قبل قتله من الحد ودمثل سرته وقطع
يده وما اشبه ذلك كما يكون من النفس اقصر منه
ثم قتل ما كان من حد فمجانا لرجل قبل زنا وهو محص
بدا بالقتل فصا قال عبدالله ومن شرب خمر او شرب

شرباً مسكراً قال الحد عليه ثمانون جلده مسكراً ولم يسكنتم
 محلي ولا يجبر ولا ينفي قال الشافعي رضي الله عنه حد الخمر
 أربعين قال أبو حنيفة إذا شرب الخمر نجس مسكراً ولم يسكن
 محله الحد وإن شرب غيره من الاشربة فسكن محله الحد وإن
 شرب فلا حد عليه قال عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن
 الحد ولا تحرد المراه وينزع عنها من ثيابها ما بقيها الضرب
 وسرك عليها ما شربها ومحمد بن قيس ولا تحيد الرجل وسرك
 له يديه وحد الحدود كلها سوى إذا زنت امراه وهي حامل
 أو زنت فحلت فوجب عليها قصاص فلا تقام ذلك عليها حتى
 تضع حملها ومن اتا بهيمة فيعاقبه الحد عليه ولا قتل ولا
 تقتل البهيمة قال الأوزاعي فمن اتا بهيمة أنه يضرب
 مائة جلده فإن قذف رجلاً رجلاً أنه ياتي البهيمة فجلد القاذف
 ثمانين والله اعلم بعينه

باب السرقة

قال عبد الله ومن سرق من عبد أو حر ذكراً أو أنثى
 ممن فلهما اجتمعا من الرجال وحاض النساء من حر وحر
 به سرقة تبلغ ربع دينار وهو ثلثه دراهم فصاعداً
 قطع يده اليمنى ثم حسمت الخار وجل ثمان سرق
 ثانياً قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق ثلثه قطعت

يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق
 بعد ذلك وأما هو الضرب والجبر وأما ينظر إلى قيمه السرقة
 يوم سرقها قال أبو حنيفة القطع في عشرة دراهم فصاعداً
 فإن سرق رجل لم يقطع منه الأعصوين بل ورجل وإن سرق الثالث
 ضمن الثلث السرقة وجبر ولم يقطع وهو قول علي بن أبي طالب
 طالب كرم الله وجهه وقيل في ثياب ثلثه قال رضي
 الله عنه كيف دعه لا يأكل ولا يشرب فلم يقطعوه وقال
 سفيان الثوري في القطع مثل قول أبي حنيفة عشرة دراهم
 وقال أحمد بن حنبل يقطع اليد في ثلاث دراهم من العضة
 وإذا سرق ذهباً فربع دينار وقال إسحاق مثل ذلك قال
 عبد الله ومن سرق راراً اقم عليه الحد إذا لم يوجد حداً واحداً
 ومن اقتر سرقة قطع فإن رجع ترك واحد منه فتمه ذلك
 لمن اقترابه سرقة ومن نكس فترا فخرج منه ما يساوي
 ربع دينار وعليه القطع ولا يقطع حتى يخرج منه قال أبو
 حنيفة لا قطع على النباش قال عبد الله ومن سرق
 فأخذ في البيت قبل أن يخرج فلا قطع عليه ومن أدخل قوم منزلهم
 فسرق متاعهم فلا قطع عليه وما اعترف به العبد على نفسه يدير
 يقع فيه العقوبة لحسبه مثل أن يقول سرقاً وزييت
 أو قذف فذلك لازم لهم وما اعترف به ما يكون جنابة في رقبته

وعز ما على سيده فلا اقرار له عليه مثل ان يقول احدث متاع
 فلان وقلت عبد فلان خطا كسرت لرجل متاعا فلا يلزمه
 ما اقربه ذلك ولا اسرق العبد والامه من متاع سيدهما فلا
 قطع عليهما ومن قطع بفقده من كرم رجل فعليه القطع ومن
 اخلس خلسة فلا شيء عليه وبغائب ومن سرق عجبيا او صغيرا
 من حرزها قطع ومن سرق من الهدى ومن المغنم او بيت المال
 فعليه القطع قال ابو حنيفة لا قطع عليه الا اذا سرق
 من بيت المال ولا من المغنم قال عبد الله ولا قطع في الخلول
 ولا قطع في كسر والصخر الحمار ولا قطع في غمر معلق ولا
 قطع في جرسية قبل اذا اوت في المراح او وضع النمر في الجرس
 فعلى من سرق من ذلك ما يجب فيه القطع وتقطع يد الابن اذا
 سرق ولا شفاعه في سرقه ولا غيرها اذا بلغ الامام ومن سرق
 متاعا فقطع فان وجدته صاحبه بعينه احده وان استهلكه
 وله مال خمسة قيمته واقيم عليه الحد وان لم يكن له مال لم يبيع
 به دبرا اذا قطعت يده قال ابو حنيفة اذا استهلكه فلا
 عزم عليه قال الشافعي يبيع به دبرا اذا لم يكن عنده
 والمفقه وامه اعلم

باب الاقضية والشهاد
 قال عبد الله بن عبد الحكم ولا

73 يجوز شهادة خصم ولا طنين ولا اب لابن ولا ابن لاب فلا زوجة
 لزوج ولا زوج لزوج ولا يجوز الا شهادة حرة مسلم عدل ولا يجوز
 شهادة الوصي لمن يلى عليه ويجوز شهادته عليه قال الشافعي
 رضي الله عنه شهادة الموصي له وعليه جازية قال عبد الله ولا
 يجوز شهادة مجار الى نفسه ولا دافع عنها ولا بعدل الرجل واحد
 ولا محرجه واحد قال ولا يجوز شهادة واحد على واحد ولا
 يجوز تعديل النساء ولا بعدل الرجال ولا يجوز تعديل الرجل
 ان يقول اعلم الاخير احي يقول عدل رضا ولا يجوز شهادة الفاري
 بعضهم على بعض قال ابو حنيفة شهادة اهل المنه جازية
 بعضهم على بعض قال سفيان الثوري مثل قول ابى حنيفة
 في الشهادة قال عبد الله ومن شهد على ما لم يرضى عليه ثم
 رجع عن شهادته عزم ذلك ومضى الحكم قال الشافعي
 لا يحزم الشاهد ولا يلتفت الى جوعها لانه امضى الحكم بها وهو
 عدل ان فلا ينظر الى جوعها في بعض الحكم لانها محر وجب الا
 ان شهدا في غنى او طلاق ثم رجعا عن الشهادة فيعزمهما المهر
 وفيه العبد قال عبد الله ولا يجوز شهادة النساء في تعديل
 ولا في جرحه ولا غنا ولا طلاق ولا نسب ولا حد ويجوز
 في الاموال وفيما يحضرون عن الولادة والعيوب التي لا تطلع
 عليها الا النساء ويجوز شهادة امرأتين في الاستهلاك قال

الشافعي لا يجوز شهادة النساء في الاستهلاك ولا يجوز الا الرجال
 قال عبد الله وعجز شهادة الرامتين مع الرجال في المال واذا
 شهد للملك على شهادة او الصبي والمشرک نأديخ لك الملوک بعد
 عتقه والصبي بعد كبره والمشرک بعد اسلامه فهي جائزة الا ان
 يكونوا شهداء وبها قبل ذلك فرددت فقبل ذلك قال ابو
 حنيفة هي جائزة وان ردت وان سقط مسلم بالغ بشهادة فردت
 شهادته بالهتمة ثم اعادت الى حاكم اخر لم يحكم له وان تری
 من الهتمة قال عبد الله بن عبد الحكم وشهادة الصبيان
 بينهم جائزة في الجراح اذا دوا وما قبل ان يقرقوا ويشهدوا
 على شهادتهم قال ابو حنيفة لا يجوز شهادة الصبيان
 في شيء من الاشياء السبعة قال الشافعي مثل قول ابی حنيفة
 في الصبيان لا يجوز شهادتهم قال عبد الله واذا
 تداعوا رجلان بشيء فاني هذا بشاهد وهذا بشاهد فكان
 ذلك الشيء في ايديهما فيوجد باعدا للشهادة فان تكافوا سقطت
 الشهادة وقسم بينهما بعد ان ياتوا قال ابو حنيفة لا يلتفت
 الى الشهادة ويقر الشيء في ايديهما قال الشافعي مثل
 قول ابی حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ونقض
 اليمين مع الشاهد في الاموال خاصة فان نكل استخلف
 المطلوب فان خلف برى وان نكل ثبت عليه الحق قال

74 ابو حنيفة لا يقضي باليمين مع الشاهد والاموال وغيرها سوا
 قال الشافعي ان نكل المطلوب قبل الصلح الحق اخلف بعد كونه
 يكون فان خلف استحق الحق قال عبد الله وخلف الصبي
 مع الشاهد اذا كبر قال ابو حنيفة لا اخلف مع الشاهد
 كل عبد الله ويقبل شهادته القوم الذين يلقون للصوم عليهم
 اذا كانوا اعدوا ولا في الجراية قال ابو حنيفة من شهد
 على لصوم لنفسه ولا يجوز وان شهد لغيره وكان عدلا فهو
 جائزة قال الشافعي مثل قول ابی حنيفة قال عبد
 الله وشهادة رجلين على شهادة رجل ورجلين في حق او حقوق
 جائزة والله اعلم

باب الرهن
 قال عبد الله والرهن في البيع والسلف جائزة بين
 المسلمين ان قبض وحيز فان لم يخرج حتى مات الراهن فهو باطل
 ومن رهن حيوانا ودار فملك فلا ضمان عليه وحقه على
 صاحبه كما هو قال ابو حنيفة يذهب الرهن مثل ما
 ارتفع به وان كان في الرهن قتل لم يكن على الرهن شيء
 وان كان الرهن اقل من الحق رجح المرء على الراهن
 تمام حقه قال عبد الله ومن رهن حليا او متاعا
 ما يعاب عليه ثم ذكر انه هلك وضمانه من رهنه يباين

به من دینه ضرر و فضلا آنه كان عليه وقتلا ان كان له ارتقى
 خلا فتموا للراهن قال الشافعي لا يضمن المرتفق في الرهن شيئا
 وهو امن فيه الا ان تعدي فلان تعدي ضمن وجهه ثابت لراهن ان تلف
 الرهن عن غير تعدي من المرتفق قال ابو حنيفة عن النخعي مع
 الرهن قال سمعان مثل قول ابى حنيفة وقال
 الشافعي ليس في النخل ولا سبل الحيوان مع الدهن قال عبد
 الله وسئل الجوان رهن مع امهات ومالك لعبد الله بن رهن معه ورن
 ارتقى دار الراهن والمرتفق الذي يكرنها ويؤجرها او من يرضي
 به من يوضع الدهن على يده قال ابو حنيفة لا يكرى الراهن
 ويقر في بيوت المرتفق خاليا قال عبد الله ومن ارتقى رهن
 شيئا ما غاب عليه فوضع على يدي غيره فهلك فضمانه من يديه
 وليس على المرتفق ولا على الوثن من ذلك شيئا ويرجع المرتفق حقه عليه
 باب العارية قال
 عبد الله ومن استعار عارية حليا او ثيابا او سلاحا او كل ما غاب
 عليه فهو ضامن له حتى يرد قال ابو حنيفة لا شيء في العارية
 الا ضمان غيره قال عبد الله ولا يضمن الحيوان في العارية الا
 ان يتعدي عليه فيضمنه قال الشافعي يضمن الحيوان في
 العارية قال عبد الله بن عبد الحكم ومن استودع ودعة
 فزع انها هلك فلا ضمان عليه وان زعم انه ودها الي صاحبها بري

75 ان لم يكن دفعها اليه بله فان كان دفعها اليه فلا شيء
 الابيه قال الشافعي من سئل بله كان او يخبر ببله
 قال عبد الله ومن التفت لقطه فليجر فها على باب
 المسجد ثلثا فان جابها جها دفعها اليه وان تلفت فلا ضمان عليه
 فان جاب السنة ولم يأت صاحبها فهو بالخيار وان ساحبها
 وان شاف صدق بها فلان ذلك والا ضمنها ومن وجد ضالاه
 الا بل في الصخر فلا يأخذها وليد عها حتى تلفها او بها ومن
 وجد شاه في فلاة ولم يجد ما يضمنها اليها وخاف عليها فلا بأس
 ان يأكلها قال ابو حنيفة في الشاة ان اكلها ثم جابها
 ضمنها كل ذي مال الحق قال عبد الله ومن استهلك
 شيئا من الحيوان في العروضة فله قيمه يوم استهلكه قال
 ابو حنيفة عليه قيمته يوم عضبه قال عبد الله ومن
 استهلك ذهابا او فضة او قمحا او زيتا او عسلا رد مثله ومن
 كانت في يده دار فخارها عشر سنين على حاضر تنسب اليه
 وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقا شرا دعاهها وثبت عليه منه فلا
 حق له ومن كان له على رجل حق يديه فادعي انه قضاه فيحلف
 بالله ما اقضي منه شيئا فان مات قبل ان يحلف حلف ورثته بالله
 ما علمه انضامه شيئا ولا يحلف حلا عند من النبي صلى الله عليه
 وسلم في قل من ربح دينار قال ابو حنيفة الايمان عند مفاطع

الاحكام قال الشافعي لا يحلف عند منبر النبي صلى الله
 عليه وسلم في أقل من عشرين دينار فصاعداً وفي كل حرج
 ضعوا لم أو كبر وكل فصام وكل لعان فإنه يحلف فيه عند
 منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وتكلف المراه في
 المسجد يخرج ليلاً إن كانت من لا يخرج قال أبو حنيفة
 الرجال والنساء أسبغوا حيث يجب عليهم الأيمان قال
 عبد الله ولا بأس أن يقتدي الرجل بعينه ومن حلف ثم وحدث
 عليه بينه قضى عليه وحلف لخصائي في اللبسة ولا يحلف
 إلا بالله قال أبو حنيفة يحلف عند قطع الاحكام قال
 الشافعي يحلف لخصائي بما يعرفه المسلمون من البين ولا يحلفه
 بما جهله المسلمون قال عبد الله ولا يحلف عند منبر الأعداء
 منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف المتبايعان بالقول قول
 البائع ويحلف والمبتاع بالخيار أن يحلف على ما حلف عليه وإن شأنا حلف
 ويرى منها وإذا هلك رجل وترك أسيراً فراحدها ثلث فلا
 يجوز إفرازه ويعطيه ثلث ما في يده قال أبو حنيفة يعطيه
 نصف ما في يده ويرجع جميعاً على الذي أخذ الصفتان ما أخذ وهو
 السدس فإن قرأها بالآخر اقتسما السدس بينهما نصفين
 وإن قام على انكاز وسلم لهما النصف قال الشافعي
 ولا ينضري قول هذا الذي قرأه أخوه فلا يعطيه شيء حتى

76
 تقر الورثة كلهم قال عبد الله ومن أنكر رجل جاريته وذكر
 أنه كان يترك الحق الولد فإن قرأه كان استبرأ سقط عنه
 ومن قبل شياً بوثاله ثم دفعه إلى صاحبه فهو مصدق مع يمينه
 والصلح جابز بين المسلمين على الأقار والانتكار الأصل أهل
 أحلالاً ومن أعماراً لا يظنها لأحد ثم جاسمها فإنما أعطاه ما اتفق
 وأخذها وعمارها والأعطاه صاحب العمار قيمة أرضه وإن ذكرها كانا
 شركين على قيمة الأرض بخير عماره أو قيمة العمار بلا أرض قال أبو
 حنيفة يقطع ما حدث في الأرض قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال
 عبد الله ومن عصب رضاءها فبناها فبناها ثم استحقها رجل فإن ردت الأرض
 بحيران شافع مائة وإن أعطاه قيمته مقلوباً قال أبو حنيفة
 حبر الخاصب على قلعه إلا أن يراضيا على شيء قال الشافعي للعاصب
 أن يقطع ما حدث في الأرض ويضمن ما شئت الأرض من القلع قال
 عبد الله ومن اشترى داراً ثم استغلها حياً فاستحققت فلا شيء لمستحقها
 في غلتها قال الشافعي غلة الأركان المستحق قال عبد الله
 ومن أحيى أرضاً مئنة فهي له وذلك في الأرض والصحاري وحيث
 لا ينشأ الناس وأحيى الأرض جبال العيون وجحر الأبار والينان قال
 أبو حنيفة أن أحيها بأمر الحاكم فهي له قال الشافعي رضي الله عنه
 الموت كل أرض لم يعمل لها مالك في الجاهلية ولا في الإسلام قال
 عبد الله وإذا كان رجل سفل ولا خروفاً فصلاح السفل حتى تسفل على

صاحب السفلى قال ابو حنيفة فقال صاحب السفلى عليك انبا
ان شئت فان لم يشأ صاحب السفلى اعلو اني السفلى وامنع منه صاحبه
حي يستوفي ما اتفقت عليه الرهن قال عبد الله وليس للرجل ان يفتح على
جاره في حذاره كونه يشرف عليه واما كوي انصو العاليه فلا بأس بها قال
ابو حنيفة لا يمنع من ان يفتح في حذاره ما احب والشرع حرام عليه قال
السافعي مثل قولك بحنيفة قال عبد الله ولا ينبغي للرجل ان يمنع
جاره ان يخرج خشبه في حذاره ولا يقضي بذلك عليه ولا يمنع فضل المال
ليبع به الكلاوهي ايا الناس شبهة اهلها ويكره للناس الفضل
ولو منع الفضل لمنع الكلا لان احد لا يبيع ولا يحد ولا يمنع بغير
وذلك للرجل حارس جاره ويكون في بيته فضل عن نفسه فيخاف
على جاره بهي ان يمنع جاره ان يفي بصلح مبره قال
السافعي ان يمنع من الزرع وليس له ان يمنع في الماشيه والناس
قال عبد الله وليس للرجل حريم الاعلى الاحتياط بما عنده
الضرور لا تمنعهم مما لا يضرونه قال ابو حنيفة حرم البيوع العاديه
سنون راعا واذا غرت الامه من نفسها فترجعت حرا واشترى
رجلا جارية فولدنا حجاجا استحقنا قال السيد خذ منه ويكون
الولد لايهم بفسهم يوم استحقوا على بيهم وما افسدت بهارا
فلا شيء عليهم فيه لان على اهل الاموال حصصها بالنها
قال ابو حنيفة لا شيء على اصحاب الماشيه للاكان

بالمال فمضاه في ذلك على اهلها
لما اشترى من الميراث بالمال

77 او نهان او هي من العجاير حمارا قال عبد الله ويلزم الرجل
النقعه على ابنته حتى تخلم وعلى ابنته حتى يدخل بها زوجها قال ابو
حنيفة ينفق الرجل على ولده الصغراما لم يكن لهم شرا نكاحا او ذكروا
فاذا بلغ الكبار لم يخبر على نفقتهم واما الاثبات فينفق عليهم فاذا عقد
نكاحهن كانت النقعه على الزوج قال السافعي يلزم الرجل لنقعه
على بنته حتى تحضن وتبلغ خمس عشرة سنة فاذا بلغت ذلك لم
يلزمه النقعه عليها قال عبد الله ويلزم الرجل لنقعه على
ابنته وامه قال السافعي في الاب والام ان كان لهما لزمه النقعه
عليهما والام يلزمه شيء قال عبد الله ولا يلزمه النقعه على
اخيه ولا ابن اخيه ولا ابن ابنته ولا على جده قال السافعي
يلزمه النقعه على بن ابنته حتى تخلم قال عبد الله ويقضي
على الخاب في الدين ويقضي عليه في الميراث وما اشبهه ومن
انتاع سلعه فقلنس فوجد الرجل سلعته وهو احق بها ان
تساخنها وان تشاركتها وعاصم لعزما فان فات فهو اسوة
العزما والله اعلم

باب الحاله

عبد الله والحاله جازيه على من تخلم قال ومن تخلم بوجهه رجل
فما يات به عزوم ما عليه فان جابه بري قال ابو حنيفة ليس عليه
الا الوجه فان مات بري من الحاله ولم يكن عليه قال عبد

الله ومن تحمل على رجل فجاه اولم يجي به فلا يراه له الا بوصول
الحق الى صاحبه ومن احواله جلا الحق له على رجل له عليه حق فافلس
فلا يرجع على صاحبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان
يرجع على صاحبه قال عبدالله ومن تحمل على رجل
فافلس تحمل فله ان يرجع على صاحبه قال الشافعي له ان
يرجع عليه وما اراد به السفيه الذي يولي عليه فلا يلحقه اذا
صلحت حاله ومن مات وافلس فقد حل دنيته وان كان ذلك
الى اجل قال ابو حنيفة في الموت فحمل دنيته واما في الفلاس
فحتى تحمل الاجل قال الشافعي لا تحمل يونه في الفلاس الا الى
اجله لانه قد هوس قال عبدالله ومن اذن لعبد في التجار
فذلك جائز وان فلس فلا يتبع رقبته ولا يتبع العبد شيئا مما
حقه ولكن يوجد في يد العبد من ماله وماك سيده الذي
اسحر منه قال ابو حنيفة ان فلس العبد ابيع الا ان يتيكه
سيده بالدين قال عبدالله ويحسب العبد الحر في الدين
حتى يستبرأ فان تمت عسرتها حلت سبلها قال
ابو حنيفة العبد يباع فيقضي الدين في اما الحر فلا شيء عليه
قال عبدالله ولا يحسب على معسر ومن استوجز من
اهل الصناعات على صغره دفع ذلك اليه وذهب به
الى منزله خياطاً كان وصباغاً وفضاراً فهو صابن كذلك

ففيه يوم قبضه قال الشافعي لا يضمن الصانع شيئا الا ما
افسد يديهم او تعدوا فيه قال عبدالله واذ احكم الرجلان
رجلا فحكم بينهما فذكر احدهما انهما الا ان يكون قضا خطأ فان
قضي باختلاف من الناس وان كان خلافا فاضر المباد ذلك لان
قال ابو حنيفة في حكم الرجل يرفع الحاكم فان كان صاحبه
به الحكم يراه الحاكم انقذه وان كان لا يراه ابطله وان كان اختلاف
من الناس قال الشافعي لا يلزمها شيئا مما حكما به قال
عبدالله واذ اصاب المركب الخوف للحرق فطرح بعض ما فيه من
المتاع ليخفف عنه فجميع من له متاع في المركب شركا فيه قال
ابو حنيفة ما طرح ففي مقصده من ربهما ويرجع بها على من طرحها
وليس للباقي السبق فيه شيئا قال الشافعي من ربهما الا ان يقول
له اصحاب المركب اخرج ما عندك ونحن نضمن لك قال عبدالله
ومن كتب على رجل ذكر حق فلا يلزمه وليلال الذي عليه الحق
وليه بالعدل ونقسم الدور اذا كانت في مكان واحد فقسما واحدا
ويضم بعضها الى بعض فان اختلفت في المواضع قسمت كل
دار على حدة ولذا لك الخواطر اذا كانت في موضع واحد
لا فضل بينهما فقسمت قسما واحدا وان اختلفت قسم
كل واحد على حدة ولا يقسم العمل مع الصلح ولا تقسم
عرضه ولا يبر ويترك لاهل الدار منفعة واذ كان

فوالله ما بين رجلين فله لا يتقسم فممنع الصواب فله منه صاحبه
 اذا ابا ذلك الفراق فقاويه او ياحد حصته بما يعطيه قال ابو حنيفة
 لا يحبر على المفاوالت في بيع الثوب وليس في ذلك شفعة ومن شأ منها
 باع حصته في الثوب من أحب وكذلك قال عبد الله بن عبد الحكم
 ونقسم الرقيق والشيء داخل القسم وكذلك لما شبه قال
 الشافعي لا ينقسم الرقيق والشيء لا ينقسم الا الدور والارضين والشجر
 قال عبد الله ومن اصاب من البهائم شيئا فعليه ما يقصر منها
 ومن كان له يتيم فخلط نفقته به فانه كان له في نصيبه ما
 اكثر مما يصيبه له من نفقته فلا بأس وان كان الفضل للمولى عليه
 فلا تجالطه والوصي مصدق فمما رفع من نفقته اليتيم ما لم يات بسرف
 ويوسع على اليتيم في نفقته ولا بأس ان يصير به بالمعروف ويرفق في
 ذلك وينفق على ام اليتيم من مال له اذا كانت محتاجة قال الشافعي
 لا ينفق على ام اليتيم وان كانت محتاجة قال عبد الله ووصيه
 الوصي فيمن فله عليه جازية قال الشافعي ليس للموصي ان يوصي
 الى غيره وان جعل ذلك له الموصي لانه يوصي في مال غيره وقد
 قال مرة اخرى لك جازية له ان يوصي له قال عبد
 الله ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي قال ابو
 حنيفة في ضمان الوصي اذا كان قد استشهد في وقت ما ينجز لليتيم
 وتلف ذلك فلا شيء عليه وان كان لم يصح والله اعلم

79 باب الحبس
 عبد الله بن عبد الحكم والحبس جابر في افعال المسلمين ومن حبس
 دارا على من شأ فحبرت عليه وهو حي فهي ماضية وان لم تجاز عليه فهي
 باطل الا ان يكون على ولد معين فحبر حيازته له اذا كان لا يسكنها قال
 ابو حنيفة كل حبس اشترط فيه المنافع للولد وغيرهم من الغرائك المباشرة
 فباطل وكل حبس اخرج في سبيل الله والصدقات وذلك جابر وكان
 ابو يوسف يقول كل حبس كان على قوم باعيا منهم بعدهم على الطبقات
 ما تناسلوا فذلك جابر قال الشافعي الحبس جابر قبض ولا يقبض
 قال عبد الله ومن حبس دارا فانها لا ترجع اليه ابدا فاذا انقض
 من حبسها رجعت حبسا على اهلها ليس بالمحبس يرجع ما صنفه ابدا
 وان كان اشترط بعد ان ينقض من حبسها رجعت ميراثا من
 ميراث من حبسها يوم مات وورثته حتى يصير الى اهلها ومن
 حبس على قوم حبسا فمات بعضهم فهي رد على من نفق حتى تنقضوا
 كلهم ويورثه الحسنة في السكنى في الله اهل الحاجة من
 اهلها قال ابو حنيفة السكنى غاربية متى صاحبها اخرها
 قال عبد الله ومن سكن رجلا مسكنا الى اجل مسمى
 فمات قبل الاجل فذلك لو رثته الى انقضاء اجله قال
 الشافعي واذا مات الرجل فليس لو رثته ان يسكنوا بعده الا
 ان يباع ويشترى غيره قال الشافعي لا يباع الفرس وينكر

ابله قال — عبدالله ومن اسكن رجلاً حياة فاراد اخراجه من
 سكه بشي برصيه به ويجطيه اياه فلا يأسف لك قال —
 الشافعي اكره اخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغدق
 صدقتك قال — عبدالله ومن حبس رجلاً فسكر منه نافعها
 ليس اجاز ذلك كله فان سكر كثير الم حيرة قال — ابو حنيفة
 ليس ينظر الخليل ولا كثير لا سكر قال — الشافعي مثل
 قول ابى حنيفة قال — عبدالله ومن يصدق بصدقته فهي جازية
 اذا احسرت عليه فان لم يحبر عليه حتى مات فهي بالمال وان يصدق
 على يد له صغير فجازته له جازية ولا يرجع الرجل في صدقته ولا
 ينفع بشي منها الا ان يكون مثل المضان يشرب من لبنها وان
 مات من صدق بها عليه فورثها للصدق فلا بأس بها قال —
 ابو حنيفة لا ينفع بشي من الصدقة الله املاق قال — الشافعي
 في الصدقة وان كان لتصدق على من له صغير فله ان يرجع فيه
 ما لم يبلغ الا ان يبلغ الابن وحان الصدقة فليس الابن يرجع
 فيها قال — عبدالله ومن حمل على فرس في سبيل الله فباعه
 المحول ثم وجد المحمل يباع فلا يشتريه قال — ابو حنيفة بكرة
 ذلك فاء اشتراها فجازية
 باب الهبة
 قال — عبدالله ومن وهب هبة للثواب فضاها

80
 احق بها ما لم تثبت منها والذي وهبه بالخيار وان شاربها وان شاربها
 اثاب منها فان ثاب فبميتها فليس عليه اكثر من ذلك فان ايا ذلك ربه
 لزمه ما اعطاه من قيمتها فان ثاب الهبة فلولها قيمتها قال —
 ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ولا ثاب منها
 وان وهب لغيره فان ثبت منها فلذلك واكثر لم يكن له ان يرجع
 فيها وان ثقت له به ولازها بالموهب له من ملكه لم يكن عليه
 ثواب ولا له ان يرجع فيها واغاله ان يرجع فيها ما كان قاعه
 لم تثبت منها قال — الشافعي ليس للثواب الهبة شي اذا قبضها
 الموهب له فان ثاب وان ثاب لم يثبت قال — احمد بن حنبل لا يرجع
 فيها اذا قبضها الموهب له بحديث النبي صلى الله عليه وسلم العائذ
 عتبه قال — اسحاق بن عمار ان يرجع فيها اذا وهب له لعل اراده
 الثواب قال — عبدالله ومن وهب للثواب فليس يحتاج الى جازية
 وان مات قبل ان يقبض في رثته عتبه وان مات الموهب كان
 على خفة قال — ابو حنيفة لا بد من جازية والا فهي بالمال قال —
 عبدالله ومن وهب لصله رحم فلا رجعه فيها ومن وهب لله فهو
 كذلك ايضا ومن وهب هبة يري بها للثواب فهو على
 هتبه ما لم تثبت منها ومن يصدق بصدقته فلا رجعه له فيها
 ولا ثواب عليه واذا وهب الوالد الكبير ولده او صغيره فله
 ان يعرضها ما لم يستحيه الابن وثباً او يبيع امراً قال —

ابو حنيفة السبيل ان يختصر رفقته ديني او لم يرهقه قال
 الشافعي في هبلوليه كبير وحازها الولد فليس للاب ان يرجع فيها
 قال عبد الله والام يختصر ايضا من ولدها ما لم يكونوا يتاي
 ولا يجوز لاحد ان يختصر الا الوالد من رجل اباه صغير خلا
 يعرف بعينه واشهد عليه فهو له وان لم يه ابوه وان نخل اباه
 كبيرة فليس رفقته حتى يجره فان مات ابوه قبل ان يجره
 بطل ذلك ولم يجره ولا باس ان يخل الرجل بعض ولده
 دون بعض ماله كله فان فعل ذلك مضي قال الشافعي
 رضي الله عنه لا احب للرجل ان يخل بعض ولده دون بعض
 ولعبد بينهم قال عبد الله بن عبد الله بن عباس ان خرج
 ماله كله لله ومن اعطى رجلا عطية ففعله وان لم يخرجها
 حتى مات بها الذي اعطاه اياها فلا شيء له وان مات المعطي فورثه
 لقومون على العطية مكانه فاجدونها فان لم يخرجها من
 اعطىها حتى حصرت لذي اعطاه الوفا فلا خيار له ومن مضى
 على ان يمان عن الابن صغير وحاز له واشهد عليه فلا يجوز
 ذلك وهو من ذوالالا ان يصدق عليه عايشه عليه من
 عبد بعينه وادار بعينه او دابة او شئ حرم بعينه ويشهد
 عليه بغيره له ابوه فتجوز حيازته الابن به قال الشافعي
 ومن يصدق على ابن له صغيرا بالذو غيره فتبضه له من نفسه

واشهد عليه قتل جابر

باب الوصايا

قال عبد الله بن عبد الحكم والمرضى ان يوصي من ماله
 بثلاثة لا يجوز له اكثر من ذلك الا ان يجزله ورثته ولا
 وصيه لو ارت الا ان يجزى الورثة فذلك من ذو علي كتاب
 انه عز وجل ومن اوصي بختن رقبة لعينها وبوصايا نطوفا
 فالعق يد على الوصايا قال استحق من اوصيه مثل قول
 بن عبد الحكم لا بل سيدا العنا فله قال بن محمد في ذلك قال
 ابو حنيفة ان كان وصي ان يحنق عنه عسيدا حاصوا اهل
 الوصايا وان اعنق هو بعد موته للعبيد يبيعهم قبل الوصايا
 قال الشافعي في الرقبة وغيرها شياصون في الثلث
 وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي في خاصون لان النبي
 صلى الله عليه وسلم جعل الحق في الثلث قال عبد
 بن عبد الحكم ومن اساذن ورثته ان يوصي بالاجوز له وهو
 مرضي فان نواله قابله فذلك جابر عليه السلام ابو حنيفة
 كلاهما سوا ولم ان يرجعوا مريضا او صحيحا قال
 الشافعي لا يجوز بيعي خبزه الورثة بعد وفاته قال عبد
 الله بن عبد الحكم ووصيه الخلام جابزه ان لم يبلغ الحلم قال
 ابو حنيفة لا يجوز وصيه الخلام حتى يتعلم قال احمد بن

من قبل العلام وصيته جاز ما اذا كان من اثني عشر وعشرة
 سنين وقال — اسحاق مثل ذلك في العلام لانه يحتمل من
 من اثني عشر واما الجارية فاذا زادت على التسع جازت وصيتها
 لا بها فذلك في العشر قال — عبدالله ووصيه المولى جليزه
 وللرجل ان يوصي بثلاثة ومن يملكه من ولده الى من يشاء اذا كان
 ثقة لذلك لا يجوز الوصي على من يلى قوله اذا ادعى انه قد دفع
 اليهم لموالم الا ان يعرب ذلك الورثة قال — ابو حنيفة قوله
 الوصي مقبول الا نزي من الملك الموضع كان المقول قوله وكذلك
 الوديعه قال — وان اقر عند موته بدين وامانات فتلك
 جاز عليهم قال — ابو حنيفة ذلك عليه والامانات
 دين ما لم يصاب وهي دين عليه قال — عبدالله بن عبد الحكم
 ومن اوصى لرجل بنفق عليه ما عاش فذلك جاز ويكره
 ثم يخرج له ما كفيه قدر النفقه على ذلك المخرج فيوقف
 له قال — ابو حنيفة ليس بالخمر يشي فيوقف له الثلث وقال
 الشافعي يجوز ذلك من الثلث قال — عبدالله ومن اوصى
 بوصايا وقد وقع له ميراث فلم يعلم به فاما وصيه فيما علم به
 من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به قال — ابو حنيفة الوصيه
 في الكل فيما علم وفيما لم يعلم الا نزي من جلال الوصي ولا
 شيء له ثم اذا دما الا الا الوصيه في ذلك معدي وهذا

82 واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيئا الا ان
 يكون بعد الحولين بالايام اليسيره وكان ابو حنيفة يقول لا يام
 اليسيره سنة اشهر وان كان اكثر فلا رضاع وكان ابو يوسف
 يقول حولين فما كان بعد فليس بضاع قال — الشافعي لا يحرم
 في اقل من خمس رضعات قال — ابو حنيفة لا يحرم الرضعه ولا
 الرضعتان قلت فلم يحرم قال — اني هب اهدب الى خمس رضعات
 لم اعبد ولجرحته بعض الحبس الا اني اراه اقوي قال — اسحاق
 لا يحرم دون خمس مصات وقد تكون المصه الواحدة رضعة قال —
 عبدالله ولا رضاعه لكبيره والرضاعه من قبل الفحل تحرم وذلك
 وذلك ان يكون للرجل المراتان فتضع لحداه غلاما وتضع الاخرى
 جارية فيربلان ثنيا كما فلا يجوز ذلك لان الابن والحد الذي
 ارضعاه جميعا لبنه وان كانت الامان متفرقتين وهما الخوان
 لابن فلا يباحان بهذا وما اشبهه ولا رضاعه لصغير وان
 درت المرأة التي لم تملك والعجز الذي قد نعدت عن المولد على
 صبي فارضعناه فراضعها محرم ولا يباح ان يسافر المرامع
 الصبي اذا رضعته مع اخيهما من الرضاعه لانها جميعا محرم لها
 ولا يباح للرجل مراة ابنة من الرضاعه وانما تفسير قوله انه عز
 وجل وحلال ابناكم الذين من اصلكم عند اهل العلم في غير
 الرضاع فان ذلك ما هو في القوم الذين يسئلون بد بن حارة

وسالم مولاي في حديثه فامر الله عز وجل ان يدعى الاباء ولم يسم
 لسان فقال تبارك وتعالى ليلامسون علي المؤمنين حرج في ارواح
 ادعياءهم اذا فوضوا منهم فطرا وطانا امر الله به ففعلوا ولم يترك ذلك
 علي خليل ما علا ولد الصلب من الرضاع كذلك فشره اهل العلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا عنه ما يحرم من الولاد
 فاذا ارصعت المرأة غلاما لم تحرم عليه لانها امه ولها لانها اخته
 واختها لانها خالمة وامها لانها حادثة ولا باس ان تزوج المرأة
 غلاما وتزوج اخوة بنتها وان كانت اختا لحبسه لانه ليس لها
 باس ولا يتنكحها باحت وانه اعلم

باب جامع الصنوف

قال عبد الله بن عبد الحكم بن ولاجل لمسلم ان يهجر اخاه
 فوق ثلثه ايام والذي يخرج من حجره ان يقول ذاك الله
 السلام عليكم ولاجل لاحد من الرجال ان يلبس شيئا
 من الحرير ولا يتختم بالذهب وسهل في ربط الاسنان بالذهب
 وذلك واسع للصورة ان ساء الله وسبل المرأة ايضا
 فان جاوز الى كعبه فهو من ذلك في سعة ان شاء الله ولا يجاوز
 ذلك وسعدك المرأة درعها خلفها ما بينها وبين ذراع ولا
 تزيد علي ذلك ولا يجوز لاحد ان يمشي في فعل ولا يفتعلها
 او يلبسها ومن سفل فليد بعينه ومن خلع فليد بشماله

ولاجل لاحد ان يشمل الصا وهي ان يشمل الرجل في الثوب الواحد
 على احد ثقبه ولا يجوز لاحد ان يحي في ثوب واحد ليس علي
 فرجه منه شيء ولا باس لبس المعصر والمورد والمصر وغير ذلك
 من الصنع ومن القطر فقليم الاضفار وقص الشارب وتنظف الاطراف
 وخلق العانة والحنان وينبغي للمرأة ان تتعاهد السواك ولا يبدل
 ناصبه ويفرق شعره اذا اجتمعت ذلك ويجوز لحبه ويجوز شاره
 واحناه ان يقصر اطرافه وليس احناه ان يحلقه قال ابو حنيفة
 فضل الشارب حلقه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اكل اوز
 فلياكل ولا يشرب بهيمه ولا ياكل ولا يشرب بشماله ويسم
 الله وليا اكل مما تلبس قال ابو حنيفة الا المرقان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت تجوز يده في المرق قال عبد الله
 ولا ينبغي لاحد ان يشرب في اسنانه الفضة ولا الذهب ولا ينبغي
 لاحد ان ينقع في شرايه ولا يفسق فيه فان عليه النفس فليمن
 الا ناعن عنه ثم يتنفس ومن راى واثابه فداء فليصبره لولا
 ينفعها بطرحها قال ابو حنيفة في الشرب يتنفس
 ثلثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة افاس هن
 اهناء ومن ابراقا قال عبد الله ولا باس ان يشرب
 الرجل ثوبا ومن اوي شربا ومعه غيره فاذا شرب
 فليعطه الا عين فالعين وينبغي لمن نلم ان يوكي سفاه ويكني

انه ان تخمره وان يطفي سراجك ولا تحلوا اللرام مع رجل ليس يدي محرم
 منها ولا باس ان تاكل مع شئ يعرف لها الاكل معه بالوجه الذي
 يعرف من الرجال ولا باس برى لرجل شجرة امراء ابنه وكف
 امراته ولا باس الرقبه من العين ولا باس ان يتوضا له من يهود
 انه اصابه ذلك ان يغسل له وجهه ويديه ومرفقه وركبته والراف
 رجله وتدخل ازاركم بحمله في النار ثم يصيبه عليه ولا باس
 بالرقبه من الحرق والكيد من اللقوه ولا باس برى للسلم للضراي
 والحي كتاب الله او باسماء الله ولا باس معالجته الطبيب من
 العله يترك الرجل شجرة ابيض ولا يحضبه ولا باس عليه
 خضابه او بالحناء او غيره وغير السواد احكاما ولا خير في
 اللعب بالنرد وبالسطرنج ولو اسلم الرجل على جماعة فرد عليه
 واحد اخر من عندهم وسلم الراكب على الناسي وينهي السلام ان
 يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويرد مثل ذلك
 ولا باس ان يسلم الرجل على المراه المتخاله واما الشبايه فلا
 يجب ذلك له ومن لم عليه يهودي او يضراني فليرد عليه
 ولتقل عليك وسنن اذن الرجل على امه اذا دخل عليها
 ومن استاذن علي قوم فليست اذن ثلثا فان اذن له والا
 فليرجع واذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وليسمع من سمعه
 فليشهد بان يقول بركم الله فان قبل له ذلك فهدىكم

لا يجوز
 له ولا
 باس
 ان
 يترك
 الرجل
 شجرة
 ابيض
 ولا
 يحضبه
 ولا
 باس
 عليه

الله ويصلح بالكم فان والا ثلثا او اربعاً ففوتي سعيه من شهنته
 ولا يجوز التماثيل في البيوت الا في ثوب فذلك سهل وفيه ان
 انشا الله قال ابو حنيفة ما كان يلبس ط قال الشافعي
 قال عبد الله ومن رأى في بيته شيئاً من الحيات فليردنه
 ثلثه ايام فان بدا فليقتله وليس عليه فيما سوى المنازل
 ولا يتنجانا ثلثان دون ثالث ولا يشاقر المراه الامع ذي
 محرم منها الا ان اهل العلم يرحضون لها اذا لم يكن لها محرم
 ان يودي فريضه الله في الحج مع جماعة النساء قال ابو حنيفة
 لا يخرج الامع ذي محرم منها قال الا وراعي الحج المراه
 من غير ذي محرم يريد بذلك فضا حجه الاسلام الواجه مع قوم
 مامون بخير لك عنها وتخرج معها مسلم بمعد عليه وتترك
 ولا يقربها رجل الا انه ياحد براس العير ويضع رجله على ذراع
 السير لا يقربها قال عبد الله ومن عى الي ولديه فليجف
 ولا سجد المسافر من شيئاً من الاجرام في اعناق دوابهم
 ولا ركابهم ولا باس ان يغلبوا الخيل والدواب والركاب
 ولا يغلبوا شيئاً من لاوتار ولا ينال الرجل في ثوب واحد ليس
 بينهما ستر نيا شرا حدها صاحبه ولا تنال المراهان كل ذلك
 ولا ينظر الرجل الى عورة احبه ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر
 ولا يدخل امراه الامن سقم ولا يسافر بالقران الى ارض العدو

ثم المحضر محمد الله ذ - أبو القاسم عبد الله كلما كان
فيه من قول أبي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف
بالبل وكذا كان فيه من قول لسأفي رضي الله عنه فهو
ما سمعته من أبي موسى لمسلمي المعلم وما كان منه من
قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فهو مما سمعته من أبي بكر
الهمري القاضي واما كان فيه من قول لأوزاعي فهو ما أجاز
في إسحاق بن إبراهيم من كتب سعيد بن محمد البروي وما
كان فيه من قول سفیان الثوري فهو مما استخرجه
من جامع سفیان الصغير الذي أجاز لي عبد الله بن أسامة بن
المصري

ثم الكتاب - محمد الله
وعونه وحسن توثيقه وكان
الفرع منه في ثاني يوم من الأرباع من
صفر سنة ثمان عشرين وسبعمائة وكانته
العبد الفقير المستجير بالله الرحمن محمد بن
الياسين بن إبراهيم خطيب عين الزنول
عقر الله له ولوالديه ولغيرهم وأهله
ودينهم بالنوبة والحفزة والجميع

المسلمين آمين آمين
بارك العالمين

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kismi	4307 24
Yeni Kayıt	43